E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/50
10 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٧ من جدول الاعمال

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان تنفيذاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/د/١/١ المؤرخ ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٥	١
ألف - أنشطة المقرر الخاص	١ - ٨	١
باء - جمع المعلومات	٩ - ١٥	٣
ثانيا - البوسنة والهرسك	١٦ - ١١٧	٤
ألف - ملاحظات عامة عن التطهير العرقي	١٦ - ٣١	٤
باء - الاعدام بلا محاكمة	٣٢ - ٤٣	٧
جيم - الاعتقال التعسفي ومعاملة الاسرى	٤٤ - ٨١	١٠
دال - تقصي انتشار حالات الاغتصاب	٨٢ - ٩٠	٣٠
هاء - المعاناة الخاصة للأطفال	٩١ - ٩٤	٣٢
واو - نقل السكان قسراً	٩٥ - ١٠١	٣٣
زاي - الاعتداءات على أهداف غير عسكرية	١٠٢ - ١٠٩	٣٥
حاء - الأزمة الانسانية	١١٠ - ١١٧	٣٦
ثالثا - كرواتيا	١١٨ - ١٤٥	٣٨
ألف - المناطق الخاضعة لحماية الامم المتحدة	١٣٨	٣٣
باء - القطاع الجنوبي من المناطق الخاضعة لحماية الامم المتحدة	١٣٩ - ١٤٠	٣٣
جيم - القطاع الشرقي من المنطقة الخاضعة لحماية الامم المتحدة	١٤١ - ١٤٣	٣٤
دال - القطاعان الشمالي والغربي من المناطق الخاضعة لحماية الامم المتحدة	١٤٤ - ١٤٥	٣٤
رابعا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)	١٤٦ - ١٩٠	٣٦
ألف - كوسوفو	١٥٣ - ١٧١	٣٨
باء - ساندزاك	١٧٢ - ١٨١	٤٤
جيم - فويفودينا	١٨٢ - ١٩٠	٤٦
خامسا - سلوفينيا	١٩١ - ٢١٦	٤٩
ألف - ملاحظات تمهيدية	١٩١ - ١٩٢	٤٩
باء - الاطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الانسان	١٩٣ - ٢٠١	٤٩

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامسا -	جيم - الانتخابات في سولفينيا	٢٠٣-٢٠٣	٥١
(تابع)	دال - مشكلة اللاجئين	٢٠٤-٢٠٩	٥١
	هاء - حرية القول والصحافة	٢١٠-٢١٢	٥٢
	واو - الاستنتاجات	٢١٣-٢١٦	٥٣
سادسا -	مقدونيا	٢١٧-٢٥٥	٥٤
	ألف - ملاحظات تمهيدية	٢١٧-٢١٨	٥٤
	باء - الأحكام الدستورية	٢١٩-٢٣١	٥٤
	جيم - حالة القوميات	٢٣٢-٢٤٠	٥٧
	دال - وسائط الاعلام الجماهيرية	٢٤١-٢٤٥	٦٠
	هاء - مشكلة اللاجئين	٢٤٦-٢٤٧	٦١
	واو - الاستنتاجات	٢٤٨-٢٥٥	٦٢
سابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٥٦-٢٦٩	٦٤
	ألف - الاستنتاجات	٢٥٦-٢٦٨	٦٤
	باء - التوصيات	٢٦٩	٦٦

المرفقات

المرفق

الأول - موجز تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بناء على إجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي ، عن المهمة التي قام بها في الفترة من ١٥ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للتحقيق في الادعاءات بوجود مقابر جماعية ٦٨

الثاني - تقرير فريق الخبراء بشأن بعثتهم للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب في أراضي يوغوسلافيا سابقا في الفترة من ١٢ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ..... ٧٣

الثالث - مؤتمر لندن الدولي: برنامج العمل بشأن المسائل الإنسانية المتفق عليه بين رئيسي المؤتمر وأطراف النزاع ٩٠

أولا - مقدمة

ألف - أنشطة المقرر الخاص

١ - اصدرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الاستثنائية الاولى ، القرار ١٩٩٢/دإ - ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي طلبت فيه من رئيسها أن يعين مقررا خاصا للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة .

٢ - وأصدرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الاستثنائية الثانية ، القرار ١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رجت فيه المقرر الخاص ، ضمن جملة أمور ، "أن يواصل جهوده ، لا سيما بالقيام بمهام أخرى مماثلة إلى يوغوسلافيا السابقة حسبما يراه ضروريا ..." .

٣ - وقام المقرر الخاص منذ تعيينه بثلاث بعثات الى يوغوسلافيا السابقة وقدم التقارير التالية: تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/S-1/9) المشار اليه فيما بعد "بالتقرير الاول" ؛ والتقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان في ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/S-1/10) المشار اليه فيما بعد "بالتقرير الثاني" ، وتقريره الى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة (A/47/666-S/24809) المشار اليه أدناه "بالتقرير الثالث" .

٤ - وخلال بعثته الثالثة ، زار المقرر الخاص سلوفينيا ومقدونيا وكرواتيا في الفترة من ١٠ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وتجري مناقشة مهام هذه البعثة بتفصيل أكبر في الفصول المناسبة الواردة أدناه .

٥ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قام المقرر الخاص ببعثتين أخريين الى أراضي يوغوسلافيا السابقة في إطار ولايته للتحقيق في حالة حقوق الانسان هناك .

٦ - وطلب المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بالاعدام دون محاكمة أو باجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي ، اجراء تحقيق أولي في الادعاءات الخاصة بالعثور على ضحايا لجرائم حرب في مقابر جماعية معينة في يوغوسلافيا السابقة . وتم الاضطلاع بمهام البعثة في الفترة من ١٥ الى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ بمشاركة خبير في الطب الشرعي لتقدير مدى جدارة هذه الادعاءات بالثقة حسب البوادر الظاهرة لاول وهلة (انظر

المرفق الاول) . ووفقا لما اتفق عليه المقرر الخاص ولجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الامن ٧٨٠(١٩٩٢) ، عرضت نتائج التحقيق الاولي على اللجنة لاجراء تحقيق متعمق . وبوجه عام ينقل المقرر الخاص إلى اللجنة أي معلومات يتلقاها تناسب ولايتها .

٧ - وفي الفترة من ١٢ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أوفدت بعثة للتحقيق في ادعاءات وقوع حالات اغتصاب على نطاق واسع ، وخاصة فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك ، وذلك جنبا إلى جنب مع زيارة المقرر الخاص . وقام فريق من أربعة خبراء طبيين ونفسيين ، يرافقهم مدير شعبة الامم المتحدة للنهوض بالمرأة وموظفون من مركز حقوق الانسان ، بزيارة كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) لجمع وتحليل شهادات الضحايا والشهود فضلا عن البيانات الاحصائية ذات الصلة والسجلات الطبية (انظر المرفق الثاني) .

٨ - وقام المقرر الخاص ، الى جانب بعثاته ، بزيارات أخرى عديدة وأجرى مناقشات مع الزعماء السياسيين استهدفت تعزيز فهم مشاكل حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة . وقدم بيانات عن ذلك إلى مجلس الامن والى الجمعية العامة . كما شارك في الاجتماع الاستثنائي للمؤتمر الاسلامي الذي عقد في جدة في ١ و٢ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

باء - جمع المعلومات

٩ - تم خلال البعثات جمع قدر كبير من الادلة على وقوع انتهاكات لحقوق الانسان . وإلى جانب ذلك ، يتزايد باطراد ظهور الادلة التي تؤكد بالوثائق انتهاكات حقوق الانسان ، وتوفر تفاصيل مقنعة قابلة للتحقق وتحدد أسماء المسؤولين . إن جزءاً كبيرا من الوثائق التي تلقاها المقرر الخاص جاء من حكومات ليست طرفا في النزاع ، ومن وكالات وبعثات حكومية دولية فضلا عن هيئات الامم المتحدة . وبسبب ضيق المساحة يشير هذا التقرير إلى جزء صغير فقط من الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص .

١٠ - كما تلقى المقرر الخاص كميات ضخمة من الوثائق من مصادر يصعب التأكد من موضوعيتها وتحتاج الى أسانيد من مصادر نزيهة لتأييد صحة ما جاء بها .

١١ - وتوفر اللقاءات الشخصية مع اللاجئين بعد فرارهم من الاقليم حيث انتهكت حقوق الانسان الخاصة بهم معلومات فائقة القيمة . وسوف تزداد هذه الادلة في الاشهر القادمة ، خاصة وأن مئات الالاف من طلبات اللجوء يتم بحثها في كل أنحاء أوروبا .

ويعتزم المقرر الخاص إقامة اتصال مباشر مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تساعد اللاجئين أو تجهّز طلبات اللجوء ، من أجل تنسيق تدفق المعلومات المستمدة من شهاداتهم .

١٢ - غير أن المقرر الخاص ، عملاً بولايته المتعلقة بالتحقيق في حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، ما زال مقتنعا بأن التحقيقات يجب أن تجرى في تلك الأراضي من أجل التوصل إلى صورة أكمل . إن تواجد موظفين ميدانيين من شأنه أن يزوّد المقرر الخاص بالمعلومات بطريقة أكثر منهجية وأن يمكّنه من مكافحة الانتهاكات بسرعة أكبر . ويشكل تقييم مصداقية الادعاءات ، عملية متواصلة وجانباً هاماً من العمل المتوخى للموظفين الميدانيين للمقرر الخاص .

١٣ - وينوّه المقرر الخاص بالعمل المشجع الذي تضطلع به في ظروف فائقة الصعوبة منظمات محلية غير حكومية في كل أنحاء يوغوسلافيا السابقة . وتبذل هذه المنظمات ، كقاعدة عامة ، جهوداً باسلة لتوثيق التجاوزات في مجال حقوق الانسان وجرائم الحرب بطريقة مستقلة وموضوعية . إن المهمة بالنسبة لكثير من هذه الهيئات ليست بالسهلة في مناخ تسوده الدعاية والتضليل الاعلامي والتحريض على الكراهية . ويشجع المقرر الخاص هذا العمل المستقل ويأمل في توسيع اتصالاته مع هذه المنظمات من خلال أنشطة موظفيه الميدانيين .

١٤ - كما يوجه المقرر الخاص التقدير مرة أخرى إلى زملائه المقررين الخاصين لما أبدوه من دعم وتعاون لا يقدر . ويود في هذا الصدد أن يوجه الشكر الى السيد باكري والى السيد نديايي المقرر الخاص المعني بالإعدام دون محاكمة أو باجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي لموافقته على القيام بالبعثة المذكورة أعلاه إلى كرواتيا .

١٥ - ويغتنم المقرر الخاص أيضا هذه الفرصة ليعرب عن تقديره للتعاون الذي وجده من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، وبعثات الرصد التابعة للجماعة الأوروبية ، وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسائر الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية سواء في جنيف أو في الميدان .

ثانيا - البوسنة والهرسك

ألف - ملاحظات عامة عن التطهير العرقي

١٦ - ليست الانتهاكات الضخمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي مجرد صفات تتسم بها الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك ، وإنما هي أساليب تستخدم عن عمد لايجاد مناطق متجانسة عرقيا .

١٧ - وركز المقرر الخاص في تقريره الأول على تنوع الأساليب المستخدمة في التطهير العرقي ، ومنها: إحلال متطرفين محل الممثلين المنتخبين الذين رفضوا الاستجابة لسياسات التطهير العرقي ، والمضايقات ، والتمييز ، والضرب ، والتعذيب ، والاعدام بلا محاكمة ، والطرد ، والإرغام على اجتياز خط المواجهة ، ومصادرة الممتلكات ، والطرد من العمل ، والترهيب ، وتدمير المساجد ، واللجوء الى الحصار وقطع إمدادات الغذاء وغيره من المواد الضرورية لمراكز السكان المدنيين . واستند التقرير الى تجربة مدينة بيهاك وإقليم بيهاك وكذلك إلى تجارب بوزانسكا دوبيكا ، وسلينياج ، وسانسكي موست ، وسارايفو .

١٨ - ووصف المقرر الخاص في تقريره الثاني التطهير العرقي داخل وحول بوزانسكي نوفي ، وبريدور ، ودوبوي ، وكوتور فاروش ، وترافنيك ، والاحوال في تورنوبوليه .

١٩ - وأوضح المقرر الخاص في تقريره الثالث الطابع العمدي والمنهجي للتطهير العرقي الذي تمارسه القوات الصربية داخل منطقة بريدور وحولها ، حيث تحقق هدف هذه السياسة إلى حد كبير (الفقرات من ١٧ الى ١٩) .

٢٠ - ويعرض المقرر الخاص في هذا التقرير أقوالا وشهادات تمثل الطابع المميز الذي تتسم به المعلومات التي لا ينفك يوفرها اللاجئون بشأن الطابع المنظم للتطهير العرقي ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني . وتبين الاقوال والشهادات الاساليب التي تم بواسطتها إجراء تغيير عميق في خارطة البوسنة والهرسك الديمغرافية والتي خلّفت ٠٠٠ ٨١٠ شخص مُرَحّل في الداخل و٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ إلى بلدان أخرى كانت تشكل جزءا من يوغوسلافيا السابقة .

٢١ - ومن المقدر الآن أن مساحةً تبلغ ثلثي البوسنة والهرسك تقع تحت سيطرة القوات الصربية ، وهذا يعني أن جزءا من منطقة الوسط وثلاث مناطق محاطة في الشرق وفي شمال غربي منطقة بيهاك تقع تحت سيطرة قوات الحكومة .

٢٢ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن الكرواتيين والمسلمين ليسوا وحدهم ضحايا التطهير العرقي ، وإنما يقع أيضا الصربيون الذين يرفضون التعاون مع هذه السياسة ضحايا لها . فقد وردت تقارير عن حالات إعدام تعسفي لمثل هؤلاء الصربيين ، وقيل مثلا إن ثلاثة صربيين قتلوا في تزليج في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لرفضهم التعاون مع الجيش الشعبي الوطني اليوغوسلافي كما تدل التقارير أيضا على قيام ميليشيات الحزب الديمقراطي الصربي باضطهاد المسلمين والكرواتيين . وقيل أيضا إن أسرة نيسكوفيج الصربية المتهمة بإيواء المسلمين وكذلك أحد قواد الشرطة الصربية قتلوا لأنهم كانوا يعارضون قتل المسلمين في براتوناك والمنطقة المجاورة لها .

٢٣ - وذُكر أن الأوكرانيين في منطقة بانيا لوكا تعرضوا لضغط نفسي تمثل في جملة أمور ، منها نسف الكنيسة الأوكرانية في برنيافور ، وتدمير الكنيسة القديمة في دوبرافا وكنيسة قرية تقع بجوار أوماراسكا . وكانت منازل الأوكرانيين تتعرض بشكل منتظم لإطلاق الرصاص عليها . وكان يُوَجه إليهم مراراً السؤال التالي: "أنتم أيها الأوكرانيون ، متى تزمعون الرحيل من هنا" وقيل إن ما مجموعه ١٠٠ ١ منهم كان قد قرر الرحيل بحلول شهر آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٤ - وقد أعرب الشهود مرارا وتكرارا في شهاداتهم عن عدم فهمهم لما حدث بين جيران لم يكونوا يقيمون أي تفرقة على أساس القومية في السابق . وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قابل المقرر الخاص رجلا مسلما وابنتيه في مخيم اللاجئين الكرواتيين في رزنيك ، الواقع بالقرب من زغرب . وكانوا قد فروا قبل بضعة أيام فقط من بريبيدور . وتنطق شهادة هذا الرجل بلسان الكثيرين ، إذ قال "لم تكن هناك أي منازعات بين أصحاب القوميات المختلفة في بريبيدور . ولم نكن نقيم أي تفرقة . فقد كان زميلي في العمل صربيا ارثوذكسيا ، وكنا نعمل سوية . وعندما كنا أطفالا كنا نذهب الى الكنيسة الارثوذكسية أو الى المسجد معا . والآن لم أعد أفقه شيئا ، فبالأمس لم تكن هناك أي مشاكل بيننا ، وكنا نعيش معا ، بل إن اختي متزوجة من صربي ، وأخو زوجتي متزوج من كرواتية . وبعد ذلك ، اعتقلت قوات الصرب العرقية الأسرة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ووضعتنا في معسكر تورنوبوليه لمدة خمسة أيام . ويالها من تجربة رهيبة . ثم تعرف علينا أحد الحراس الصربيين هناك [الذي كان والد زميل في العمل] وأخرجنا من معسكر الاعتقال . وهكذا فإن بعضهم يساعدنا والبعض الآخر يقتلنا" .

٢٥ - وقد أفادت التقارير أن هناك حملة جيدة التنظيم لترهيب المسلمين والكرواتيين في المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية وتقوم على مواصلة ممارسة سياسة التطهير العرقي ما زالت مستمرة حتى الوقت الحالي . ويمكن اعتبار منطقتي بنيالوكا وبريبيدور من أبرز الأمثلة على ذلك . ففي بنيالوكا ، قيل إن أصحاب

العمل يطردون المسلمين والكرواتيين ويخرجونهم بالقوة من المباني التي يملكها أصحاب العمل ، ويرسلون اشعارات رسمية لهم بأن "حمايتهم" قد انقضت . كما يتم ازعاجهم بالهاتف ويجري تدمير ممتلكاتهم .

٣٦ - وكان عدد السكان في بريدور يبلغ ٠٠٠ ١٣٠ نسمة ، منهم نحو ٠٠٠ ٦٥ مسلم و٠٠٠ ١٠ كرواتي . أما اليوم فلا يتجاوز العدد المقدر للمسلمين والكرواتيين الباقين ٠٠٠ ١٠ شخص ، ويقال إن جميع الباقين تقريبا تمتلكهم رغبة جامحة في الرحيل . وقد استمع المقرر الخاص بنفسه ، لدى زيارته لمركز اللاجئين في رزنيك ، الى لاجئين كانوا قد فروا من بريدور قبل بضعة أيام فقط وقد وصفوا كيف أصبحت الحياة مستحيلة . فقالوا "إن جيراننا يهدوننا . وقد أصبح الخوف هو الشعور السائد في بريدور" . فبوصفهم من المسلمين أصبحوا غير قادرين على ايجاد عمل ، ويتعرضون للتخويف والإرهاب في الشوارع ، ويخشون الذهاب الى المطاعم المحلية ، وتتعرض منازلهم للتهديم ، ويحرمون من أصدقائهم وأقربائهم القدامى" . ووصفت إحدى الأسر التي وصلت الى كرواتيا قبل أربعة أو خمسة أيام كيف كان ابنها البالغ ١٥ سنة يعولها ببيع الفاكهة في الشوارع . ورووا كيف نُسف آخر مسجد في بريدور في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعد أن كان يوجد فيها نحو ٥٠ مسجدا . وقيل في التقارير إنه حتى المعتدلين من الصرب أنفسهم أصبحوا يُرغمون الآن على الرحيل .

٣٧ - وقيل في التقارير أيضا إن ١٠ قرويين من سكان قرية سللا المسلمة في معظمها والمجاورة لبريدور قد قتلوا بالرصاص في منازلهم خلال الاشهر القليلة الماضية . وذكرت مصادر موثوق بها أن القتل العشوائي بالرصاص والقذف بالقنابل وحرق المنازل هي أمور أصبحت تشكل القاعدة هناك .

٣٨ - وعلاوة على ذلك ، يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ بشأن التقارير التي تفيد أن قوات الصرب تقوم حاليا بالتطهير العرقي لا سيما في مدن مثل سرسكي وكامينيكا وسريبرينيكا وزيبا وغورازاده ، شرقي البوسنة والهرسك . وتحمل مشاكل وصول المراقبين الدوليين وقطع الاتصالات مع العالم الخارجي على الشعور بقلق شديد بشأن سلامة سكان تلك المدن .

٣٩ - وتفيد التقارير الحالية ، أن العلاقة الطيبة نسبيا التي كانت قائمة بين المسلمين والصربيين في تربينيه ، جنوبي البوسنة والهرسك ، قد قضي عليها . إذ فر عدد كبير من سكان المدينة المسلمين في الأيام الأخيرة بسبب جو الخوف الذي يبدو أنه عمّ فيها . كما أفادت التقارير بتدمير المسجد الرئيسي في البلدة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وقتل أحد الصربيين ضرباً لأنه دافع عن صديقه المسلم في مواجهة بعض المدنيين .

٣٠ - وردت روايات عن التطهير العرقي الذي قامت به القوات الكرواتية في منطقة بروزور قرب نهاية عام ١٩٩٢ . فقد تسببت الاشتباكات بين المسلمين والقوات الكرواتية في فرار ما مجموعه ٠٠٠ ٣ مسلم الى الجبال في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ . ووردت تقارير عن قيام القوات الكرواتية باعتقالات تعسفية واسعة النطاق للرجال والنساء والاطفال المسلمين . وذُكر أيضا أنه كان يطلب من المعتقلين المسلمين التوقيع على قَسَم الولاء للسلطات الكرواتية . ويتراوح عدد منازل المسلمين التي دمرت في بروزور حتى بعد توقف المعارك بين ٧٠ و٨٠ منزلا . وقيل إن الكرواتيين أحبطوا المحاولات السلمية التي بذلها المواطنون المسلمون من أجل العودة الى بلدتهم بعد توقف القتال . وذكر أن حرية تحرك المسلمين الباقين في بروزور قد قُيدت تقييداً شديدا .

٣١ - وتبين الأجزاء التالية بعض العناصر الرئيسية للتطهير العرقي وغيره من انتهاكات حقوق الانسان وجرائم الحرب . ويستند الجزء الاكبر منها الى أقوال الشهود . وهذه مجرد أمثلة قليلة مختارة من الشهادات التي تلقاها المقرر الخاص والمستخدمة هنا للتدليل على المدى الذي وصلت إليه انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك .

باء - الإعدام بلا محاكمة

٣٢ - تلقى المقرر الخاص عددا كبيرا من التقارير بشأن قيام القوات المسلحة من جميع الجهات بالإعدام بلا محاكمة عند استيلائها على مدن وقرى جديدة . ويبدو أن الأشخاص البارزين في المجتمع المحلي هم المستهدفين بصفة خاصة . وتتعلق التقارير بجميع مناطق البوسنة والهرسك . وسوف يرد ذكر حالات الاعدام بلا محاكمة التي ادُّعي أنها وقعت في معسكرات الاعتقال في الأجزاء اللاحقة المتعلقة بمعاملة الأسرى .

٣٣ - وذُكر أن الكثير من القرى المحيطة بفوكا ، جنوب شرقي البوسنة والهرسك ، تعرض لحملات واسعة من الاعدام بلا محاكمة على يد القوات الصربية حوالي شهر آذار/مارس ١٩٩٢ . وقالت إحدى الشهود من قرية يليج إنه تم تجميع كل الرجال وحُصِدوا رميا بالرشاشات . وقالت إنها فقدت زوجها وإخوته الخمسة وأبناءهم الاربعة . وذُكر أن النساء والاطفال هربوا الى الجبال ثم عادوا الى القرية بعد أربعة أيام لدفن الرجال .

٣٤ - وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، كانت القوات الصربية قد استولت على الجزء الاكبر من بلدة زفورنيك . ويفيد أحد التقارير أن مجموعة قوامها ٣٠ صربيا من الجماعات شبه العسكرية أرغمت امرأة صربية وزوجها المسلم وعدة جيران لهما على الاستلقاء على بطونهم في بستان فاكهتهم . وادُّعي أن القوات الصربية قامت بعد ذلك بخنق زوج المرأة وابنيها الكبيرين وثلاثة من جيرانها .

٣٥ - وقالت إحدى النساء المسلمات المتقاعدات من قرية فيسفراد أنها راقبت ، القوات الصربية في منتصف شهر نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، لمدة ٣٦ ساعة من نافذة منزلها وهي تقوم بإعدام مجموعات من الناس على جسر فيسفراد القديم . فكانت القوات الصربية إما ترمي الضحايا من الجسر لتطلق عليهم النار وهم في الماء أو تطلق عليهم النار أولا ثم تقذف بهم في الماء . وذكرت أن مجموعات من الناس كانت تحمَّل في السيارات وتقتل على الجسر كل ٣٠ الى ٦٠ دقيقة . واستطاعت الشاهدة أن تغادر البلدة ولكنها اضطرت إلى أن تعبر الجسر من أجل القيام بذلك . ووصفت عبورها من خلال أشلاء الجثث وصفا دقيقا . وقد بلغ المقرر الخاص أن ذلك النهر يعرف محليا باسم نهر الموت نتيجة للفظائع الكثيرة التي شهدتها ضفاف النهر الذي يشق طريقه ملتويا عبر فوكا وبراتوناك وبييلينا في وسط البوسنة وشرقها .

٣٦ - وتتضمن التقارير الواردة من شرق البوسنة والهرسك شهادة شاهد من سربرينيكا حدد تاريخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ على أنه تاريخ "بدء القتل المنظم للسكان المسلمين مع التركيز على الشباب والشخصيات البارزة من المسلمين" . وقد تم قتل العشرات وفقا لأقواله . وذكر شاهد آخر من قرية غوستيه المجاورة أنه شهد مصرع جاره ضربا عند استيلاء القوات الصربية على القرية .

٣٧ - وتقع قرية زاكلوباكا قرب بلدة فلاسينيكا شرقي البوسنة ، وكان سكانها معظمهم من المسلمين وكان عددهم حوالي ١٥٠ نسمة قبل النزاع . وذكرت التقارير أن القوات الصربية الموجودة هناك أعدمت تعسفيا في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ما لا يقل عن ٨٣ رجلا وامرأة وطفلا مسلما . وكان شهود العيان الناجون قد أعطوا أسماء ٨٣ ضحية غير أن أحد الشهود قال إنه أحصى ١٠٥ جثة بما فيها ١٠ أفراد من أسرة واحدة و٨ أفراد من أسرة أخرى و٧ أفراد من أسرة ثالثة . وكان الشهود عائدين من حقولهم نحو الساعة الخامسة بعد الظهر حين وصلت أول سيارة من السيارات السبع أو الثمان التي أقلت القوات الصربية . وقيل إن كلمة pokolj (مذبحة) كانت مكتوبة على إحدى السيارات .

٣٨ - وذُكر أن نحو ٢٠٠ لاجئ مسلم من فيسفراد كانوا يأملون في الوصول إلى مقدونيا ولكنهم أُعيدوا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ من الحدود بين موكرا غورا وصربيا . وقال أحد موظفي شركة الحافلات التي نقلت اللاجئين إن قوات صربية أوقفت المجموعة في وقت لاحق من ذلك اليوم خارج بوزانسكا ياغودينا . وزعم الشاهد أن ١٧ رجلا أُخذوا من الحافلات وأُعدموا في الحال .

٣٩ - وكان هناك ست قرى جبلية صغيرة تدعى هامبارني وريزفانوفيج وراكوفكاني وسريدسه وكاراكوفو وبيسيني تقع بجوار كوزاراج في شمال غرب البوسنة والهرسك .

وتفيد التقارير أنه تم إعدام ثلاثة أرباع السكان البالغ عددهم ٥٠٠ ٤ نسمة حوالي شهر أيار/مايو ١٩٩٢ حين استولت القوات الصربية على هذه القرى . وأعطى أحد الناجين قائمة باسماء ٢٨٢ شخصا ممن قتلوا في هذه المرة . وقيل إن ٧٥ شخصا من ٥٠ أسرة أُعدموا في بيسيني . وقد أخذت السلطات الصربية صبيا في سن السادسة عشرة ، وهو الآن لاجئ في فرنسا ، كي يساعدها في نهب المنازل هناك . وقد شهد هو وأحد جيرانه مقتل عمه البالغ من العمر ٦١ سنة وأحد جيرانه البالغ من العمر ٥٨ سنة ، وقال "أرغموهما على أن يضرب كل منهما رأسه في رأس الآخر قبل تعليقهما من أحد الجسور" . وقيل إن ما لا يقل عن تسعة رجال مسلمين أُطلق عليهم الرصاص في قرية بلاغاي قرب بوزانسكي نوفي حين جمّعت القوات الصربية عدة مئات من الاشخاص في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٤٠ - وموستار هي ثاني أكبر مدينة في البوسنة والهرسك ، وتقع في الجنوب الشرقي منها . وقيل إن بعض حالات الإعدام التعسفي قد وقعت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ في الأجزاء التي كانت تسيطر عليها القوات الصربية آنذاك . وذُكر أنه تم اكتشاف عدد من القبور الجماعية منذ استيلاء القوات الكرواتية على هذه المناطق في أواخر شهر حزيران/يونيه . وقيل إنه تم اكتشاف قبر من هذا النوع يضم ١٥٠ جثة في سوتينا بفضل شهادة الشخص الوحيد الذي بقي على قيد الحياة . وادُّعي أن القوات الصربية استجوبت وقتلت عدة رجال في المشرحة التي تقع في المقبرة هناك . وقال أحد الأطباء الشرعيين المحليين إن جميع الضحايا تقريبا قد قتلوا نتيجة إطلاق الرصاص عليهم من مسافة قريبة وبأسلحة اوتوماتيكية . وذكر الشاهد أنه أُرغم على حمل الجثث إلى مجمع للنفايات حيث أُطلق عليه الرصاص ولكنه تمكن من الهرب ملقيا نفسه من أحد الجسور .

٤١ - وزُعم أن القوات الصربية غالبا ما كانت ترتكب المذابح أثناء الرحلات الإجبارية من كوتور فاروش إلى ترافنيك . وذكر سائق حافلة صربي أن القوات الصربية أعدمت ٧٠ كرواتيا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ قرب الأجراف المطلة على نهر اوغار . وقيل إن ستة أشخاص قد نجوا من المذبحة وأن السائق يعاني من حالة صدمة شديدة . وسرد المقرر الخاص في تقريره الثالث (الفقرة ٤٤) أقوال الشهود بخصوص مذبحة مزعومة أخرى وقعت على الطريق المؤدي إلى ترافنيك ، جنوب سكيندر فاكوف . فقد قيل إن القوات الصربية أعدمت ٣٠٠ شخصا معتقلاً كان مسافرا في قافلة من الحافلات على حافة أحد الاخاديد في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ أو نحو ذلك التاريخ . ويبدو أن خمسة شهود هربوا ملقين بأنفسهم في الاخدود .

٤٢ - وتسلم المقرر الخاص تقارير عن حالات إعدام بناء على اجراءات مبتسرة نفذتها مؤخرا القوات الحكومية في قرى مجاورة لبراتوناك في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . ويتبين من التقارير أن القوات هاجمت القرى ودخلتها ، وفتشتها منزلا منزلا وقتلت

الكثير ممن وجدتهم أمامها . وبعد انسحاب القوات الحكومية ، دخلت القوات الصربية القرى لتجمع القتلى والجرحى . ثم نُقلت رفات القتلى التي قيل إنها كانت مشوهة إلى مستشفى براتوناك قبل دفنها . وتذهب تقديرات موثوق بها إلى أن بلغ عدد القتلى ١٠٠ قتيل والجرحى ٣٢٠ جريحا .

٤٣ - وتسلم المقرر الخاص أيضا تقارير عن الإعدام بإجراءات مبتسرة المدعى به بالنسبة للمحاربين الصربيين على يد القوات المسلمة في قرية برادينا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ . فقد قيل إن ما بين ٨٥ صربياً إلى ١٠٠ صربي استسلموا بعد ٣٠ ساعة من القتال في القرية التي يشكل الصربيون أغلبيتها ، وأُعدموا فورا . وذكرت التقارير أن القوات الكرواتية التي كانت قد أصبحت تسيطر على الإقليم حمت باقي سكان القرية .

جيم - الاعتقال التعسفي ومعاملة الأسرى

١ - ملاحظات عامة عن الاعتقال التعسفي

٤٤ - سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ شهر تموز/يوليه حتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ نحو ١٠ ٨٠٠ أسير في أكثر من ٥٠ مركز اعتقال في البوسنة والهرسك . وتم الافراج في نفس الفترة عما مجموعه ٥ ٥٣٤ سجينا تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ونقلوا جميعهم إلى أماكن آمنة باستثناء ١١٥ شخصا قرروا البقاء في البوسنة والهرسك .

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، يُعتقد أن نحو ٢ ٥٠٠ شخص قد تم الإفراج عنهم أو مبادلتهم عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر . غير أنه لم يتم إعلام اللجنة بمكان وقوع عمليات المبادلة ولا بالظروف التي وقعت فيها . وتشجع عادة تبادل الأسرى جميع الأطراف على تجميع واعتقال المدنيين بطريقة تعسفية وغير مشروعة .

٤٦ - وقد جرت مؤخرا مناقشة عامة بشأن المزاعم التي تذهب إلى وجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال غير المعلن عنها إلى المنظمات الدولية . وقد تعذر التحقق من هذه المزاعم بالرغم من الجهود الدؤوبة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٤٧ - ومن المشكوك فيه أن يعرف أحد العدد المضبوط للأسرى والرهائن المحتجزين لدى جميع الأطراف . ولا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك نتيجة نكول الأطراف عن كفالة أمن مندوبي اللجنة الدولية . وتعتبر مشكلة الوصول مشكلة حادة بشكل خاص في القسم الشرقي من البلد ، أي في فوكا وزيبا وغوراذديه وسربرينيكا وحولها .

٤٨ - وعلاوة على ذلك ، فإن أطراف النزاع قد رفضت دائما إخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع مراكز الاعتقال أو بأسماء جميع المعتقلين . وذلك رغم تعهداتها العامة والمتكررة بالقيام بذلك . ويتضح من عدة تقارير أنه عندما تدخل القوات العسكرية لأي من أطراف النزاع بلدة أو قرية يتم الاستيلاء عليها حديثا ، يتم احتجاز الرجال في المدرسة المحلية مثلا كي تجري مبادلتهم في مرحلة لاحقة . ويُشتَبه أيضا في أن جميع الأطراف الموجودة على خطوط المواجهة تحتفظ بسجناء غير معلن عنهم .

٤٩ - ويعتقد المقرر الخاص أن نسبة ضئيلة جدا من المعتقلين هم أسرى حرب حقيقيون ، وإنه ما كان ينبغي أسر الباقين بتاتا . إذ أن معظم السجناء هم من الأبرياء الذين تم القبض عليهم من أجل مبادلتهم ، وهذا يعزز عملية التطهير العرقي .

٥٠ - وبعد زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعسكرات في أوائل شهر آب/أغسطس ، وافقت الأطراف في مستهل تشرين الأول/اكتوبر على الافراج عن ٥٦٠ ١ أسيرا ونقلهم إلى معسكر كارلوفاج في كرواتيا ، الذي يُستخدم كمعسكر عبور إلى أن يمنحهم بلد آخر صفة اللجوء . وهناك أيضا ٠٠٠ ٥ معتقل آخر ينتظر الإفراج عنهم ، وهم في انتظار إخلاء معسكر كارلوفاج . وسعيا إلى تحرير جميع هؤلاء الأشخاص البالغ مجموعهم ٥٦٠ ٦ شخصا ، أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدة نداءات مُلحّة لتقديم الملجأ ، وكان رد ٣٥ بلدا ردا ايجابيا . وشعر المقرر الخاص بخيبة أمل كبيرة للرد البطيء وغير الكافي الذي قدمه المجتمع الدولي على هذه النداءات . وأعاق هذا التأخير جهود إطلاق سراح المعتقلين في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ إلى حد كبير .

٥١ - وزُعم أن بعض الأسرى الذين كان مظهرهم يكشف بوضوح عن سوء المعاملة وقلة التغذية أُعدموا في شهر آب/أغسطس في بعض المعسكرات . وفي الوقت نفسه ، ذُكر أنه أصبح من المألوف نقل الأسرى من المعسكرات حالما تُعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ازعامها زيارتهم . وتتشكل قوافل لنقل الأسرى المزمع مبادلتهم بمعتقلين في أيدي الخصوم ، وغالبا ما يُتركون عند خط المواجهة ليعبروا ميدان القتال وحدهم . وفضلا عن ذلك ، زُعم أن بعض القوافل كان مآلها المذابح الجماعية مثل مذبحة المئات من المعتقلين التي قيل إنها وقعت جنوب سكيندر فاكوف في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ أو نحو ذلك التاريخ .

٥٢ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اتفقت الأطراف الثلاثة في النزاع على اطلاق سراح جميع المدنيين الذين اعتقلوا بطريقة غير قانونية وترحيل المرضى والجرحى من المعسكرات . وفي مستهل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وقعت الأطراف على الاتفاق بشأن الافراج عن الأسرى

ونقلهم ، وهو الاتفاق الذي ألزمها هذه المرة بإطلاق سراح جميع المعتقلين بمن فيهم النسبة الضئيلة من المقاتلين الذين اعتقلوا - باستثناء أولئك الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي . ويود المقرر الخاص أن يكرر الإعراب عن حرصه على تطبيق معايير المحاكمة المنصفة والمعترف بها دوليا على جميع هذه الحالات . وكررت الأطراف أيضا التزامها بإخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانتظام بجميع مراكز الاعتقال وجميع المعتقلين . وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أعاد كل من القادة الثلاثة شفويا تأكيد التزامه بالإفراج عن جميع المعتقلين . وركز المقرر الخاص عند اجتماعه بممثلي الأطراف أثناء بعثته الثانية في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ على أهمية الوفاء بهذه الالتزامات ، وتعهد أحد القادة شخصيا بالقيام بذلك .

٥٣ - وفي منتصف شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، كانت حكومة البوسنة والهرسك تحتجز ١ ٠٢٤ معتقلا معروفا ، وبحلول نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر كانت قد أفرجت عن ١٣٧ منهم ؛ وكانت القوات الكرواتية تحتجز ٨٩٤ معتقلا معروفا وبحلول نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر كانت قد افرجت عن ٣٥٧ منهم ، بينما كانت القوات الصربية تحتجز ٦ ٣٧٣ معتقلا معروفا وبحلول نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر كانت قد أفرجت عن ٠٤٠ ٥ معتقلاً منهم .

٥٤ - وكان من المفروض أن يكون قد تم الافراج عن جميع المعتقلين حتى الآن ، ولكن العملية توقفت . فقد توقفت عمليات الافراج عن المعتقلين في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، ولا يزال هناك ٧٥٧ ٢ شخصا معتقلا في ١٩ مركز معروف من مراكز الاعتقال .

٥٥ - وتلقى المقرر الخاص عدة شهادات تؤكد ما جاء بتقاريره السابقة وتزيد من تفاصيلها . ويركز المقرر الخاص لدى وصف معاملة الأسرى في هذا التقرير على الشهادات المتعلقة بمراكز الاعتقال التي لم يرد ذكرها في تقاريره السابقة . وبعض هذه المراكز مغلق الآن ، ولكن البعض الآخر لا يزال مستعملا . ولم يفض دائما اغلاق المعسكرات إلى اطلاق سراح الأسرى ، ذلك أن عمليات المبادلة والنقل غالبا ما كانت تفرغ المعسكرات عشية "اغلاقها" . ومن الأمثلة على هذه العملية اغلاق معسكر مانياكا في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ، ويرد وصف ذلك الإغلاق في الأجزاء التالية .

٥٦ - ورغم أنه يصعب تقييم ظروف المعسكرات المستخدمة حاليا ، إلا أن الشهادات التي ترد في الأجزاء التالية والتي أدلى بها معتقلون أُفرج عنهم مؤخرا تبعث على الخوف على صحة جميع المعتقلين حاليا وسلامتهم ، لا سيما أولئك الذين لم يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تصل اليهم .

٣ - الوضع في مراكز الاعتقال الواقعة تحت سيطرة الصربيين

(أ) مراكز الاعتقال المعروفة

٥٧ - تفيد معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يوجد حاليا ١ ٣٣٣ شخصا معتقلا في خمسة معسكرات معروفة ، تديرها القوات الصربية ، وهي: بنيا لوكا تونييسي ، ودوبوي ، وكوتور فاروس ، وفلاسينيكا ، وبتكوفيتش (حيث يحتجز الآن ١٧ كرواتيا قيل إنهم أسروا أثناء أول نزاع عسكري نشب في كرواتيا) .

٥٨ - وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أدخلت القوات الصربية معسكر اعتقال مانياكا بالافراج عما مجموعه ٤٣٥ ٢ معتقلا وقامت بتسليمهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وتفيد مصادر موثوق بها أن الظروف في معسكر مانياكا كانت رديئة جدا قبل إغلاقه ، إذ كان يسوده إهمال الأسرى وقلة التغذية والافتقار إلى الشروط الصحية مما كان يهدد حياة الأسرى . وقبيل إغلاق المعسكر ، نُقل ٥٣٢ شخصا من معسكر مانياكا من غير ارسال اخطار مسبق الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وذلك بالرغم من التعهد الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالافراج بالإرادة المنفردة ودون أي شرط عن جميع الأسرى الذين زارتهم وسجلتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معسكر منياكا ، وكذلك سائر الأسرى الذين تحتجزهم جميع الجهات . واستقبل معتقل باتكوفيتش غالبية المنقولين ، أي ٤٠١ شخصا ؛ ولم تعلن القوات الصربية عن مسؤوليتها عن ١٣١ أسيرا لمدة تجاوزت الشهر . وأخيرا ، علمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الأشخاص المفقودين البالغ عددهم ١٣١ شخصا موجودون في معسكر كولا قرب مطار سراييفو استعدادا لاجراء عملية مبادلة للأسرى . غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتمكن لأسباب أمنية ، من التحقق من صحة هذه المعلومات حتى الآن .

٥٩ - ويوجد في معسكر باتكوفيتش الواقع في القسم الشمالي الشرقي من البوسنة والهرسك ، ١٦٣ ١ أسيرا محتجزا فيما وصفه المقرر الخاص بعد زيارته للمعتقل أثناء بعثته الثانية بمخزنين يشبهان الكهوف ويفتقران إلى التدفئة حيث انخفضت درجة الحرارة فيهما إلى ما بين ١٠ و١٢ درجة مئوية تحت الصفر في بداية شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ . روسوف يتعين على الأسرى أن يصارعوا درجات حرارة مماثلة خلال أشهر الشتاء المقبلة من أجل البقاء على قيد الحياة .

٦٠ - وهناك تقارير تشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع تغلق قرى بأكملها وتفصلها على أساس عرقي كي تجعلها تؤدي وظيفة معسكرات الاعتقال . وقيل إن القوات الصربية تعتقل ٦٠ مسلما بهذا الشكل في قرية ريباك قرب بيهاك . ويوضع المعتقلون في هذه القرى تحت الحراسة ، وتتم مضايقتهم ، ويعزلون عزلا تاما .

(ب) بعض الشهادات المتعلقة بمعاملة الأسرى

٦١ - كان عدد السكان في مدينة بيلكا ، جنوب شرق البوسنة والهرسك ، يتجاوز ٠٠٠ ١٣ نسمة قبل النزاع ، وكان ٨٠ في المائة منهم من الصربيين . وقيل إنه كان هناك ثلاث موجات اعتقال للمسلمين في البلدة ، وذلك في أشهر حزيران/يونيه وتشرين الأول/اكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وقيل إنه تم اعتقال النساء والأطفال أيضا في آخر موجة . وإن عدة رجال سلموا أنفسهم كي يبقوا بجوار أسرهم ، غير أنهم ظلوا معتقلين حتى بعد الافراج عن أسرهم بعد ثلاثة أيام . ولم يبلغوا أبدا بسبب اعتقالهم . وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، نقل ٥١ معتقلا سابقا كان محتجزا في محطة شرطة ومدرسة داخلية من بيلكا إلى الجبل الأسود تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وتضمنت أقوالهم عن اعتقالهم مزاعم تذهب إلى أن الحراس عذبوا البعض منهم بالصدمات الكهربائية لدى استجوابهم .

٦٢ - وقيل إن مائة وسبعين كرواتيا ومسلما أسروا في قبو اتساعه ١٢٠ مترا مربعا وله ثلاث نوافذ صغيرة في بيلكا ، وإن الحراس الصربيين ضربوا المعتقلين ثلاث مرات ليلة وصولهم ، وذُكر أن أحدهم توفي بعد ١٠ أيام من وصوله نتيجة اصاباته . كما قيل إن ثلاثة أو أربعة جنود كانوا يضربون المعتقلين حين يذهبون الى المرحاض . وقال أحد الشهود إنه لم يُسمح له طوال فترة أسره التي امتدت من مستهل حزيران/يونيه إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ بالاستحمام سوى مرة واحدة وانه لم يغير ملابسه اطلاقا . وقال إن الحراس أغلقوا نوافذ القبو وأضاءوا عاكسات تبلغ قوتها ٠٠٠ ٢ واط فقال: "لم نعرف ماذا نفعل لذا بدأنا في الصراخ كي نحملهم على المجيء لضربنا لأنهم سيضطرون عندئذ إلى فتح الباب وعندها يدخل الهواء النقي إلى الغرفة . وكنا نفقد حوالي أربعة لترات من السوائل كل ليلة ، لكنهم لم يكونوا يعطوننا أي قطرة ماء حتى وقت متأخر من مساء اليوم التالي" . وقال إن أحد الأسرى أصيب بغيبوبة وتوفي نتيجة لها . وقال الشاهد إن كل شيء تحسن بعد وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسجيل المعتقلين .

٦٣ - وتقع بلدة بركو في شمال شرق البوسنة والهرسك ، وكان عدد سكانها يبلغ ٠٠٠ ٨٧ نسمة ، وكان ٤٤ في المائة من سكانها من المسلمين و٣٥ في المائة من الكرواتيين و٢١ في المائة من الصربيين . وتذكر التقارير الواردة من احد المصادر أن القوات الصربية قامت من شهر أيار/مايو حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ باعدام ما بين ٠٠٠ ٢ و ٠٠٠ ٣ رجل وامرأة وطفل مسلم تعسفيا ، في مصنع طوب (معسكر لوكا) يطل على نهر سافا ومزرعة خنازير قرب بركو . وقيل إن معسكر لوكا يتألف من ثلاث حظائر محاطة بسياج كهربائي أقامه الأسرى أنفسهم ، وزرع الحراس حلقة من الألغام في خارجه . وقيل إن عدد المحتجزين فيه يبلغ في أي وقت من الأوقات حوالي ٠٠٠ ١ أسير ، أكثرهم من المسلمين . وبفعل الاكتظاظ ، ذكر أن الأسرى اضطروا الى النوم واقفين في احدى

الحظائر . ويبدو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمراقبين الدوليين لم يزوروا المعسكر بتاتا . ويدعي الشهود أنهم شاهدوا إعدام ما وصل إلى ٥٠ أسيرا في إحدى المرات . وتتضمن أقوال أحد الشهود عما رآه خلال ٥٠ يوما من الأسر في معسكر لوكا ما يلي: كان الأشخاص الذين يقتلون ضرباً يحضرون في صناديق السيارات ويُقذف بهم في وسط المستودع واضطر الشاهد نفسه إلى حمل جثث قتلى الضرب الليلي إلى الخارج وإلقائها في نهر سافا ، ورأى جثث ١٥ شابا شُوِّهت أعضاؤهم التناسلية ، وقال إن جنودا قتلوا قائد قوة الدفاع الاقليمي بأن داسوه بأقدامهم وأخذوا يتقافزون فوق صدره ، وأبلغ أنه رأى ما لا يقل عن ٣٠ شخصا يقادون إلى قنوات المجاري خارج المستودع حيث قُطِعت أعناقهم . وتتضمن الشهادات تقارير عن اغتصاب النساء والأطفال والاعتداء الجنسي عليهم . وقيل إنه حتى شهر أيار/مايو ١٩٩٢ كانت الجثث تلقى في نهر سافا أو تدفن في مقبرة جماعية زُعم أن أحد حراس المعسكر السابقين يعرف مكانها ، بيد أن شاحنات مثلجات للحوم من وزن الطنين نقلت الجثث بعد ذلك كي تحرق في مصنعي "كافيليريا" القديم والجديد قرب بركو .

٦٤ - ووصف شاهد آخر أمضى ٢٧ يوما في معسكر لوكا نحو منتصف شهر أيار/مايو ١٩٩٢ الأكل هناك ، فقال إنه يتمثل في قطعة خبز كل ثلاثة أيام . وقال أيضا إنه رأى امرأة في منتصف الثلاثينات تموت من الجوع .

٦٥ - وتسلم المقرر الخاص تقارير تفيد أن ما بين ٥٠٠ و٦٠٠ رجل احتجز في قاعة إحدى المدارس الابتدائية بعد أن شنت قوات الشرطة الصربية حملة اعتقال جماعية شملت نحو ٢ ٠٠٠ مسلم في براتوناك ، شرقي البوسنة والهرسك ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . وقيل إن كل من لم يتسع له المكان في الداخل أُطلق عليه الرصاص بأسلحة أوتوماتيكية أمام القاعة ، وقيل إن عمليات الضرب كانت تجري وفقا لقوائم بأسماء أكثر الشخصيات نفوذا في المجتمع المحلي . وقيل إن ما بين ٣٠ و٥٠ شخصا ماتوا في الليلة الأولى من اصاباتهم ، بينما اختنق تسعة آخرون تحت الأقدام نتيجة التدافع الذي نجم عن محاولة المعتقلين الذين يتراوح عددهم بين ٥٠٠ و٦٠٠ الهرب من الضرب . وزُعم أن إماما ضُرب وقتل طعنا أمام المعتقلين المذكورين بعدما رفض أن يعلن اعتناق المسيحية ويرسم اشارة الصليب كما يفعل الصربيون . وبعد ثلاثة أيام من الضرب نقلت المجموعة إلى بالي حيث استمر سوء المعاملة إلى أن تمت مبادلة الأسرى . وزُعم أنه تم ربط المعتقلين ، قبل مغادرة بالي ، في مجموعات تتكون كل منها من عشرة أشخاص ، وأنهم أُرغِموا على المرور من بين صفين من الجنود الذين كانوا يضربونهم بالأسلاك والهراوات والقضبان الحديدية .

٦٦- وقال أحد الشهود إن القوات الصربية اعتقلته وأحضرته إلى معسكر كولا قرب مطار سراييفو في شهر أيار/مايو ١٩٩٢ . وكان هناك خمسون شخصا معتقلا أيضا ، بمن

فيهم نساء وأطفال من سن الثالثة إلى سن الثالثة عشرة . وأُفرج عن الشيوخ والنساء من الصربيين ، في حين أرغم الشباب الصربيون على الانخراط في التجنيد تحت طائلة التهديد بالقتل . وقيل إن المسلمين والكرواتيين احتجزوا في غرفة مكتظة من غير أسرة وتوجد بها صفيحة واحدة تستخدم كمرحاض . وتألفت وجبتهم الوحيدة في اليوم كما قيل من فنجان من الشاي وقطعة خبز . وقال الشاهد إنهم كانوا يضرَبون ضربا مبرحا أثناء الاستجواب وإن أحد الأشخاص توفي متأثراً باصاباته . وقال الشاهد إنه هو نفسه فقد الوعي نتيجة للضرب ، وانه حرم من العناية الطبية .

٦٧ - وقيل إن القوات الصربية أسرت رجالا من غاكو في الطابق الأسفل من فندق رودنيك وفي محطة غاكو للطاقة منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وإن المعتقلين فيها كانوا يضربون بشكل متواصل ، ولا سيما في الليل لمنعهم من النوم . كما قيل إن ما لا يقل عن ١٠ معتقلين اختفوا بعدما نادى الحراس على أسمائهم . وقال الشاهد إنه شهد عمليات الإعدام التعسفي لخمسة معتقلين في مناسبات مختلفة .

٣ - الحالة في أماكن الاحتجاز الحكومية و/أو الخاضعة لسيطرة الكروات

(أ) أماكن الاحتجاز المعلومة

٦٨ - يوجد حسب بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٨٨٧ شخصاً احتجزتهم حكومة البوسنة والهرسك في ١٠ أماكن احتجاز معلومة هي: بيهاك وبريزا وكونجيك وتارسين وتوزلا وتيسانج وترافنيك وفيسوكو وزينيكا وكوبرا . وترفض الحكومة الإفراج عن بقية المحتجزين لديها بحجة أنهم متهمون بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي .

٦٩ - وقد أخطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بمعسكر الاعتقال الذي تديره الحكومة في تارسين ، رغم وجود الإلزام الواضح بالإخطار الفوري ، وتمت زيارته في ذلك التاريخ . وأفيد بأن الأحوال هناك مخيفة نظراً لعدم كفاية التدفئة ونقص الأغطية بالنسبة للمحتجزين . وفي فيسوكو يحبس المحتجزون في بيوت بالبلدة ويتعرضون لنيران القذائف . وفي كوبرا أفيد أيضا أن المحتجزين يتعرضون للخطر بسبب قرب المعسكر من خط المواجهة .

٧٠ - ولا يزال ٣٧٩ سجيناً رهن الاحتجاز في سجن زينيكا الذي تديره الحكومة . وعمر هذا المبنى أكثر من ٣٠٠ سنة وكان في السابق سجنا لذوي الخطورة القصوى على الأمن . وقد وصف المقرر الخاص الأحوال هناك في تقريره الثالث (الفقرة ٣٦) . ومنذئذ ظلت شهادات المحتجزين السابقين لدى الصرب الذين أطلق سراحهم في ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٢ تصل إلى المقرر وهي تتضمن ادعاءات بالاعتداء عليهم بالضرب ونقص التغذية .

٧١ - وتحتجز قوات الكروات ٥٣٧ شخصاً في أربعة أماكن اعتقال معلومة مع أن قادتها ذكروا أنه لم يعد هناك محتجزون آخرون . وهذه الأماكن هي: ليغنو ، موستار رودوك ، أوراجي ، اسكاني .

٧٢ - وهناك ٣٦٧ شخصاً من "المحددة إقامتهم" محتجزون بحكم الواقع في قريتي لغنو وراسكاني . وتقع راسكاني في جنوب غرب البوسنة والهرسك ويسكنها ٢٥٠ من الصرب معظمهم من النساء والأطفال ، وتفيد التقارير أن شرطة الكروات تحرسهم . وقيل إن اتصالاتهم بالعالم الخارجي مقطوعة تماما وليست لهم حرية التنقل ، وإن جميع السكان يرغبون في الذهاب إلى المنطقة الواقعة تحت سيطرة الصرب . فهم لا يشعرون بالأمان ويدعون أن قوات الكروات تمارس ضدهم الاستفزاز وإطلاق النار والترهيب .

٧٣ - ووجد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين زاروا المعسكر الذي يديره الكروات في أوراجي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن ١٦١ معتقلا قد نقلوا من بوسانسكي برود ، وذكر أن خمسة عشر سجينا قد ماتوا في أوراجي أثناء إجبارهم على حفر خنادق تحت القصف المستمر قرب خط المواجهة . وقبل الزيارة التي تمت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بعشرة أيام أبلغ عن أن ٦٠ سجينا قد نقلوا إلى سلافونسكي برود في أراضي الكروات تمهيدا لعملية تبادل .

٧٤ - وذكر أن خمسة وتسعين من المدنيين الصرب وطفلا واحدا قد احتجزوا في ستوباري على مسافة ٨ كيلومترات إلى الشمال من كلادانجي بوسط البوسنة منذ أيار/مايو ١٩٩٢ . وطبقا لأقوال عمدة كلادانج تم ذلك "حرصاً على أمنهم ولحمايتهم من انتقام السكان المسلمين" . وزار فريق من بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية ثلاثة مبانٍ في ستوباري حيث يُحتجز المعتقلون . وكانت القوات الإسلامية قد حرقت بيوتهم . وهناك كان يتولى حراستهم خمسة من الجنود المسلحين ، ويسمح لهم بالخروج ساعة واحدة يوميا . ويقال إن طعامهم يتكون من الأرز وبعض الخبز وأحيانا لا يجدون ما يأكلون لثلاثة أيام . وذكر المحتجزون أن الحراس كثيرا ما يمارسون العنف معهم ولا تقدم لهم رعاية طبية . وقد مثلوا أمام الفريق الزائر "منهكين نفسانيا وشديدي الضعف" . وسجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه التفاصيل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(ب) شهادات تتعلق بمعاملة السجناء

٧٥ - تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد أن الصرب تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز في كونجيك فيما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢ . وقال شابان من

الضرب إنهما شاهدا بأعينهما خمس حالات وفاة بسبب الضرب من الحراس المسلمين . ولم يرغبا في تحديد مكان السجن بالتحديد حرصا على سلامة الأقارب الذين كانوا ما زالوا قيد الاحتجاز . ولذا فمن غير الواضح ما إذا كانت الادعاءات تتعلق بمعسكر كونجيك الذي يضم ١٠٦ محتجزين في الوقت الراهن على أيدي القوات الحكومية والذي زارته اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وذكر الشاهدان انهما كانا يتعرضان للضرب حين يغادران المبنى للذهاب إلى المراحيض .

٧٦ - وأعاد شاهد من الضرب حكاية احتجازه على أيدي الشرطة الحكومية حين وجدته في الطابق الأسفل من بيته في فيسوكو في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، عندما تعرضت البلدة لهجمات قوات الصرب . وفي إحدى الشكنات العسكرية المحلية يقول الشاهد إنه وضع على كرسي وذراعاه موثقتان بالحبال وظل الجنود ورجال الشرطة يضربونه ويستجوبونه لمدة أربع ساعات . وأثناء الضرب أفاقته الشرطة برش الماء على وجهه . ويقول إنه كان أول محتجز في الشكنة ولكن بمرور الوقت ارتفع العدد ليصل إلى ١٥٠ شخصاً احتجزوا في غرفتين . ويقول الشاهد إنه رأى مسجونين يُضربان حتى الموت واشترك في عملية القتل هذه قائد المعسكر . وهناك تقارير أخرى تفيد أن المدنيين المسلمين في زنيكا وفيسوكو تركت لهم حرية الوصول إلى المعسكر لضرب السجناء .

٧٧ - وقيل إنه في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ قامت القوات الحكومية بأسر رجال ونساء من قرية بريجينيكا قرب سراييفو ووضعوا في أحد المعسكرات في ديسيك لمدة شهرين . وقيل إن رجلا صربيا عمره ٩٥ عاما ضُرب حتى الموت على يد الحراس قبل تبادل الأسرى مباشرة . أما الأحوال المعيشية في المعسكر فقيل إنها تضمنت نقص التغذية والضرب "بسبب وبغير سبب" والإهانة والترهيب .

٧٨ - وتلقى المقرر الخاص شهادة مباشرة من إمرأة صربية عمرها ٥٨ عاماً من موستار أخذتها قوات الكروات من شقتها للسجن هناك في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وكانت مع الجنود قائمة تضم أسماء من يؤخذون إلى معسكرات الاحتجاز . فأُخذت أولا إلى سجن يديره الكروات في موستار وتقول إنها ضربت هناك على جانبها الأيسر أثناء الاستجواب . وأنها ظلت غير قادرة على رفع ذراعها الأيسر لستة أشهر بعد ذلك . وتقول إن النساء الأصغر منها سنا كن يجبرن هناك على ممارسة عمليات جنسية أمام قوات الكروات والسجناء الآخرين . وحين نقلت بعد ذلك إلى كابلجينا إلى الجنوب من موستار وضعت مع ١٠٠ إمرأة أخريات في شكنة منفصلة عن المحتجزين الذكور . وكانت النسوة جميعا من الصرب باستثناء مسلمة وكرواتية من المتزوجات بصربيين . وفي الليل كن يستخدمن دلوا واحدا كمرحاض . ويقال إن السجناء الذكور كانوا يجبرون أحيانا على الشرب من هذا الدلو وفي أحيان أخرى يجبرون على أكل العشب كالأغنام . وقيل إن الضرب في المعسكر

كان ينتهي بموت الضحية أحيانا . ويبدو أنه في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ تمت أول زيارة للمعسكر من قبل وفد دولي ، وفي زيارة ثانية له قيل إن النساء كن محبوسات في الثكنة وقد أُخفين . وكانت الشاهدة واحدة من اللاتي تم تبادلهن في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٧٩ - وقدم المحتجزون الذين أفرج عنهم من كونجيك في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التفاصيل التالية عن احتجازهم السابق في معسكر سليبيسي فيما بين أيار/مايو وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ . فقد وضع السجناء في ثلاثة مبانٍ في المعسكر . وقيل إن أحد المباني كان نفق تهوية عرضه ١٢٠ سنتيمتراً وطوله ٣٠ متراً وارتفاعه ٢,٥ متر . وكان الهواء يدخل من نافذة زجاجية صغيرة في الباب ولم تكن هناك إضاءة . وكان السجناء في النفق يستخدمون دلواً كمرحاض ولكن لم يكن يسمح لهم بتفريغه بانتظام . ومن ثم تراكمت في المنحنى الأسفل للنفق ١٠ سنتيمترات من الفضلات البشرية . ولم يكن يسمح للسجناء في العشرين يوما الأولى بالاغتسال . وذكر المحتجزون السابقون أنه لم يقدم لهم أي طعام في الأيام الثلاثة الأولى . وعلى مدى شهر ونصف شهر بعد ذلك قدمت لهم قطع من الخبز اليابس في حجم علبة الثقاب مع بعض الخضروات ثلاث مرات يوميا . وفي الشهرين التاليين تقريبا لم يكن يقدم لهم سوى الخبز . وقال أحد الشهود إن وزنه قبل احتجازه في معسكر سايبيسي كان ٩٦ كيلوغراما ولدى نقله كان وزنه ٦٠ كيلوغراماً . وشاع الحديث عن الضرب حتى الموت وسوء معاملة السجناء ، في أقوال جميع الشهود التي تلقاها المقرر الخاص فيما يتعلق بهذا المعسكر . ويصف أحد الشهود التعذيب والضرب حتى الموت في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ لرجل اتهم بإدارة محطة إذاعية وبث معلومات إلى قوات الصرب .

٨٠ - وتم الإبلاغ عن قيام قوات الكروات بعمليات احتجاز إجباري للمسلمين أثناء الصدامات بين قوات الكروات والقوات الحكومية داخل ومن حول بروزور القريبة من غورني فاكوف في تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وشملت هذه الحالات صبيا مسلما عمره ١٤ عاما قيل إنه احتجز على يد الشرطة العسكرية التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي . وقيل إنه لم يفرج عنه إلا بعد أربعة أيام بعد أن سلم والده وآخرون أسلحتهم .

٨١ - ووصلت تقارير كثيرة عن الاحتجاز القسري وسوء معاملة المدنيين على يد القوات الحكومية داخل سراييفو وحولها . وحصل المقرر الخاص على شهادة مباشرة من لاجئة صربية وصلت إلى صربيا من سراييفو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تتعلق باستخدام السجناء كدروع بشرية . وتذكر الشاهدة أن قوات المسلمين كانت تأخذ المسجونين الصرب لكي تستخدمهم كدروع بشرية في وجه القناصة عند تنقلهم من المواقع العسكرية وإليها . وذكرت الشاهدة أنها رأت ذلك من نافذة بيتها الملاصق لمقر قوات المسلمين .

دال ـ تقصي انتشار حالات الاغتصاب

٨٣ ـ ثمة عدد مهول من الادعاءات باتساع نطاق حالات الاغتصاب ولا سيما في سياق الصراع في البوسنة والهرسك . وتكرر الحديث عن استخدام الاغتصاب كأداة للتطهير العرقي . ووصلت وشائق كثيرة إلى المقرر الخاص في هذا الصدد . ووضعت تقديرات متفاوتة كثيرا لمجموع عدد ضحايا الاغتصاب .

٨٣ ـ وإذ شعر المقرر الخاص بالقلق البالغ لطابع هذه التقارير فقد قرر إرسال فريق دولي من الخبراء الطبيين لتقصي الادعاءات وتقديم تقرير إليه عن النتائج التي يتم التوصل إليها . وقد أرفق بهذه الوثيقة النص الكامل لتقرير الخبراء الطبيين الذين زاروا يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ باعتباره المرفق الثاني . ويؤيد المقرر الخاص بشدة الملاحظات والنتائج والتوصيات التي أبداها فريق الخبراء .

٨٤ ـ ويود المقرر الخاص أن يؤكد خصوصا على النتائج التالية من ضمن ما توصل إليه فريق الخبراء:

"حدثت حالات اغتصاب للنساء بمن فيهن القاصرات على نطاق واسع . وإذا كان فريق الخبراء قد وجد ضحايا من جميع الفئات الإثنية المشتركة في النزاع فإن أغلبية حالات الاغتصاب التي وثقها الفريق ارتكبتها قوات الصرب ضد مسلمات من البوسنة والهرسك .

"لا يعلم فريق الخبراء شيئا عن أي محاولات قام بها رجال السلطة العسكرية أو السياسيون لوقف عمليات الاغتصاب .

"ثمة دلائل واضحة على احتجاز نساء كروات ومسلمات وصربيات لفترات زمنية ممتدة وتكرار اغتصابهن .

"استخدم الاغتصاب في البوسنة والهرسك وكرواتيا أداة للتطهير العرقي" .

٨٤ ـ وينطوي الاغتصاب على إساءة بالغة لاستخدام السلطة والرقابة ، ويسعى المغتصبون به إلى إهانة ضحاياهم وإذلالهم وتحقيرهم وإرهابهم . وقد أكد المقرر الخاص في جميع تقاريره على تنوع الوسائل التي تستخدم لتنفيذ التطهير العرقي . ويشكل الاغتصاب وسيلة من هذه الوسائل ، وقد تأكد هذا منذ البداية . وفي هذا السياق استخدم الاغتصاب ليس فقط كاعتداء على الضحايا كأفراد ، بل قصد به إهانة وإذلال وتحقير وإرهاب المجموعة العرقية بأسرها . وثمة تقارير موثوق بها عن الاغتصاب العلني كأن يجري مثلا أمام القرية بكاملها ، ويقصد به إرهاب السكان وإجبار المجموعات العرقية على الفرار .

٨٧ - ويرى المقرر الخاص أنه لا يمكن في الوقت الحاضر تحديد عدد ضحايا الاغتصاب في هذا النزاع . بيد أنه من الواضح أن هناك أعداداً كبيرة شملها الاغتصاب ولا بد أن تحظى رعايتهن بالمرتبة الأولى من الأولوية . وقد أبرز فريق الخبراء أهمية احترام الضحايا على النحو التالي "إذا كانت وسائل الإعلام قد ساعدت في استرعاء الاهتمام الدولي لقضية الاغتصاب فقد وقعت نساء كثيرات ضحايا من جديد عن طريق تكرار إجراء المقابلات معهن دون اعتبار للعواقب النفسية أو للدعم الاجتماعي المتاح لهن" . وفضلا عن هذا فقد لاحظ الخبراء إرسال عدد من بعثات التحقيق في الادعاءات بانتشار حالات الاغتصاب على نطاق واسع خلال الشهرين السابقين . وقد تضمنت بعثات من الجهات التالية: الجماعة الأوروبية ، مجلس الكنائس العالمي ، منظمة العفو الدولية ، مراقبة هلسنكي ، بالإضافة إلى طبيبين فرنسيين . ووجد فريق الخبراء أن "انعدام التنسيق أدى إلى ازدواجية الجهود وأسهم في إرهاق الضحايا ومقدمي الرعاية والموظفين المعنيين بتقديم الخدمات والمساعدات إلى اللاجئين" .

٨٨ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وخلال إقامة المقرر الخاص في زغرب أُبلغ بمساعٍ مشتركة من وكالات حكومية وغير حكومية في كرواتيا تشمل المنظمات الخيرية ، من أجل توفير الرعاية الطبية لضحايا الاغتصاب . ولا بد هنا من تلبية الاحتياجات العاجلة لهذه المساعي . وفي هذا الصدد يؤيد المقرر الخاص رأي الخبراء الطبيين بأن "إنشاء مرافق صحية تصمم تحديدا لضحايا الاغتصاب يؤدي إلى مزيد من الوصم بالعار . ولذا ينبغي وضع برامج من أجل جميع النساء والأطفال الذين أصابتهم الحرب . وينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات في حسبان المجتمع الدولي عند تقديمه المعونات إلى برامج بعينها" . فلا ينبغي أن يطلب من النساء الإعلان عن اغتصابهن أو إثبات ذلك حتى يحق لهن الحصول على الرعاية الصحية أو المساعدات الأخرى .

٨٩ - وقد سعت نساء كثيرات إلى اللجوء خارج إقليم البوسنة والهرسك . وإذا كان من الواجب أن ينظر في كل طلب لجوء على حدة فإنه ينبغي أن يحدد بوضوح أن أي خشية مبررة من الاغتصاب هي خشية مبررة من "الاضطهاد" في إطار تعريف اللاجىء على نحو ما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ ، إذا كان الاضطهاد راجعا إلى "عرق" أو "جنسية" الضحية . وهذا هو الحال بالتأكيد حين يستخدم الاغتصاب لزيادة عمليات التطهير الإثني . وفي بلدان اللجوء ينبغي أن توفر للاجئين الذين يقعون بالفعل ضحايا للاغتصاب بصدد التطهير الإثني الرعاية الطبية والنفسية الملائمة .

٩٠ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن" . والاغتصاب في هذا السياق انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٤٧) وهو على هذا النحو جريمة حرب (البروتوكول الإضافي الأول) .

هاء - المعاناة الخاصة للأطفال

٩١ - يشعر المقرر الخاص بقلق عميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للأطفال في البوسنة والهرسك . وهو يؤيد أعمال لجنة حقوق الطفل في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، وبوجه خاص إذكاء الوعي الدولي بآثار المنازعات المسلحة على الأطفال . فالاتفاقية تحظر ضمن جملة أمور تعذيب الطفل أو استغلاله أو إهماله وتنص على حمايته في جميع الظروف .

ويترتب على استهداف مراكز تجمع المدنيين بلا تمييز عواقب خطيرة بوجه خاص على الأطفال الموجودين . فقد قتل منهم من قتل وجرح منهم من جرح في هذه الاعتداءات ، وشهدوا موت وإصابة آخرين من بينهم أفراد عائلاتهم المقربين وجيرانهم كما شهدوا بيوتهم تهدم . وقد سجنوا قسراً في ظروف مروعة ، وهناك تقارير عن اغتصاب الأطفال داخل معسكرات الاحتجاز وخارجها . وقد أسفرت هذه الحرب عن عدد لا حصر له من اليتامى وعن جيل كامل من اللاجئين .

٩٢ - وثمة مشكلة خاصة تنشأ فيما يتعلق بالأطفال الذين يولدون أو ينتظر أن يولدوا في المستقبل القريب نتيجة للاغتصاب . وكانت هناك اقتراحات بتيسير تبني هؤلاء الأطفال . ولكن توجد الآن فيما يبدو صعوبات في ظل القانون الوطني للتبني في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكذلك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . فالقانون يشترط موافقة الزوج إذا أرادت المرأة المتزوجة أن تقدم طفلها للتبني . وإذا كان من الجائز اعتبار أن هذا الحكم يخدم مصالح الطفل في زمن السلم فالظروف تختلف اختلافا جوهريا في زمن المنازعات المسلحة وفي سياق حالات الاغتصاب . فقد لا ترغب الزوجة في إبلاغ زوجها بأنها اغتصبت . وقد يكون الاتصال بالزوج المقاتل على الجبهة مستحيلا وكذلك في حالات الاحتجاز أو الاختفاء . وقد ترغب البرلمانات الوطنية في أن تنظر في هذه المسألة في ضوء الظروف السائدة حاليا .

٩٣ - وأيا كان الحال فيمكن أن ينظر في مسألة التبني في بلد آخر ، وان كان هذا لا يتم إلا "باعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه (المادة ٢١'ب' من اتفاقية حقوق الطفل) . وقد علم المقرر الخاص من القادة الدينيين للمجتمعات الإسلامية والأفراد المعنيين والمنظمات المعنية في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك ، بوجود رغبة قوية في تنشئة هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية . وكيفما كان الأمر فإن المقرر الخاص يؤكد أنه ينبغي لدى النظر في المساعدة الدولية أن يتعرف المجتمع الدولي على رغبات الأمهات وجهود المجتمعات المحلية ويراعيها ويدعمها . ولا مراء في أن المبادىء الموجهة في أية مناقشة من هذا القبيل لا بد أن تكون في مصلحة الطفل على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل .

٩٤ - ويؤيد المقرر الخاص أعمال اليونيسيف باعتبارها الوكالة الرائدة في هذا الميدان ويشاطرها اهتمامها بتجنب وصم الأبناء الذين يولدون نتيجة الاغتصاب أو الإتجار بهم ، أيا كان الثمن .

واو - نقل السكان قسراً

٩٥ - فيما يلي مجرد عينة من البلاغات التي وصلت إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بنقل السكان قسراً ، وهي في معظمها من شهادات شهود . وهي عبارة عن حالات نقل قسرية اضطر أطرافها إلى "القبول" بها بسبب مناخ الرعب السائد .

٩٦ - فمنذ تقديم المقرر الخاص تفاصيل الأحداث في كوزاراك في تقريره الثالث توافرت معلومات تصف كيفية احتجاز نساء وأطفال وشيوخ من قرى المنطقة في معسكرات مثل ترنوبولي ثم تحويلهم إجباريا نحو الخطوط الحكومية في شاحنات الحيوانات في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وأول قافلة غادرت ترنوبولي كانت تتألف من خمس شاحنات حيوانات مشحونة بنحو ٨٠٠ ١ شخص . وقيل إنه في أثناء الرحلة التي تستغرق ما بين يومين وثلاثة أيام لا توفر التهوية ولا يقدم مأكل أو مشرب . وذكر أن كثيرا من الشيوخ والرضع قد اختنقوا . كما ذكر أن قوات الصرب كانت تطلب فدية بصورة منتظمة ، حيث تطلب من كل شاحنة أن تجمع مبلغا من المال مع التهديد بقتل الأطفال . وفي دوبوي سُيروا جماعات في طريق ملغم قبل أن يعبروا نهر بوسنة فوق جسر معلق قديم . وقد سقطت إحدى النساء من فوق الجسر ومعها طفلاها وجرفتها المياه حيث كان الفيضان عاليا . وألقت أخرى بنفسها من فوق الجسر حين طلب منها أحد الجنود الصرب أن تلقي بطفلها في الماء . وأخيرا كان على الجماعة أن تسير لمسافة تتراوح بين ١٥ و٣٠ كيلومترا وعبور خط المواجهة في كرب عظيم وصولا إلى الأراضي التي استولت عليها الحكومة .

٩٧ - وقبل اندلاع النزاع كان ٦٢ في المائة من بين ٠٠٠ ١١ نسمة هم سكان جاكو في جنوب شرق البوسنة والهرسك من الصرب و٣٥ في المائة منهم من المسلمين . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ حين استولت قوات الصرب على البلدة أصدرت السلطات المحلية شهادات ترمي إلى فتح الطريق إلى مقدونيا بلا عوائق . وشكل الراغبون في المغادرة قافلة من ١٠٠ سيارة وكانت قوات الصرب في انتظارهم على مسافة خمسة أو ستة كيلومترات خارج البلدة . وذكر أن الرجال سحبوا من سياراتهم وضربوا ضربا مبرحا على الرأس بكعوب البنادق الحديدية وقفز الجنود فوقهم وأجبروا على ضرب بعضهم بعضا وأشعلت النار فيهم بالبنزين . وكان النساء والأطفال يرونهم من السيارات . وتعرضت القافلة للنهب وصودرت السيارات . وذكر أن النساء احتجزن في فندق قريب لمدة ٢٠ يوماً حيث سرقت أموالهن ونفائسهن . وقيل إن بعض النسوة أُخذن إلى غرف النوم واغتصبن .

٩٨ - ويقول الشهود المسلمون من منطقة زفورنيك شرقي البوسنة والهرسك إن تسجيلهم كمقيمين قد ألغي في مراكز الشرطة المحلية بعد أن استولت قوات الصرب على المنطقة . وذكر أحد الشهود أن عبارة "ألغي التسجيل في زورنيك ويغادر إلى صابوتيكا" قد كتبت على بطاقة هويته في مركز الشرطة - وصابوتيكا نقطة عبور حدودية بين صربيا وهنغاريا . وذكر أن المسلمين من قرية هذا الشاهد قد تلقوا إنذاراً بالمغادرة صحبه إحراق عدة بيوت وإطلاق الرصاص في الهواء للتحذير .

٩٩ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ ذكر المطرودون من كوزلوك وزورنيك وهما بلدتان أغلبيتهما من المسلمين ، الوصف التالي لطردهم القسرى إلى حرس الحدود الهنغاريين . فقوات الصرب أغلقت البلدات . وأخبرت الأسر المسلمة بأن أمامها ست ساعات لتعبئة متعلقاتهم والتوجه إلى نقطة تجمع معينة ، كانت بالنسبة لزورنيك ساحة مزرعة . وفي نقاط التجمع تلك وضعت أسماء المطرودين في قائمة وطلب إليهم فرداً فرداً التوقيع على هذه القائمة . وقيل لهم بعد ذلك إنهم بتوقيعهم على القائمة قد تنازلوا "طوعا" عن جميع ممتلكاتهم . ثم أمر المطرودون وبعضهم تحت فوهة السلاح أن يركبوا حافلات وشاحنات وبعد ذلك قطارات إلى أن يصلوا إل باليك (فويفودينا) حيث كُوموا في معسكر محلي . ومع أنه واضح أن المطرودين لم يطلبوا جوازات سفر يوغوسلافية فقد زودوا بها بعد أن حضر مصورون إلى المكان لهذا الغرض . وبالنسبة لبعض المطرودين كانت الجهة التي أصدرت الجوازات هي "وزارة الداخلية في جمهورية صربيا ، الأمانة في سابوتيكا" . وذكر المطرودون أنه في الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ١٩٩٢ كان هناك نحو ٣٠٠ ١ شخص من كوزلوك و٨٠٠ ١ آخرين من زورنيك في مجمع باليك . وبعد نقل هؤلاء الأشخاص إلى الحدود سمح لهم بدخول هنغاريا كلاجئين .

١٠٠ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ تم الإفراج عن عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال المسلمين والكروات من معسكر الاحتجاز الذي يديره الصرب في ملعب ملاكوي لكرة القدم في بوسانسكي نوفي . وكانوا قد تعرضوا هناك للضرب بصورة منتظمة . ولدى الإفراج عنهم أخذوا إلى كرواتيا في قافلة . وذكر بعض المحتجزين السابقين أنهم أجبروا على التوقيع على إقرار يفيد أنهم يتركون البلدة طواعية .

١٠١ - وذكر أن نحو ٥٠٠ ٣ من الصرب كانوا يعيشون في بلدة كلاداني في وسط البوسنة والهرسك ، ومعظمها من المسلمين ، قبل اندلاع النزاع الحالي . وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ زار فريق من بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية عمدة البلدة الذي قال إن جميع هؤلاء ، ما عدا مائة ، قد تركوا البلدة بمحض إرادتهم في حين غادرها آخرون "تحت الضغط أو حتى العنف من جانب المتطرفين الصرب" .

زاي - الاعتداءات على أهداف غير عسكرية

١٠٢ - كثيرا ما تعرضت مراكز تجمعات المدنيين للحصار أثناء هذا النزاع انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي .

١٠٣ - وذكر أن المستشفيات في مدن مثل غورادز وسربرنيكا وسراييفو وهي التي تعرضت شهوراً للحصار ، ظلت هدفا للقصف المستمر ولنيران المدافع والصواريخ . وذكر فريق من مراقبي الجماعة الأوروبية زار غورادز في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أن نحو ٠٠٠ ٧٠ شخص يعيشون هناك من بينهم ٠٠٠ ٣٥ من النازحين . ولم يكن في البلدة كهرباء ولا ماء منذ أيار/مايو ١٩٩٢ ويعيش الكثيرون في أقبية أو في أطلال البيوت المحروقة . وقد قطعت خطوط الهاتف وأغلقت جميع الطرق . ووسيلة الاتصال الوحيدة المتاحة هي عن طريق مشغلي اللاسلكي الهواة . وأصبح معظم العاملين في الحقل الطبي والإسعاف يعتبرون استخدام شعار "الصليب الأحمر" من المساوىء لأنه فيما يبدو يجلب الاعتداءات بدلا من المساعدة على حماية هذه الأنشطة الإنسانية والطبية .

١٠٤ - وأكد أحد الأطباء من سراييفو أن ١٥ في المائة من الجرحى الذين يعالجهم من الأطفال . وفضلاً عن ذلك تضمنت شهادته وصفا للحالة غير المعقولة التي يتعرض فيها نزلاء المستشفيات الذين سبقت إصابتهم نتيجة لإطلاق الرصاص أو القصف ، للرصاص أو القصف من جديد . وهو يشير إلى ذلك بأنه "جرح للجرحى" .

١٠٥ - ولا يمكن أن يوجد تبرير لتواتر هدم البيوت وتعمده بأنه عمل ضد "أهداف عسكرية" . ففي بعض الحالات هدمت بيوت من هربوا من التطهير العرقي لمنعهم من العودة ، في حين هدمت بيوت أخرى لإجبار من فيها على الهرب . وتشهد الأدلة على إدانة قوات الصرب في معظم هذه الأفعال حيث تشير التقارير الموثوق بها إلى أن تنفيذ عمليات الهدم المذكورة يتم في جميع المناطق الواقعة تحت نفوذ الصرب من كوزاراك في الغرب إلى جايسي في الوسط وبراتوناك في الشرق . وتتحمل جميع أطراف هذا النزاع المسؤولية عن تهديم البيوت الانتقائي على أساس إثني . وعلى سبيل المثال فقد ذكر أن بيوت الصرب أحرقت في قرية برادينا على أيدي قوات الحكومة والكروات في تموز/يوليه ١٩٩٢ كما أحرقت بيوت المسلمين في بروزور على أيدي قوات الكروات في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ .

١٠٦ - ومع أن النزاع في البوسنة والهرسك لا يعتبر نزاعاً دينياً فقد اتسم بالتدمير والتدنيس المنظمين للمساجد والكنائس الكاثوليكية وغيرها من أماكن العبادة ولمواقع التراث الثقافي الأخرى . وقد أبلغ عن حدوث هذا بصفة خاصة في المناطق الواقعة حاليا أو التي كانت واقعة تحت سيطرة قوات الصرب . ويمكن هنا

الاستشهاد بتدمير قوات الصرب لمتحف التراث الثقافي الإسلامي في تريبني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتدمير المسجد هناك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ باعتبار ذلك نمطاً لأمثلة أخرى كثيرة للغاية . بيد أنه قد ذكر أن بعض الكنائس الأرثوذكسية قد دمرت في مناطق من وسط البوسنة والهرسك كانت ، أو هي الآن ، تحت سيطرة قوات الحكومة و/أو الكروات .

١٠٧ - ومن الطرق الأخرى للاعتداء بلا تمييز على المدنيين والتي اتبعت في هذا النزاع الكوارث البيئية المحيقة التي تعزى إلى الأعمال العسكرية . ومن أمثلة ذلك ما ذكر عن تلغيم محطة القوى الكهربائية الهيدرولوجية في بيجيلو بولجي في موستار . وتكون نتائج التدمير مأساوية بالنسبة للمدنيين في منطقة شاسعة . وعلاوة على هذا فقد تعرض المعمل الكيميائي الكبير في توزلا للقصف مرات كثيرة من قبل قوات الصرب مهددا أرواح المدنيين لأميال من حوله كما هدد بكارثة بيئية .

١٠٨ - وقد تعرضت القوافل الإنسانية وما زالت تتعرض للهجوم والمضايقات وتمنع من الوصول إلى محتاجيها . وفي هذا الصدد يذكر المقرر الخاص بأنه كان من الضروري في أوقات مختلفة أثناء النزاع أن تعلق وكالات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جميع أو بعض عملياتها حتى لا تعرض أرواح مندوبيها للخطر . وقد منع موظفو قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بعض الأوقات من تنفيذ مهام ولايتهم . وآخر الحوادث المأساوية هو ما وقع في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ عندما لقي شخص حتفه وجرح آخر جروحا خطيرة في هجوم على قافلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرب موستار .

١٠٩ - وبلغ قتل وجرح الصحفيين مستويات غير مسبوقة خلال المنازعات في يوغوسلافيا السابقة . فينبغي أن تضمن جميع أطراف النزاع استقلال وسلامة الصحفيين ويقدر المقرر الخاص دور وسائل الإعلام في توعية وتعبئة الرأي العام الدولي بانتهاكات حقوق الإنسان في هذا النزاع .

حاء - الأزمة الإنسانية

١١٠ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كان ٠٠٠ ١٠٠ لاجيء من المعارك في كرواتيا قد فروا إلى البوسنة والهرسك . وبعد نشوب القتال في البوسنة والهرسك في الفترة آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٢ ارتفع عدد اللاجئين والنازحين المحليين إلى ٠٠٠ ٣٠٠ شخص . وفي النصف الثاني من عام ١٩٩٢ وصلت الحالة بالفعل إلى حد الأزمة ، وبحلول كانون الأول/ديسمبر كان هناك أكثر من ٠٠٠ ٨١٠ من اللاجئين والنازحين رجالاً ونساءً وأطفالا في البوسنة والهرسك . وتضمنت سياسة التطهير العرقي النقل القسري للسكان وكانت تحدث آثارها المدمرة .

١١١ - وما زالت أعداد كبيرة من السكان تترك المناطق التي يشتد فيها التطهير الإثني ومنها منطقة بنجالوكا تجاه وسط بوسنيا رغم ما ينطوي عليه عبور خط المواجهة من مهالك . وظل هذا لفترة طويلة نمطاً واضحاً ولكن يصعب القول بأنه حدث نتيجة لإغلاق حدود كرواتيا وترك الباحثين عن الملجأ أمام خيار وحيد هو السير في هذا الاتجاه ، أم أن هؤلاء الناس زجت بهم عمدا قوات الصرب الإثنية تجاه خط المواجهة .

١١٢ - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مفاوضاتها مع الحكومة الكرواتية للسماح بقبول طالبي اللجوء . وبصفة استثنائية ، سمحت الحكومة بدخول فئات معينة . بيد أن لدى كرواتيا بالفعل ٠٠٠ ٧٠٠ لاجىء على أراضيها ومن الواضح أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المساعدات الدولية لهؤلاء اللاجئين وإلى تحمل المجتمع الدولي لقسط أكبر من الأعباء بالنسبة لقبول اللاجئين .

١١٣ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أدى إطلاق سراح المحتجزين (على النحو الوارد أعلاه) إلى اكتظاظ غير معقول في معسكر العبور الكرواتي في كارلوفاك . ومع هذا أثمرت المفاوضات مع الحكومة السويسرية إذ سمحت ، كتدبير خاص مؤقت ، بإقامة معسكر عبور على الأراضي السويسرية . وفي هذا تخفيف للضغط على معسكر كارلوفاك الذي يضم الآن نحو ٦٠٠ ١ شخص . بيد أن هذا الاتفاق لا ينطبق إلا على المحتجزين السابقين الذي كفل لهم حق اللجوء في بلد آخر .

١١٤ - وتقوم المنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات في ظروف بالغة الصعوبة . وتتسم مشكلة وصول هذه المساعدات إلى المستهدفين بها بحدة خاصة فبعض الأماكن يستحيل وصول قوافل المساعدات إليها بسبب الثلوج أو رداءة الطرق ؛ وبعضها الآخر يستحيل الوصول إليه بسبب رفض أطراف النزاع السماح بعبور هذه القوافل .

١١٥ - وثمة تهديد آخر يتمثل في انتشار الأوبئة في كثير من المدن نتيجة لتدمير مرافقها الأساسية .

١١٦ - ومما يثير القلق بوجه خاص أن بعض الأماكن شرقي البوسنة قد سدت في وجه قوافل المساعدات ومراقبي إعمال حقوق الإنسان والصحفيين منذ بداية النزاع في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ١٩٩٢ . ويخشى أن تكون حقوق الإنسان منتهكة بصورة خطيرة هناك .

١١٧ - هذا علاوة على أن الطابع الإنساني الذي تتسم به قوافل المساعدات تقل مراعاته شيئا فشيئاً من جانب جميع أطراف النزاع التي تضع العراقيل أمام وصول هذه المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها .

ثالثا - كرواتيا

١١٨ - قدم المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/666) أهم النقاط المتعلقة بعدم احترام الحقوق الأساسية في كرواتيا . وأعرب عن قلقه إزاء التمييز الذي تتعرض له الأقليات التي حرمت من حقوق المواطنة وباتت تتعرض للإهانات اللفظية والإساءات الجسدية . ومن دواعي القلق الأخرى التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره سيطرة الحكومة الصارمة على الإذاعة والتلفزيون ، وحالة اللاجئين .

١١٩ - وقد سافر المقرر الخاص من جديد إلى كرواتيا خلال مهمته الثالثة في أراضي يوغسلافيا السابقة . والتقى أعضاء وفده بمسؤولين في الحكومة بغية جمع المعلومات ومتابعة تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد .

١٢٠ - كما تلقى المقرر الخاص كمية ضخمة من المعلومات من منظمات غير حكومية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التي ارتكبها طرفا النزاع أثناء الحرب بين كرواتيا وصربيا . وتعرض هذه الحالات على لجنة الخبراء التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢) .

١٢١ - وأبلغت لجنة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية ، المقرر الخاص أن عددا من منازل الصرب في مدينة دوبروفنيك أُضرمت فيها النيران أو تعرضت لأضرار أو دمرت . كما طرد المدنيون الصرب من بيوتهم لإحلال الكرواتيين محلهم . وأفادت اللجنة في هذا الصدد "بأن الدلائل تشير إلى أن قوات الجيش تتغاضى في أحسن الفروض عن هذه الأعمال ، وأن الجيش نفسه في أسوأ الفروض يتصرف على نحو يتنافى والمبادئ الديمقراطية والقواعد العامة للعدالة" . كما قدمت اللجنة إلى المقرر الخاص قائمة بجنود الجيش اليوغوسلافي الذين قبض عليهم كأسرى حرب ، والذين يزعم أن الجيش الكرواتي يسيء معاملتهم ويعذبهم .

١٢٢ - وبيّن ممثلو الأقلية الصربية للوفد أن أهم دواعي القلق لديهم لا تزال الإجراءات اللازمة للحصول على الجنسية الكرواتية . وادعوا أنه لا يتم احترام المهلة الزمنية التي ينص عليها الدستور وأن على مقدمي الطلبات أن ينتظروا شهورا عدة .

١٢٣ - وتلقى المقرر الخاص نسخا من وثائق أصدرتها وزارة الداخلية في كرواتيا ترفض منح الجنسية للصرب المقيمين في كرواتيا . وقد رُفض منح الجنسية الكرواتية لعدد من الأشخاص بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قانون الجنسية الكرواتية الذي أقره البرلمان الكرواتي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ونشر في العددين ٩١/٢٨ و ٩١/٥٣ من

صحيفة نارودني نوفينه الكرواتية [الفقرة ١ من المادة ٣٦: "يحق لوزارة الداخلية أن ترفض كل طلب لاكتساب الجنسية الكرواتية أو التنازل عنها إذا كانت لا تتوافر فيه الشروط اللازمة ، ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك"] . ولم تبين السلطات الكرواتية أسباب رفض هذه الطلبات ، إنما أشارت إلى الفقرة ٣ من المادة نفسها التي تنص على أنه: ["لا يتعين أن يتضمن القرار الصادر برفض طلب اكتساب الجنسية الأسباب التي بُني عليها قرار الرفض"] . وفي بعض الحالات ذكرت السلطات الكرواتية أن الشخص لا تتوافر فيه الشروط العامة لاكتساب الجنسية الكرواتية المبينة في المادة ٨ من قانون الجنسية ، التي تنص على ما يلي:

"المادة ٨: يجوز للأجنبي اكتساب الجنسية الكرواتية بالتجنس إذا وقّع على بيان يطلب فيه الجنسية الكرواتية إذا ما توافرت فيه الشروط التالية:

١ - ألا يقل عمره عن ١٨ عاما وأن يكون قادرا على العمل ؛

٢ - أن يكون فقد جنسيته الأصلية أو أن يبرز وثيقة تثبت أنه سيتنازل عن جنسيته الأصلية إذا ما اكتسب الجنسية الكرواتية ؛

٣ - أن يقدم الدليل على اقامته اقامة قانونية لا تقل مدتها عن خمس سنوات متعاقبة في جمهورية كرواتيا قبل تاريخ تقديم طلب اكتساب الجنسية الكرواتية ؛

٤ - أن يكون ملما باللغة الكرواتية والأبجدية اللاتينية ؛

٥ - أن يثبت بسلوكه أنه يحترم النظام العام والأعراف السائدة في جمهورية كرواتيا وأنه يعتنق الثقافة الكرواتية .

يعدّ طالب الجنسية مستوفيا للشروط المذكورة في الفقرة الأولى من النقطة الثانية من هذه المادة إذا كان عديم الجنسية أو إذا كان قانون الجنسية في البلد الذي ينتمي إليه ينص على أنه يفقد جنسيته الأصلية متى اكتسب جنسية أخرى بالتجنُّس .

وإذا كان البلد الأصلي لا يجيز لطالب الجنسية أن يفقد جنسيته الأصلية وكان يفرض لذلك شروطا لا يستطيع الطالب أن يستوفيها ، فإنه يكفي للطالب الذي وقع على بيان لطلب الجنسية أن يعلن أنه سيتنازل عن جنسيته الأصلية متى اكتسب الجنسية الكرواتية" .

١٢٤ - ويتبين من الوثائق الواردة أنه لم تذكر الشروط غير المستوفاة على وجه التحديد وأن القرار يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من قانون الجنسية المذكورة أعلاه . وذُكر في بعض الحالات أن الشخص ، وإن كان يستوفي الشروط التي نص عليها القانون ، إلاّ أنه لم يمنح الجنسية الكرواتية لأن ذلك لا يتفق مع مصالح جمهورية كرواتيا . واستندت السلطات الكرواتية في هذه الحالات إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من قانون الجنسية التي تنص على أنه: ["يجوز لوزارة الداخلية أن ترفض كل طلب لاكتساب

الجنسية الكرواتية أو التنازل عنها حتى لو كانت الشروط المطلوبة مستوفـــاة ، إذا رأت أن هناك أسبابا تتعلق بالمصلحة الوطنية تستوجب رفض طلب اكتساب الجنسيـــة أو التنازل عنها ."] . كما لم تبين السلطات الأسباب المحددة عند إشارتها إلـــى الفقرة ٣ من المادة ٢٦ .

١٣٥ - وتلقى المقرر الخاص أيضا وثائق تتعلق بآثار رفض منح الجنسية الكرواتيـــة لبعض الأشخاص ، ومن هذه الآثار أن هؤلاء الأشخاص لا يحق لهم الحصول على إعانـــات اجتماعية .

١٣٦ - وأوضح موظفون فـــي وزارة الداخليـــة أنهم حتـــى تاريخ ٨ تشريـــن الأول/ أكتوبر ١٩٩١ ، كان يجوز لكل شخص مقيم في كرواتيا ، بصرف النظر عن جنسيتـــه ، أن يحصل على الجنسية الكرواتية إذا تنازل عن الجنسية الجمهورية (كان جميع مواطنـــي الاتحاد اليوغسلافي في ظل النظام الاتحادي الاشتراكي حاصلين على جنسية الجمهوريـــة أيضا) .

١٣٧ - كما بين المسؤولون الكرواتيون أنه نظرا لنقص الإمكانيات ، فقد تعذر التقيـــد بالمهلة الزمنية المحددة في القانون ، وكان على مقدمي الطلبات أن ينتظروا فتـــرة أطول لتسوية أوضاعهم ؛ على أن جميع مقدمي الطلبات لن تُقيّد ممارستهم لحقوقهـــم المدنية والاقتصادية والاجتماعية حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣ . أما الذين يدعون أنهـــم يتعرضون للتمييز فلهم الحق في التقاضي أمام المحاكم . ووفقا للسجلات الرسمية فـــي الوزارة لا يزال نحو ٠٠٠ ٣٠ طلب معلقا من أصل ٠٠٠ ١٩٤ طلب مقدم . ومع ذلك تزعـــم الطائفة الصربية أنها تتعرض للتمييز وتتهم الكرواتيين بأنهم يقفون منها موقـــف الرفض والكراهية .

١٣٨ - ولما كانت وزارة الداخلية مسؤولة عن الشؤون الأمنية في جميع أنحاء البلـــد ، فإن قوى الشرطة تخضع لسلطتها أيضا . وفيما يتعلق بالفصل من العمل على أساس الأصـــل العرقي ، أكـــد ممثل الوزارة للبعثة أن زهاء ١٥ في المائة من قوات الشرطة هـــم صربيون . ولم تحدث أية حالة فصل من العمل على هذا الأساس . وأوضح أيضا أنه تـــم إلغاء الشرطة السرية .

١٣٩ - والتقى أعضاء وفد المقرر الخاص أيضا بممثلين لوزارة العدل شرحوا النظـــام القضائي الحالي . فقالوا إن عقوبة الإعدام قد ألغيت . وأنشئت منذ اندلاع الحرب ســـت محاكم عسكرية للنظر في الجرائم العسكرية ، وإساءة الجنود إلى المدنيين ، وممارســـة المدنيين للإرهاب ، وعمليات التخريب ، والوفيات في السجون ، وما إلى ذلك . ويجب أن

يحضر كل محاكمة ثلاثة قضاة مدنيين . وللمتهم الحق في أن يدافع عنه محام ، بل إنه ملزم بذلك . وتعين المحكمة محاميا إذا كان المتهم لا يستطيع ذلك . وفيما يتعلق بمضايقة الاقليات ، ذكر مسؤولون في الوزارة أن ٨٠٠ كرواتي أدينوا بتهمة الدعاية القومية والتحريض على الكراهية ، والإرهاب والاعتداء المسلح على مدنيين ، في حين أدين ٤٠ ضابطا في الجيش الكرواتي بتهمة ارتكاب جرائم حرب .

١٣٠ - ويتكون النظام القضائي المدني من ٩٩ محكمة محلية تنظر في الجرائم الصغيرة (مدة سجن أقصاها ١٠ سنوات) و ١٤ محكمة إقليمية تنظر في جرائم أخطر وتؤدي دور محاكم الاستئناف بالنسبة للمحاكم الدنيا . وهناك محكمة عليا واحدة . وتنتخب القضاة لجنة برلمانية بناء على توصيات من وزارة العدل . ووفقا للدستور الجديد يُنتخب القضاة مدى الحياة .

١٣١ - وقد ارتفع معدل الجريمة في العامين الماضيين ، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى حالة الحرب والحالة الاقتصادية الصعبة ، مما يشجع الناس على ارتكاب السرقة وما شابه ذلك من الجرائم .

١٣٢ - ويرجع تدهور الحالة الاقتصادية خلال الاعوام القليلة الماضية إلى عوامل عدة . فباستثناء سلوفينيا ، فقدت كرواتيا السوق اليوغوسلافية التي كانت تستوعب جزءا من صادراتها ، وأسواقها الاوروبية الشرقية السابقة وأسواق الشرق الأوسط . أما سلافونيا ، وهي أغنى المناطق الزراعية ، فلا تخضع لسيطرة الدولة . وأما السياحة ، وهي من أهم مصادر الدخل ، فقد اختفت خلال السنوات الثلاث الماضية . وتغادر النخبة المثقفة البلد ، بينما يثني عدم الاستقرار الناجم عن الحرب الاجانب عن الاستثمار في كرواتيا . ويعادل متوسط الدخل الحالي ٨٠ ماركا ألمانيا (أي ربع متوسط الدخل قبل سنوات قليلة) . وبلغ التضخم نسبة مرتفعة جدا وهو لا يني يزداد . وثمة ٠٠٠ ٢٦١ عاطل عن العمل مسجل يتقاضون الحد الادنى للأجور أو يتلقون مساعدة خيرية .

١٣٣ - وعلى الرغم من أن القانون يكفل الاستقلال لوسائل الاعلام ، فإن كثيرا من الصحفيين ، الذين تطبّعوا بطابع النظام القديم ، يمارسون الرقابة الذاتية . فعلى سبيل المثال قال أحد المراسلين إن الصحفيين يمتنعون عن توجيه أسئلة معينة إلى عضو في الحكومة في مؤتمر صحفي لكي يضمنوا دعوتهم إلى مؤتمرات صحفية أخرى . وذُكر أيضا أن بعض الصحفيين قد فصلوا من العمل بسبب آرائهم السياسية . وأُبلغ المقرر الخاص بحالة خمس مثقفات كرواتيات كن من بين أول من أدان الجنود المنتمين إلى كافة أطراف النزاع ، بمن فيهم الجنود الكرواتيون ، بسبب ارتكابهم عمليات الاغتصاب . وفي أعقاب

ذلك عمدت مجلة أسبوعية تصدر في زغرب إلى تشويه سمعتهن . ويبين هذا المثال وغيره من الأمثلة أن وسائل الإعلام الكرواتية تعمد في كثير من الأحيان إلى إثارة المشاعر القومية المتطرفة .

١٣٤ - وتسيطر على عمليات الطبع والتوزيع دار "فيسنيك" للطباعة ، وهي تعرف اليوم بدار "تيساك" . أما رؤساء التحرير في جميع الصحف اليومية والدوريات فيعينهم مجلس الادارة ، الذي تعينه الحكومة .

١٣٥ - وأما مجلس الإذاعة والتلفزيون فيعينه البرلمان ، وهو مسؤول عن الموافقة على البرامج والسياسة الداخلية لكل محطة . وتملك الدولة كلا من الإذاعة والتلفزيون ، ويشرف عليهما المدير العام نفسه الذي يشغل في الوقت الحاضر منصب نائب رئيس حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي الحاكم . وبذلك ، تسيطر الحكومة سيطرة كاملة على وسائل الإعلام ولا سيما الإذاعة والتلفزيون . ويرى الصحفيون أن استقلال وسائل الإعلام وحريتها كانا يحظيان باحترام أكبر خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ .

١٣٦ - وزار المقرر الخاص مركز ريزنيك للاجئين الواقع خارج زغرب . وكان عدد من اللاجئين قد وفدوا قبل خمسة أيام من بريجيدور في البوسنة والهرسك . ويستقبل المركز ، وهو مجمع صناعي سابق كان خاليا خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية نحو ٣ ٠٠٠ لاجئ . ويتلقى اللاجئون مرة في الشهر الأغذية والملابس من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . ويعنى بهم الصليب الأحمر الكرواتي والصليب الأحمر النمساوي إلى جانب منظمات إنسانية أخرى من مثل كاريتاس . وترد من الخارج أيضا مساعدات من الأفراد . وقد قيدت الحكومة دخول اللاجئين إلى كرواتيا وقصرت ذلك على الذين يحملون مستندات من بلد ثالث تكفل توطينهم . وتبين سجلات الصليب الأحمر الكرواتي أن ثمة ٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ ونازح مسجل ، وهم يمثلون ١٧ في المائة من سكان كرواتيا ؛ ويعيش ٨٠ في المائة منهم مع أسر كرواتية . وتتلقى الأسر المضيفة مساعدة مادية من الصليب الأحمر الكرواتي تتيح لها تلبية احتياجات اللاجئين . وأغلب اللاجئين (ويقدر عددهم بـ ٠٠٠ ٥٤٠) من مسلمي البوسنة والهرسك ، في حين أن النازحين (ويقدر عددهم بـ ٠٠٠ ٢٦٠) هم كرواتيون وفدوا من المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة .

١٣٧ - والنتيجة التي يمكن استخلاصها من المعلومات التي وردت مؤخرا هو أن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا لم تتغير تغيرا ملموسا منذ التقرير الأخير للمقرر الخاص . ولا يزال عدد كبير من الصربيين ينتظرون الحصول على الجنسية . وأبلغ عن حالات عدة تعرض فيها الصربيون للمضايقة . ولم تتحقق حرية التعبير في وسائل الإعلام تحققا كاملا . وتتسم الحالة الاقتصادية بالصعوبة ، ويمثل تدفق اللاجئين ، الذي يعيش أغلبهم في أسر مضيفة كرواتية عبئا ضخما على المجتمع .

ألف - المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة

١٣٨ - بين المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/666) ، ان المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة هي مناطق تقع داخل اقليم كرواتيا . وقد أنشئت هذه المناطق في غربي سلافونيا (القطاع الغربي) ، وشرقي سلافونيا (القطاع الشرقي) ، وكراينا (القطاعان الشمالي والجنوبي) . وفي أغلب هذه المناطق يمارس الصربيون حكما فعليا . أما مهمة قوات الحماية والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والمتمركزة في هذه المناطق فتشمل بصفة رئيسية نزع السلاح من السكان ، ونزع الالغام في المنطقة ، وتيسير عودة اللاجئين . ولم تتقلص الصعوبات التي تواجهها القوات والشرطة في هذا الصدد منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره إلى الجمعية العامة . بل على العكس من ذلك أشار تجدد القتال عقبات اضافية أمام تنفيذ مهمة قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة .

باء - القطاع الجنوبي من المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة

١٣٩ - تواصلت عمليات التطهير العرقي الموصوفة في التقرير السابق في هذا القطاع الذي يشكل جزءا مما يسمى "جمهورية كراينا" . وتمارس السلطات الفعلية التمييز ، وليس هناك نظام سياسي مستقل .

١٤٠ - وأبلغت مصادر موثوق بها المقرر الخاص بعدد من الحوادث التي وقعت مؤخرا في هذا القطاع على النحو التالي:

(أ) في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، هدد رجل مُقَنّع امرأتين كرواتيتين عجوزتين بسكين في قرية راستيفيتج ؛

(ب) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، عُثر على صربيين قتيلين في غورنيا (بالقرب من زيمينك) . وكان كلاهما مصابا بجروح في رأسه . وعُثر على آثار أقدام آتية من الجبهة الكرواتية ومتجهة إليها ؛

(ج) في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قُتل خمسة أعضاء في الميليشيا الصربية رميا بالرصاص في سكربرينا . وبسبب هذا الحادث تصاعدت حدة التوتر ، واضطرت قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة إلى زيادة إجراءات الأمن على الكرواتيين المقيمين في المنطقة ؛

(د) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قُتل ٤ كرواتيين رميا بالرصاص في سوبوك بالقرب من بنكوفاتش ؛

(هـ) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، عُثر على صربي مقتول بالرصاص في غوليس بالقرب من بنكوفاتش ؛

(و) في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، قُتل صربي وجُرح ثلاثة آخرون في مورفيكا ؛

(ز) في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أُصيب كرواتي بجروح بالغة في بيته في بيروزيتش غوريني .

جيم - القطاع الشرقي من المنطقة الخاضعة لحماية الامم المتحدة

١٤١ - كان السبب الرئيسي للقلق التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره السابق (A/47/666) هو سياسة التطهير العِرقي التي تمارسها الميليشيات والسلطات الصربية المحلية . ويتعرض السكان غير الصربيين الذين لم يرحلوا بعد إلى المضايقة باستمرار . ودُمرت الكنائس الكاثوليكية وأُسكن اللاجئون الصربيون في المنازل التي هجرها أصحابها .

١٤٢ - كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء المشكلة غير المحلولة المتعلقة بالمفقودين الذين اختفوا أثناء معركة فوكوفار وفي أعقابها مباشرة . وقد عُرضت هذه الحالات على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ويأمل المقرر الخاص في أن تتعاون جميع السلطات والقوات المعنية مع اللجنة الدولية التي تسعى إلى الكشف عن مصير المفقودين .

١٤٣ - وقام المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي بزيارة للقطاع بين ١٥ و٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . وتبين له ان السلطات الفعلية لجمهورية كراينا الصربية المعلن عن قيامها اعلانا ذاتيا تمعن في تطبيق سياسة التطهير العرقي . ولم ينزع سلاح الميليشيا المحلية . بل على العكس من ذلك يتم حاليا إنشاء قوات حماية اقليمية . ويحمل أفراد الميليشيا الاسلحة جهرا ، وقد عمدوا في عدة مرات إلى توقيف العاملين في قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة . ويتعرض السكان المحليون للمضايقة والترهيب ويُحذرون من إبلاغ قوات الحماية . وفي الجزء الجنوبي من القطاع ، يتواصل القتال على طول الجبهة . وتمتنع الشرطة المحلية عن التعاون حين تنقل إليها قوات الحماية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان . ويُخشى من تصاعد العنف القائم على دوافع عرقية .

دال - القطاعان الشمالي والغربي من المناطق الخاضعة لحماية الامم المتحدة

١٤٤ - لم يتلق المقرر الخاص معلومات حديثة عن القطاع الشمالي .

١٤٥ - أما عن القطاع الغربي ، فقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام باجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي أن لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة علاقات عمل ممتازة مع كل من السلطات الكرواتية والصربية . وأصبحت الشرطة المحلية التي تشرف عليها الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة قوة محترفة بكل معنى الكلمة ، متحمسة لاداء مهامها على أحسن صورة والتعاون مع قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة على أكمل وجه .

رابعا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٤٦ - ذكر المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/47/666-S/24809) ، تعقيبا على حالة حقوق الإنسان في صربيا ما يأتي: "هناك تناقض كبير بين القواعد والمعايير القانونية والتنفيذ الفعلي لهذه المعايير ... وعدم وجود نظام دستوري معتمد بشكل ديمقراطي والتزام راسخ بالدستور من جانب بعض السلطات السياسية . اضافة إلى الافتقار إلى الإجراءات والاليات الفعالة اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها في الدستور . هما عاملان من العوامل المسببة لهذه الحالة" . (الفقرتان ٨٩ و٩٠) . ويبدو أن هذه الملاحظات ما زالت صحيحة .

١٤٧ - وكان الهدف من الانتخابات التي أجريت في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ على مستوى المحليات والاقاليم والجمهوريات والاتحاد هو تحقيق الشرعية الديمقراطية . وقد راقب الانتخابات خبراء دوليون يعاونهم ممثلون لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وخَلُص المراقبون إلى النتائج التالية:

"- إن العملية الانتخابية التي جرت حتى ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ قد شابتها عيوب خطيرة .

"- إن الحملة التمهيدية للانتخابات قد شابتها دعاية مُخزية في وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، وبخاصة التلفزيون ، الذي اقتصر على مساندة الحزب الحاكم دون غيره وتجاهل رسالة المعارضة أو شوهها .

"- إن الحزب الحاكم اختصر بالفعل فترة الحملة الانتخابية للمعارضة بوسائل التأخير البيروقراطية .

"- إن مشاكل قيد الناخبين كانت منتشرة على نطاق واسع في يوم الانتخابات . وقدَّر المراقبون نسبة الناخبين المحتملين الذين لم يسمح لهم بالمشاركة بنسبة ٥ في المائة أو أكثر . ويبدو أن نسبة غير متكافئة من هؤلاء الناخبين كانت ستؤيد المعارضة (نظرا لأن كثيرين منهم كانوا من الشباب - وينتخبون في الغالب للمرة الاولى - أو ممن شاركوا في مقاطعة انتخابات ٣١ أيار/مايو) .

"- وشملت مشاكل يوم الانتخابات الاخرى التي لاحظها بعض المراقبين تخويف الناخبين وضعف مستويات السرية في أماكن التصويت .

"- وبصورة عامة لم تكن مشاكل الحملة الانتخابية ومشاكل يوم الانتخابات في الجبل الأسود بنفس حدة مثيلتها في صربيا" .

١٤٨ - وأشارت بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى "إنه يبدو أن هناك أدلة كافية تؤيد فكرة انتشار المخالفات الانتخابية على نطاق واسع يكفي لإبطال أي انتخابات في أي ديمقراطية تقليدية . وفي الوقت ذاته ، هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه كانت هناك موجة متصاعدة من التأييد للرئيس ميلوسيفيتش ، وللحزب الاشتراكي (الشيوعي سابقا) والحزب الراديكالي القومي" .

١٤٩ - ويشير المراقبون المستقلون إلى أن عدم الاستقرار والتوتر اللذين يسودان مناطق عدة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يرجعان إلى عدم احترام سيادة القانون من جانب أجهزة إنفاذ القوانين ، ولا سيما الشرطة . وهناك أيضا تقارير تفيد بوجود كميات ضخمة من الأسلحة في حوزة الأفراد العاديين .

١٥٠ - ولم يتحسن الوضع فيما يتعلق بوسائل الإعلام . فما زالت السلطات تُحكم سيطرتها على التلفزيون والإذاعة . وأفادت التقارير مؤخرا بأنه تجري الآن عمليات تطهير في جميع وسائط الاعلام . وبالإضافة إلى ذلك ، يجري تطهير الجامعات ، والمسارح ، والمؤسسات الثقافية الأخرى ممن يُطلَق عليهم اسم "المعارضين الأيديولوجيين" تحت ستار ذرائع مختلفة . ويحذر بعض المثقفين المستقلين من أن الأيديولوجيات الشبيهة بالفاشية تحظى بتأييد متزايد داخل المجتمع .

١٥١ - ويعرب المقرر الخاص عن اقتناعه بأن مشاكل حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تقتصر على وضع الأقليات أو العلاقات فيما بين الجماعات الإثنية . فتأثير الصراعات العسكرية في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا واضح . ويتزايد خوف السكان إزاء تزايد صعوبة ظروف المعيشة والدعاية العدائية .

١٥٢ - ويجدر التذكير بأن لجنة حقوق الإنسان قد بحثت في اجتماعها ١٣٠٢ ، المعقود في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ولاحظت اللجنة في هذا الصدد وجود صلات بين صربيا والقوميين الصرب المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع في أراضي كرواتيا التي تسيطر عليها القوات الصربية وفي البوسنة والهرسك . ويعني ذلك أنه لا يمكن إعفاء الحكومة الاتحادية من المسؤولية عن التطهير العِرقي الذي يجري في تلك الأراضي .

ألف - كوسوفو

١٥٣ - أعرب المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (A/47/666) ، عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في كوسوفو إثر زيارة وجيزة قام بها إلى بريشتينا . وتتعلق المسائل الرئيسية المشارة بالفصل الجماعي للالبانيين من وظائف القطاع العام ، وعنف الشرطة ، وافتقار وسائط الإعلام إلى الحرية ، والمشاكل المتصلة بالتربية والتعليم . وما فتئت حالة حقوق الإنسان تتردى منذ أن فقدت كوسوفو مركزها كمقاطعة تتمتع بالاستقلال الذاتي في تموز/يوليه ١٩٩٠ . وبات السكان الالبانيون يعانون شتى أشكال التمييز نتيجة للقوانين الجديدة التي اعتمدتها جمهورية صربيا ، وتدهورت الحالة الاقتصادية إلى درجة أضحى فيها كثير من الاسر الالبانية مهددا في قوته اليومي .

١٥٤ - وما برح المقرر الخاص منذ زيارته يتلقى معلومات من المراقبين الدوليين ، ولا سيما بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو .

الجوانب القانونية

١٥٥ - تلقى المقرر الخاص قائمة بقوانين يُزعم أنها قوانين تمييزية ضد الالبانيين . وتبين الفقرات التالية بعض هذه القوانين .

١٥٦ - ذُكر أن عددا من القوانين والبرامج والمراسيم التي اعتمدتها السلطات الصربية أسهمت في فصل الالبانيين وتعيين صربيين ومونتينغريين مكانهم . وذكر الالبانيون في هذا الصدد ما يلي:

(أ) برنامج إرساء السلم والحرية والمساواة والديمقراطية والرخاء في مقاطعة كوسوفو المتمتعة بالاستقلال الذاتي (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٠/١٥ المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠) ، وتنص الفقرة ٣ من البرنامج على تقديم المساعدة للصربيين والمونتينيغريين الذين يودون الانتقال إلى كوسوفو . وتشير الفقرة ٩ من البرنامج إلى فصل الالبانيين من قوى الشرطة ، وهو ما تم تنفيذه عند إلغاء أمانة (وزارة) الداخلية في كوسوفو في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وعُيِّن محل رجال الشرطة الالبانيين المفصولين صربيون ومونتينيغريون ؛

(ب) القانون الخاص بمؤسسات الشرطة (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩١/٤٤ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١) . استخدم هذا القانون كأساس قانوني لاستدعاء رجال الشرطة من جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة لكي يحلوا محل الالبانيين المفصولين ؛

(ج) القانون الخاص بإنشاء صندوق لتمويل عودة الصربيين والمونتينيغربيين إلى كوسوفو (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٠/٣٥ الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠) ؛

(د) برنامج عام ١٩٩٢ لتنمية مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، الرامي إلى إعادة الصربيين والمونتينيغربيين إلى كوسوفو وميتوهيا (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٢/٥٤ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢) . وينص البرنامج على تقديم المساعدة للصربيين لبناء المنازل ، وإنشاء الشركات والمؤسسات الخاصة ، وإقامة المؤسسات الثقافية ، والمدارس والاتصالات والهياكل الاساسية ؛

(هـ) القانون المتعلق بعلاقات العمل في الظروف الخاصة (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٠/٤٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠) . وينص هذا القانون على حق مديري الشركات في أن يوقّعوا على العمال التدابير التأديبية التي تنص عليها القوانين . ولما كان كثير من المديرين صربيين ، فإن الالبانيين يشكون من أن هذا القانون يؤدي إلى الفصل التعسفي للالبانيين . وقد أدى اتخاذ تدابير خاصة في العديد من الشركات والمؤسسات الاجتماعية إلى وقف أنشطتها وفقد كثير من الالبانيين أعمالهم نتيجة لذلك ؛

(و) القانون المتعلق بشروط وسبل ووسائل توزيع الأراضي الزراعية على المواطنين الذين يودون العيش والعمل على أراضي إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالاستقلال الذاتي (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩١/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١) . وينص هذا القانون على توفير القروض للصربيين الذين يودون الانتقال إلى كوسوفو ؛

(ز) قانون الخدمات الصحية (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٢/١٧ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢) . ويزعم أن هذا القانون أدى إلى فصل العديد من الالبانيين العاملين في القطاع الصحي ؛

(ح) قانون الإعلام العام (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩١/١٩ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١) . وأدى هذا القانون إلى فصل العديد من الصحفيين وغيرهم من الموظفين الالبانيين من الصحف والإذاعة والتلفزيون في بريشتينا ؛

(ط) القانون الذي أُلغي بموجبه قانون الخدمات التعليمية في كوسوفو (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩١/٧٥ الصادر في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) . ويقال إن هذا القانون هو السبب في فقدان العديد من المعلمين الالبانيين وظائفهم .

١٥٧ - وأُبلغ عن إجراءات قانونية تمييزية اخرى اتُخذت ضد الالبانيين في كوسوفو ، فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية واستخدام اللغة الالبانية ، وفيما يلي بيان هذه الإجراءات:

(أ) القوانين التي أُلغيت بموجبها القوانين التي أقرتها سابقا السلطات التشريعية لمقاطعة كوسوفو الاشتراكية المتمتعة بالاستقلال الذاتي (قانون التعليم العالي ، وقانون التعليم الجامعي ، وقانون أكاديمية التعليم ، وقانون التعليم الابتدائي ، وقانون التعليم الثانوي) (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٠/٤٥ الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠) والقانون الذي أُلغي بموجبه القانون الخاص بالمجلس التعليمي لمقاطعة كوسوفو الاشتراكية المتمتعة بالاستقلال الذاتي (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩١/٧٥ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) . وقد هدمت هذه القوانين النظام التعليمي القائم للألبانيين في كوسوفو بجميع مستوياته ؛

(ب) القانون الذي أُنشئت بموجبه دار "بانوراما" للنشر (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٢/٨٠ الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) والقانون المذكور أعلاه المتعلق بالإعلام العام (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩١/١٩ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١) . وساهم هذان القانونان في بسط هيمنة الدولة على وسائل الإعلام في كوسوفو . ودُمجت في الوكالة الجديدة صحيفة ريلندجا التي تصدر بالألبانية منذ ما يزيد عن ٥٠ عاما ؛

(ج) القانون الخاص بالاستخدام الرسمي للغة والأبجدية (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩١/٤٥ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١) . ويُعطي هذا القانون الأولوية للاستخدام الرسمي للغة الصربية في المؤسسات العامة ؛

(د) القانون الذي أُلغي بموجبه القانون الخاص بمعهد تاريخ كوسوفو (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٢/٤٩ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢) . ويعوق هذا القانون تنمية المعارف بشأن التاريخ والثقافة القوميين للألبانيين في كوسوفو . وإذا أراد الكوسوفيون الحصول على هذه المعارف فعليهم أن يطلبوا ذلك من المؤسسات الصربية المعنية بالأمر ؛

(هـ) القانون المتعلق بالأكاديمية الصربية للعلوم (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٢/٤٩ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢) . اتُخذ هذا القانون ذريعة لاستيلاء الأكاديمية الصربية للعلوم على ممتلكات أكاديمية العلوم في كوسوفو ؛

(و) قانون الجامعات (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٢/٥٤ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢) . وتنص المادة ١٠ من هذا القانون على أن التعليم يجب أن يتم باللغة الصربية الكرواتية . ويجوز أن يتم التعليم بلغات الأقليات إذا وافق على ذلك مجلس الجامعة أو الكلية المناظرة . ويدّعي الألبانيون أن ذلك ينطوي على تمييز ضدهم لأن مجالس الجامعات تعيّنها السلطات الصربية .

١٥٨ - ويرى الألبانيون أن هناك تمييزا في مجال السياسات السكانية:

(أ) الفقرة ٩١ من برنامج إرساء السلم والحرية والمساواة والديمقراطية والرخاء في مقاطعة كوسوفو المتمتعة بالاستقلال الذاتي (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٠/١٥ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠) . وتنص هذه الفقرة على تدابير لخفض معدل المواليد في كوسوفو ، وهو من أعلى المعدلات في أوروبا ؛

(ب) القانون الخاص بالرعاية العامة للأطفال (الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٣/٤٩ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣) . وينص هذا القانون على تخفيض الإعانات المخصصة لصغار الأطفال التي تمنحها الدولة للأسر التي يزيد عدد أطفالها عن ثلاثة (وهي أسر ألبانية بصفة عامة) . ويرى الألبانيون أن هذه الأحكام تمييزية لأن أسر الصربيين عادة ما تكون صغيرة ، وبالتالي يحصل أطفالهم على إعانات .

١٥٩ - واعتمدت السلطات الصربية إعلانا لحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية ونشرته في الجريدة الرسمية لصربيا ، العدد ٩٣/٨٩ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) . على أن الألبانيين يرون أن هذا الإعلان يناقض تماما ما يجري على أرض الواقع من انتهاكات لحقوق الإنسان والأقليات في كوسوفو .

عنف الشرطة

١٦٠ - تشير عدة تقارير إلى أن الشرطة وقفت من السكان الألبان موقفا أشد صرامة وأكثر عنفا قبيل انتخابات ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبعدها . وذُكر أن عمليات تفتيش دون أمر بالتفتيش أُجريت في منازل الألبانيين بصورة منتظمة ، وأنه تم توقيف ٧٠ شخصا على الأقل ، منهم خمسة صربيين . وجاء في تقرير حديث لبعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن "رئيس جمعية الطائفة الاسلامية في صربيا وكوسوفو وسنجاق وفويفودينا وغيره من الشخصيات المسلمة قد تم توقيفهم" . وتقول المصادر الرسمية إنه تم إخلاء سبيل بعض الموقوفين .

١٦١ - ولم تتوقف عمليات الشرطة عند التوقيف والحبس ، بل أُبلغ عن وقوع بعض الوفيات برصاص الشرطة أو نتيجة للعنف الذي تمارسه هذه الشرطة . وخلال الأسبوعين الأولين من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أُبلغ عن وقوع أربعة حوادث في بريشتينا وثلاث مدن صغيرة أخرى قيل إن أربعة ألبانيين لقوا مصرعهم فيها وجُرح إثنان آخران وشرطي . وأكدت المصادر نفسها أن القوات المسلحة شاركت في الحوادث الأخيرة . وزُعم أنها قتلت شخصين في صدامات مع الطائفة الألبانية . وبالإضافة إلى ذلك أُبلغ عن الحوادث التالية:

(أ) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أطلقت الشرطة النار في سوق بريشتينا فلقي شاب ألباني عمره ١٩ عاما مصرعه وجُرح أخوه الأكبر في ساقيه ، فيما كانا يبيعان بعض السلع في السوق السوداء ؛

(ب) في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ضُرب شاب حتى الموت في داكوفيكا ؛

(ج) في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، توفي ألباني من بروفينا عمره ٣٢ عاما في احد المستشفيات في بريشتينا بعد تعرضه للضرب المبرح من الشرطة ؛

(د) في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، اعتقلت الشرطة جماعة من الالبانيين أمام الجامع الكبير في بريشتينا ، وزُعم أنها لم تبين أسباب هذا الاعتقال ؛

(هـ) في ٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، زُعم أن الشرطة أساءت إلى سكان قريتين تقعان بين بريشتينا وبيك وأتلفت مؤنهم الغذائية . وتقول المعلومات الواردة إن أعمال العنف والمضايقة التي تمارسها الشرطة تزايدت في مدينة بيك والمناطق المجاورة بحجة ضبط وجمع أسلحة يحوزها بعض المدنيين بصورة غير مشروعة .

١٦٢ - ويقول الالبانيون إن الشرطة اتخذت مجموعة من التدابير القمعية في كوسوفو بغية استفزاز السكان الالبان .

حالة وسائط الإعلام

١٦٣ - وفيما يتعلق بحرية الصحافة ، تلقى المقرر الخاص معلومات عن قانون جديد للصحافة أقره البرلمان الصربي في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ومن المقرر تطبيقه في كوسوفو . ولم توافق السلطات الفدرالية اليوغوسلافية على القانون وأعلنت أنه مخالف للدستور . وأنشئت بموجب هذا القانون دار نشر تملكها الدولة اسمها بانوراما تتولى عمليات الطبع والنشر والتوزيع لجميع الصحف والدوريات والخرائط والكتب باللغات الثلاث الصربية والالبانية والتركية . وزُعم أن الهدف الرئيسي من بانوراما هو استيعاب جميع الاصول والموظفين العاملين في دار النشر الالبانية القائمة التي يديرها الالبان ، فضلا عن الصحيفة اليومية الصربية والصحيفة الاسبوعية التركية . وحكومة صربيا هي السلطة الوحيدة التي تملك سلطة تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة ، ومجلس الإشراف ، والمدير العام ، والموافقة على جميع اللوائح الداخلية لبانوراما . ولم يحظر القانون المنشورات المستقلة والخاصة ، ولكن نظرا لارتفاع تكلفة الطبع والتوزيع ، فمن المستبعد أن يُكتب للمؤسسات المستقلة البقاء . ويرى الصحفيون الالبان ، الذين كان يُتاح لهم حتى وقت قريب التعبير عن وجهة النظر الالبانية ، أن بانوراما تمثل وسيلة من وسائل الرقابة .

١٦٤ - ومنذ زيارة المقرر الخاص إلى بريشتينا ، نُحي جميع الموظفين الالبانيين عن وظائفهم في محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية . وزُعم أن البرنامج التلفزيوني اليومي الباقي باللغة الالبانية والذي يستغرق خمس عشر دقيقة يعده ويقدمه صحفيون صربيون يتكلمون الالبانية .

عمليات الفصل من العمل

١٦٥ - أبلغت بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المقرر الخاص مؤخرا أنه عملا بقانون أقره البرلمان الصربي تم اغلاق تسعة مراكز طبية إقليمية والمستشفى التابع لمركز داكوفيكا الطبي وتم دمجها في مركز بيك الطبي . وادعت السلطات أن هذا القرار اتُخذ بسبب تدهور الحالة الاقتصادية ، بينما أكد الأطباء الألبان أن وراء هذا القانون دوافع سياسية . وكان مركز داكوفيكا الطبي أحد المنظمات النادرة التي كانت لا تزال الغالبية العظمى من الموظفين العاملين فيها من الألبان ، وكان بذلك مكان العلاج المفضل لدى مجموع الطائفة الألبانية في الإقليم .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالجهاز القضائي ، أُبلِغ المقرر الخاص بأنه منذ زيارته إلى كوسوفو ، تم فصل جميع من تبقّى من القضاة الألبانيين . ولا يمكن في ظل مثل هذه الظروف ضمان الحق في المحاكمة العادلة وضمان نزاهة القضاء فيما يخص السكان الألبان في كوسوفو .

الحالة الاقتصادية

١٦٧ - فيما يخص الحالة الاقتصادية في كوسوفو ، أُبلغ المقرر الخاص بأن الحالة متردية للغاية وذلك لدرجة أنه حتى اللاجئين الصربيين يرفضون الانتقال الى هناك . ويعمل أغلب الألبانيين في القطاع الخاص ، ولا سيما في حوانيت البقالة الصغيرة ، التي تتيح لمالكيها تلبية احتياجاتهم الأساسية . ويعيش عدد كبير من الألبانيين ، ولا سيما الموظفون المفصولون ، في ظروف من الفقر المدقع . ويتسم معدل التضخم بالارتفاع الشديد وهو لا يني يزداد ارتفاعا . ويغادر بعض الألبانيين كوسوفو إذا سنحت لهم الفرصة .

١٦٨ - وأنشأ الألبانيون في كوسوفو منظمة خيرية اسمها المجلس المالي ، وتمولها التبرعات التي يقدم أغلبها ألبانيون يقيمون في البلدان الغربية . ويقدم المجلس المالي الرعاية لمن يحتاج اليها ، وتتلقى المساعدة المادية نحو ٠٠٠ ٨٠ أسرة مسجلة لدى المنظمة .

النظام التعليمي

١٦٩ - أُبلِغ المقرر الخاص بأن المشكلات المذكورة في تقريره السابق والمتعلقة بالنظام التعليمي لم تحل بعد . فالمدارس العليا الألبانية والجامعة لا تزال مغلقة . ويتبع نحو ٧٠ في المائة من المدارس الابتدائية المناهج التعليمية التي تدرّس باللغة الألبانية ، ولكن المعلمين الألبان لا يتلقون أي أجر لأنهم يرفضون أن يعلموا وفقا للبرنامج الصربي ، وهم يتلقون المساعدة من المجلس المالي المذكور أعلاه .

الانتخابات

١٧٠ - وفيما يخص الانتخابات التي جرت في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ذكر مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أن "الالبان في كوسوفو امتنعوا عن التصويت بصفة عامة ، وإن أشارت بعض التقارير الى أن ما بين ٥ و١٠ في المائة تقريبا شاركوا فيها . وأشارت البعثة في بريشتينا الى وجود رجال شرطة مسلحين داخل بعض مراكز الاقتراع وإلى شيوع الفوضى والاضطراب في عمليات الاقتراع" . ولاحظت بعثة المؤتمر أن "قانون الانتخابات لم ينص على توفير ظروف يضع فيها الناخبون بطاقات الاقتراع ، قبل وضعها في صناديق الاقتراع ... وأن عدم وجود أماكن محجوبة عن الانظار (تسدل عليها الستائر) يتاح فيها للناخبين الاختيار بصورة سرية ينطوي على انتهاك لسرية الاقتراع ، حيث كان الناخبون يختارون مرشحيهم على نحو علني ، بل انهم كانوا يتشاورون فيما بينهم" . ويقول تقرير المؤتمر "إن نتيجة انتخابات ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ أشارت قلق الالبانيين في كوسوفو ... كما أن وجود "أركان" وهو مجرم حرب مزعوم ، في الجمعية الصربية أشار بالغ قلقهم" . وقد ترتب على ذلك وفقا للمؤتمر "أن زادت لهجة الجانب الصربي حدة إثر فوز المتشددين في الانتخابات وهزيمة ممثلي القوى الاكثر اعتدالا بين المشرّعين المنتخبين من كوسوفو" ، وقد يؤدي ذلك في الامد الطويل الى زيادة حرمان الالبانيين من حقوقهم .

الخلاصة

١٧١ - إن النتيجة التي يمكن استخلاصها من المعلومات التي جمعت مؤخرا هي أن حالة حقوق الانسان في كوسوفو لم يطرأ عليها تحسن . بل على النقيض من ذلك ، كثفت الشرطة عمليات القمع ضد السكان الالبان منذ عام ١٩٩٠ . ولا يزال الالبانيين محرومين من حقوقهم الاساسية ، وتعرضَ نظامهم التعليمي لتخريب بالغ ، وهم يتعرضون للفصل من أعمالهم لأسباب سياسية ويواجهون حالة اقتصادية شديدة الصعوبة . ولكن تجدر الاشارة الى أن مقاومتهم حتى اليوم كانت مقاومة سلمية .

باء - ساندزاك

١٧٢ - قدم المقرر الخاص ، في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (A/47/666) ، وصفا لحالة المسلمين الذين وقع العديد منهم ضحايا للافعال الارهابية التي تمارسها القوات شبه العسكرية الصربية والمتطرفون الصرب بغرض ارهاب المسلمين واجبارهم على الرحيل من المنطقة . وقد حددت مدن بليفليا ، وبريبولي ، وبريبوى ، وبييلو بوليي على أنها أماكن تعرض فيها المسلمون للضغوط على نطاق واسع من خلال التهديدات اللفظية والتهديدات بالايذاء البدني . وأبلغ أيضا عن عدد من حالات الاختطاف . وأحرقت المنازل أو دمرت بالقنابل . وأدى ذلك الى رحيل عدد كبير من المسلمين من المنطقة ، في حين وصل اليها في الوقت نفسه لاجئون من البوسنة والهرسك .

١٧٣ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن البلاغ الذي تلقاه بشأن تدمير المساجد (A/47/666 ، الفقرة ١١٦) تضمن معلومات مبالغا فيها ؛ والحقيقة أن المساجد قد أصيبت بأضرار فقط .

١٧٤ - ويتبين من المعلومات الواردة مؤخرا ، وبصفة خاصة من بعثة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا الى ساندزاك ، أن المنطقة المتاخمة للبوسنة والهرسك هي أكثر المناطق اضطرابا وحساسية في ساندزاك .

١٧٥ - وورد أيضا ذكر المدن المشار اليها أعلاه عند الابلاغ عن أفعال الترهيب والضغوط التي تعرض لها المسلمون مؤخرا . ففي مدينة بليغليا ، قيل إن نحو ٢٤٠ فردا من القوات شبه العسكرية ، المسماة "النسور البيض" قد ارتكبوا ، بالتواطؤ مع الجيش الاتحادي ، أفعالا اجرامية ضد المسلمين وممتلكاتهم . وزُعِم أنهم مسؤولون عن الاحداث التالية:

(أ) في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قتل شاب مسلم يبلغ من العمر ٢١ سنة . وأجبر الخوف وانعدام الامن عددا كبيرا من المسلمين على الرحيل من المنطقة ؛

(ب) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ألقيت قنبلة على أحد المنازل فألحقت به أضرارا ؛

(ج) في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الموافق لعيد الميلاد عند الارثوذكس) ، لحقت أضرارا بمئذنة مسجد حسين بيكا في وسط البلدة إثر قيام أفراد يرتدون الزي العسكري بإطلاق النار عليها .

١٧٦ - وفيما يتعلق بمدينة بريبوى ، أفيد بأن الحالة خطيرة ولا سيما في القرى المحيطة بها . ويُدّعى أن الحافلات مخصصة للضرب فقط ، وأن المسلمين يضطرون الى السير على الأقدام لمدد تزيد أحيانا على أربع ساعات ، للوصول الى المدينة . وأفيد بأن عدة أشخاص من أصل مسلم قد اختطفوا أثناء سيرهم متوجهين نحو المدينة . وأبلغ أيضا عن مزاعم بإحراق المساكن ، خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، في قريتي فوسكوفينا وسيفرين ، الواقعتين في منطقة بريبوي .

١٧٧ - وفي نوفي بازار ، لم يبلّغ عن وقوع أفعال ارهابية على الرغم من التوتر الذي لا يزال سائدا ، وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، نقلت الدبابات الثلاث ، التابعة للجيش الاتحادي ، التي كانت متمركزة في التلال على مسافة غير بعيدة عن وسط مدينة نوفي بازار منذ ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وقد أعرب السكان المسلمون عن ارتياحهم بعد نقل الدبابات .

١٧٨ - وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات تفيد بأن أفرادا من القوات شبه العسكرية ، يدعون أنهم يعملون بالنيابة عن الشرطة ، قد قاموا مرارا بتفتيش منازل المسلمين ، دون أمر بالتفتيش ، كما قاموا بمصادرة ممتلكاتهم . وقد ذكرت بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ما يلي: "طالما ظلت الحكومة الاتحادية ضعيفة الى حد تعجز معه عن منع جهاز الشرطة الجمهوري من أن يكون أداة في يد هيكل السلطة السياسية الصربية ، فسيظل الخروج على القانون والخوف سائدين في المنطقة بدرجة عالية نسبيا" .

١٧٩ - وفيما يتعلق بالاحوال المعيشية ، يعتبر نقص الوقود اللازم للتدفئة ومشاكل نقل السلع ، ولا سيما الاغذية والادوية ، الى ساندزاك مشاكل رئيسية بالنسبة لجميع السكان . وتثير حالة الإصحاح والتدابير الصحية قلقا بالغا . وفي ظل هذه الظروف ، يعتبر تدفق اللاجئين المسلمين من البوسنة عبئا هائلا على عاتق السكان المحليين ، الذين يأوونهم . والنتيجة الواضحة المترتبة على ذلك هي زيادة التوتر بين السكان الصرب والسكان المسلمين في المنطقة .

١٨٠ - وفيما يتعلق بانتخابات ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ذكرت بعثة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، في مرحلة أولى ، أن "... كلا من المجموعتين العرقيتين ، المسلمين والصرب ، قد رحبت بالانتخابات" . وفي وقت لاحق ، ذكرت البعثة أنه "عقب مؤتمر القمة للبلدان الاسلامية في جدة ، تراجع حزب العمل الديمقراطي عن قراره السابق بالاشتراك في الانتخابات القادمة ... ومن الواضح أن هذا الانسحاب من العملية الانتخابية جاء نتيجة لاخفاق السلطات الاتحادية والجمهورية في تلبية أي مطلب من مطالب حزب العمل الديمقراطي" .

١٨١ - وتفيد المعلومات المجمعة بأن مشاكل حقوق الانسان في ساندزاك قد ازدادت سوءا . والضغوط على المجتمع المسلم تتزايد باطراد ، كما أن تدفق اللاجئين من البوسنة والهرسك قد أدى الى تفاقم التوتر السائد من قبل . والحالة الاقتصادية آخذة في التدهور ، وتزداد صعوبة الحياة ، بجميع جوانبها ، يوما بعد يوم بالنسبة لجميع سكان ساندزاك . وفي ظل هذه الظروف ، يشكل "الخروج على القانون" بهذا القدر البالغ ، حسبما أفادت بعثة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، تهديدا خطيرا لاستقرار المنطقة .

جيم - فويفودينا

١٨٢ - قدم المقرر الخاص ، في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين (A/47/666) ، وصفا تفصيليا لحالة الهنغاريين ، الذين يشكلون أكبر أقلية

بين سكان فويفودينا ، وكذلك لحالة الكرواتيين والاقليات الاخرى منذ أن فقد الاقليم صفته كاقليم متمتع بالحكم الذاتي ، في عام ١٩٩٠ . وقد مارس الصرب التهديدات اللفظية والتهديدات بالايذاء البدني وغيرها من أفعال الارهاب ، بما في ذلك إحراق المنازل وتدمير المباني الثقافية والدينية . وقد غادر الاقليم عدد كبير من الهنغاريين والكرواتيين بسبب الشعور السائد بانعدام الأمن منذ فقدان الحكم الذاتي وما تبعه من تعزيز للحكم الصربي . وهرب ايضا من الاقليم الشباب الذين رفضوا الخدمة في الجيش الصربي . وأدى القتال الدائر في أجزاء أخرى من يوغوسلافيا سابقا الى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الصرب على الاقليم الأمر الذي أسفر ، مقترنا برحيل الهنغاريين والكرواتيين ، عن تغيير التركيبة العرقية للاقليم وأدى الى تفاقم التوترات بين المجتمعات المختلفة .

١٨٣ - وخلال الاشهر القليلة الماضية ، تلقى المقرر الخاص معلومات مماثلة للمعلومات الواردة في التقرير السابق ، ولا سيما فيما يتعلق بحالات التخويف والترويع في منطقة سريم/باكا . وأبلغ أن أشخاصا عديدين ، معظمهم من الكرواتيين في سريم ، قد رحلوا عن قرى هيتكوفسي وكييفسي ونوفي سلانكامن ، نتيجة للتهديدات والقاء القنابل على المساكن . ورحل جميع السكان الكرواتيين من قريتي بسكا وغولوبنسي .

١٨٤ - وأفيد بتعرض الاقليات للمضايقات من خلال اطلاق النار عليها والتهديدات عن طريق الهاتف والرسائل ؛ وأفيد كذلك بأن أفرادا من هذه الاقليات تعرضوا للتهديدات بالايذاء البدني ، وألقيت القنابل على مساكنهم . ويزعم بأن بعض الاحداث التي نسبت الى أفراد قد تمت بموافقة من الشرطة .

١٨٥ - ولا يزال تجنيد الشباب من جميع الاصول العرقية يشكل أحد مصادر القلق لدى السكان غير الصرب الذين لا يرغبون في الاشتراك في أعمال عدائية ضد المجموعات الوطنية الاخرى . ولم يعد الاستدعاء للخدمة العسكرية يتم بموجب رسالة رسمية ، لأن هذا الاجراء كان يتيح للشباب الذين يريدون تفادي الخدمة العسكرية وقتا كافيا لمغادرة المنطقة . ففي الوقت الحاضر ، تأخذ الشرطة الرجال من أماكن عملهم للخدمة في الجيش .

١٨٦ - وتفيد مصادر رسمية بأن المناهج الدراسية لا تقدم بلغات المجموعات العرقية إلا إذا بلغ عدد الطلبة ١٥ طالبا على الاقل . وإذا لم يتوافر هذا العدد ، تدرس اللغة على أنها لغة أجنبية . وقد أصبحت اللغة الصربية الآن لغة اجبارية بالنسبة لجميع الطلبة ، في حين لم تعد دراسة اللغة الهنغارية مطلوبة من الطلبة الصرب .

١٨٧ - وقيد قانون جديد للصحافة من استقلال الصحيفة اليومية الهنغارية الوحيدة . وتفيد الاقليات بأن برامج الاذاعة والتلفزيون التي تبث بلغات الاقليات تقتصر على ترجمة للنشرات الاخبارية الصربية . ولم تعد صحافة المجموعات العرقية تحصل على الامدادات الرسمية من الورق بصورة منتظمة ؛ وهي ترى أن المساعدة المالية التي تقدمها السلطات غير كافية .

١٨٨ - وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تتعلق بتدهور الحالة الاقتصادية ، والارتفاع المتواصل لمعدل التضخم ، والمصاعب التي يواجهها السكان المحليون في الحصول على السلع الاساسية والرعاية الطبية .

١٨٩ - ويُدَّعى بأن رؤساء الاحزاب الهنغارية والكرواتية قد تعرضوا للمضايقات والتخويف أثناء الحملة الانتخابية لانتخابات ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وقد اشتركت المجموعتان كلتاهما اشتراكا نشطا في الانتخابات وطلبتا من السكان الاشتراك فيها . ونتيجة لذلك ، أصبح الحزب السياسي الهنغاري ممثلا في مجلس المواطنين بالبرلمان الاتحادي ، وفي برلمان جمهورية صربيا وفي البرلمان الاقليمي لفويفودينا ؛ وقد حصل على ٥٥ في المائة من المقاعد في برلمان مدينة سابوتيكا . ولم ينجح الحزب السياسي الكرواتي في أن يمثل على المستوى الاتحادي ، ولكنه ممثل في البرلمان الاقليمي وفي برلمانات محلية أخرى . وقد حصل الكرواتيون والهنغاريون معا على ثلثي عدد المقاعد في برلمان مدينة سابوتيكا . وطبقا لما ذكرته بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا "فاز الحزب الاشتراكي والحزب الراديكالي الصربي في المناطق التي يهيمن عليها الصرب في الجزء الجنوبي من الاقليم" .

١٩٠ - إن الضغوط المتواصلة ضد السكان غير الصرب ، الى جانب تزايد أعداد اللاجئين الصرب ، تؤدي الى زيادة حدة التوتر بين الطوائف المختلفة . ولا تزال الاقليات تتعرض للمضايقات ، كما أن التجنيد الاجباري في الجيش لا يزال مستمرا . وقد شددت السلطات الصربية سيطرتها على النظام التعليمي ووسائط الإعلام ؛ وأصبحت الاحوال المعيشية عموما ، بسبب الأزمة الاقتصادية ، في تدهور مستمر . وحسبما أشارت اليه بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، "يمكن القول ان جزءا كبيرا من السكان الصرب في فويفودينا يميل الى اعتناق الافكار القومية كرد فعل ازاء القوة الشديدة نسبيا التي تتسم بها الاقليات" . وتدل هذه العوامل على عدم الاستقرار الذي يتسم به هذا الوضع ؛ وهو وضع لا يمكن وصفه بأنه يساعد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان .

خامسا - سلوفينيا

ألف - ملاحظات تمهيدية

١٩١ - زار المقرر الخاص أثناء مهمته الثالثة الى يوغوسلافيا السابقة جمهورية سلوفينيا . واجتمع مع رئيس الجمهورية وممثلي الحكومة والساسة وممثلي الاقليات الايطالية والهنغارية والالمانية ، وكبير أساقفة لوبليانا ، ومع ممثل للطائفة البروتستانتية وممثل للكنيسة الأرثوذكسية الصربية . وأجرى مناقشات مع أعضاء مجلس حقوق الانسان والحريات الاساسية وممثلي وسائط الاعلام ومندوبي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٩٢ - وتضم جمهورية سلوفينيا نحو ٢ مليون نسمة ، وجل السكان من السلوفينيين . ووفقا للاحصائيات الرسمية التي ترجع الى عام ١٩٩١ ، يوجد نحو ٠٠٠ ٥٣ كرواتي و٠٠٠ ٤٧ صربي و٠٠٠ ٢٦ مسلم يقيمون بشكل دائم في البلد . وهناك أيضا أقليات صغيرة من أصل ايطالي وهنغاري .

باء - الاطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الانسان

١٩٣ - اعتمدت سلوفينيا اعلان استقلالها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ . ويؤكد الاعلان على أمور منها تقيد سلوفينيا الصارم بميثاق الامم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية وسائر الوثائق التي اعتمدت في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وقد أُعلن الدستور الجديد لجمهورية سلوفينيا في جلسة مشتركة لمجالس البرلمان الثلاثة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وينص الدستور في الباب الثاني منه ، على حقوق الانسان والحريات الاساسية . وتكفل المادة ١٤ "المساواة في حقوق الانسان والحريات الاساسية" لكل فرد . وقد وردت أحكام تتعلق بعدم التمييز في المادة ١٦ وفي سياقات أخرى محددة كالحقوق الانتخابية والحق في العمل وغيرها . وتُحظر بشكل صارم الدعوة الى التمييز والتحريض على مختلف أشكال الكراهية العنصرية وغيرها من الاشكال المماثلة (المادة ٦٣) . ووفقا للمادة ٦١ فان "لجميع الاشخاص الحق في التعبير بحرية عن الانتماء لقوميتهم أو طائفتهم الوطنية ..." . وتكفل المادة ٦٢ لجميع الاشخاص "الحق في استخدام لغتهم وطريقة كتابتها في المطالبة بحقوقهم وأداء واجباتهم وفي الاجراءات التي يتخذونها أمام هيئات الدولة وسائر الهيئات التي تؤدي خدمة عامة ..." . ويؤكد الدستور ، في المادة ٦٤ ، على حقوق الاقليات الايطالية والهنغارية . وتشمل هذه الحقوق استخدام الرموز الوطنية للطائفتين ، والحق في تعزيز العلاقات مع الطوائف الايطالية والهنغارية خارج سلوفينيا ومع ايطاليا وهنغاريا ، والحق في التعليم بلغاتهم الخاصة .

١٩٤ - وتشكل الحماية القضائية الاداة الاساسية لحماية حقوق الانسان ، الواردة في الدستور . وتتمتع المحكمة الدستورية بالولاية القضائية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمخالفة أحكام الدستور والتي تنطوي على أفعال فردية تتضمن انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية . كما يشتمل الدستور على الضمانات الاساسية لاستقلال القضاء .

١٩٥ - وينص الدستور ، في المادة ١٥٩ ، على تعيين "حام لحقوق المواطنين" (أمين للمظالم) .

١٩٦ - وباختصار يوفر الدستور كل الاشكال اللازمة لحماية حقوق الانسان . أما الاداء الفعلي للمؤسسات اللازمة فما زال في حاجة الى تقييم .

١٩٧ - وخلال الاعوام القليلة الماضية مارس مجلس حقوق الانسان والحريات الاساسية دورا هاما في حماية حقوق الانسان . وقد أنشئ المجلس بقانون تشريعي صدر في ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٠ . والمجلس هيئة مستقلة . وله دور اشرافي عام فضلا عن أدائه لمهمة معالجة الشكاوى الفردية . وتشبه وظائفه من جملة جوانب وظائف أمين المظالم . وللمجلس حق الحصول على جميع المعلومات ويجب على الوكالات الحكومية أن تقدم كل مساعدة يطلبها المجلس وأن تستجيب لتوصياته . ويبدو أن المجلس شديد الفعالية في حمايته لحقوق الانسان .

١٩٨ - وأنشأت وزارة الداخلية لجنة من المحامين لبحث الشكاوى التي تقدم ضد الشرطة . وفي عدد من الحالات أعقب تقديم الشكاوى اتخاذ اجراءات تأديبية أو جنائية .

١٩٩ - وينظّم الجنسية في جمهورية سلوفينيا قانون الجنسية الصادر في حزيران/ يونيه ١٩٩١ . وينص القانون على جملة أمور منها منح الجنسية لمواطني الجمهوريات الاخرى الذين كانوا يقيمون في سلوفينيا يوم اجراء الاستفتاء الشعبي على الاستقلال اذا ما قدموا طلبا بذلك . ولا يشير تنفيذ الاحكام المتعلقة بذلك الموضوع من القانون السالف ذكره أي تحفظات . وقد أصبحت الغالبية العظمى من المقيمين في سلوفينيا تلقائيا من مواطني الجمهورية .

٢٠٠ - وتم ابلاغ المقرر الخاص بأن هناك نحو ٠٠٠ ١٧٠ طلب للحصول على الجنسية . وتم بالفعل النظر في أكثر من ٠٠٠ ١٦٠ طلب ، وما زال هناك ٠٠٠ ١٠ طلب لم يبت فيها بعد . وحصل ٩٣٢ ١٦٧ شخصا من غير السلوفينيين على الجنسية في العام الماضي ، منهم ٨٩٧ ٧٩ شخصا من البوسنة والهرسك . وفضلا عن ذلك هناك ٠٠٠ ١٩ مواطن من البوسنة والهرسك ممن يعيشون في سلوفينيا يتمتعون بوضع دائم أو بوضع الشخص المقيم . وتم رفض طلبات قليلة نسبيا بلغت نحو ٠٠٠ ٢ طلب .

٣٠١ - ويرى المقرر الخاص أن جمهورية سلوفينيا قد نجحت في حل قضية الجنسية دون خلق شعور بالتمييز أو عدم الأمان بين سكانها .

جيم - الانتخابات في سلوفينيا

٣٠٢ - في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وافق البرلمان السلوفيني على قانون الانتخاب . ووفقا لأحكامه يحق لكل مواطن من سلوفينيا بلغ عمره ١٨ سنة ولا يعاني من اضطراب عقلي أن يصوت وأن يُنتخب لشغل المناصب .

٣٠٣ - وقد خلصت بالاجماع لجنة مخصصة عينها مكتب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في سلوفينيا التي أجريت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى أن "الانتخابات كانت حرة ونزيهة . وقد أجريت في جو هادىء وناضج سياسيا . ولم تشاهد في الشوارع دعاية مبالغ فيها . وكانت الاجراءات في مراكز الاقتراع تتم على النحو الواجب وبدا أن الموظفين المسؤولين يعملون بمهارة فنية وكفاءة . وكانت الاجراءات التي إتُبعت ، واحدة في العاصمة وفي الريف معا . وأتيحت لجميع الأطراف فرص استخدام وسائط الاعلام" . كما أكدت بعثة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أرسلها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في وارسو التابع للمؤتمر على حرية الانتخابات ونزاهتها .

دال - مشكلة اللاجئين

٣٠٤ - جاء الى سلوفينيا أكثر من ٠٠٠ ٧٠ لاجىء من البوسنة والهرسك ، أكثر من نصفهم من الأطفال ، ونحو ٤٠ في المائة منهم من النساء ، ومعظم الباقين من المسنين .

٣٠٥ - ويتم إعاشة نحو ٠٠٠ ١٥ لاجىء مؤقت في ٥٨ مركز تجميع في أنحاء سلوفينيا ، أغلبها ثكنات سابقة للجيش ويديرها مكتب الهجرة واللاجئين ، ويتم تشغيلها بمساعدة الصليب الأحمر وجماعات طوعية شتى . أما الباقون ، وعددهم ٠٠٠ ٥٦ لاجىء تقريبا ، فيقيمون حاليا مع الأصدقاء أو الأقارب ، والذين كثيرا ما تكون لهم مشاكل اجتماعية خاصة بهم أو يعانون من البطالة . وهناك نحو ٠٠٠ ٥١ لاجىء مسجلين لدى الصليب الأحمر لسلوفينيا ، أما الباقون فغير مسجلين .

٣٠٦ - ولا يتمتع "بمركز اللاجىء المؤقت" إلا المسجلين وحدهم . ويلزم ذكر أن هذا المفهوم ليس له أساس قانوني وليس له تعريف في الصكوك الدولية . وقد حصل جميع اللاجئين الذين دخلوا سلوفينيا قبل ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ على مركز اللاجئ المؤقت . ثم أغلقت سلوفينيا حدودها أمام اللاجئين باستثناء أولئك الذين تكفل أوراقهم قبولهم من

قبل بلد ثالث ، فقد يُسمح لهم بالمرور العابر ؛ أو أولئك "المتمتعين بضمانة معينة" بغرض جمع شمل الأسر مثلا ؛ أو أولئك الذين يعانون من ضيق شديد . ومع ذلك أبلغ ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المقرر الخاص بأن أعضاء الأسر مازالوا يحرمون من دخول البلد .

٢٠٧ - وبموجب أحكام القانون الخاص بالأجانب ، يجوز طرد أولئك الذين يدخلون البلاد بطريقة غير قانونية خلال فترة ٤٨ ساعة . وهذه القرارات تتخذها وزارة الداخلية بناء على رأي مكتب الهجرة واللاجئين . وتراوح عدد اللاجئين الذين أعيدوا بين ٧٠ لاجئا و١٥٠ لاجئا يوميا في تشرين الثاني/نوفمبر ، وكان العدد قد وصل الى ٣٠٠ لاجيء يوميا في تشرين الأول/ أكتوبر . وأشار المقرر الخاص هذه المشكلة أثناء المناقشات مع وزير الداخلية . وتم ابلاغه بأن طاقة البلد على الاستقبال قد استنفدت . وفي مناطق معينة ، كما هو الحال مثلا في أجزاء من سلوفينيا الشمالية التي تضم عددا كبيرا من العمال المهاجرين الوافدين من البوسنة والهرسك ، فإن اللاجئين الذين جاءوا للعيش مع الأقارب أو الأصدقاء ربما يشكلون نسبة تصل الى ١٠ في المائة من السكان . ويزداد حاليا الشعور بالاستياء بسبب العبء الاضافي الناتج عن وجودهم .

٢٠٨ - وتم ابلاغ المقرر الخاص بأنه وفقا لتقديرات الحكومة ، يوجد في سلوفينيا نحو ٥٠٠ ١٧ من أطفال اللاجئين في سن التعليم المدرسي (٧ - ١٦ سنة) جاءوا من البوسنة والهرسك . ويحضر الأطفال المدارس السلوفينية المنتظمة ويوفر لهم برنامج خاص بعد الظهر لمدة ثلاث ساعات بلغتهم الأصلية . وإلى جانب الأموال المتاحة من مصادر حكومية ، يجري تمويل هذا البرنامج التعليمي الخاص من جانب منظمة الاغاثة الاسلامية الدولية ومؤسسة سوروس ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٢٠٩ - ولا يُسمح للاجئين بالتماس عمل غير ذلك المتصل بسير العمل في مراكز اللاجئين . كما أن حرية حركتهم داخل البلد مقيدة أيضا .

هاء - حرية القول والصحافة

٢١٠ - ينص الدستور على حرية الفكر والقول وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وسائر أشكال الاتصال العام والتعبير العام .

٢١١ - وقد حدثت خصخصة جزئية فقط لوسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية . وما زالت الملكية العامة هي المهيمنة . وهناك خمس صحف يومية رئيسية وعديد من الصحف والمجلات الاسبوعية . ويمتلك القطاع الخاص ويشغل قناة تلفزيونية واحدة . وأعد مشروع تشريع جديد لوسائط الإعلام ، بالتعاون مع مجلس أوروبا ، لكن لم تتم الموافقة عليه بعد .

ويبدو أن سيطرة الحكومة قوية ، وخاصة فيما يتعلق بالتلفزيون . وأفادت التقارير بأنه تم وقف صحفي يعمل بالتلفزيون لمدة شهر ، رغم احتجاجات نقابة الصحفيين ، بسبب تعليقاته على بيان لسياسي سلوفيني .

٢١٢ - وتميل الصحف الى الارتباط بالأحزاب السياسية . وتم ابلاغ المقرر الخاص ، أثناء اجتماعه مع ممثلي وسائط الإعلام الجماهيري ، بأن الرقابة الذاتية ما زالت تمثل مشكلة بالنسبة لكثير من الصحفيين .

واو - الاستنتاجات

٢١٣ - طلبت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٩٢/د - إ/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، من المقرر الخاص "التحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ..." وتشمل تسمية "يوغوسلافيا سابقا" من بين ما تشمل سلوفينيا . وينبغي الاشارة الى أن بعثة مقرر حقوق الإنسان لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي زارت سلوفينيا في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ذكرت أنه "رغم وجود أوجه قصور معينة ، فإن حالة حقوق الإنسان وحماية الأقليات في سلوفينيا يمكن اعتبارها بالأحرى مُرضية" . وذكرت بعثة المتابعة في تقريرها الصادر في أيار/مايو ١٩٩٢ أن "انطباع البعثة هو أن السلطات في سلوفينيا تلتزم التزاما صادقا بحكم القانون وبالديمقراطية وحقوق الإنسان . إن سلوفينيا قادرة تماما على تنفيذ مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذه الميادين" .

٢١٤ - وعهدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الى السيدين ف. ماتشر وب. هول بمهمة إعداد تقرير عن التشريع في جمهورية سلوفينيا . وقد ذكرا في تقريرهما المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ أن "استنتاجنا هو أن التشريع السلوفيني يتوافق ، أو سيتوافق قريبا ، مع المعايير القانونية الأساسية لمجلس أوروبا ، بل ويبدو في بعض الجوانب أنه يعطي حماية للفرد أكبر مما تتطلبه تلك المعايير" .

٢١٥ - ويوافق المقرر الخاص على الآراء المعرب عنها أعلاه . إلا أنه من الواضح أن سلوفينيا ما زالت تمر بعملية انتقال الى مجتمع ديمقراطي ، الأمر الذي يؤثر على إعمال عدة حقوق من حقوق الإنسان . وهناك مشاكل هامة معينة لم يتم حلها حلا مرضيا بعد ومنها اعادة الاعتراف بحقوق الملكية ، والتعددية في وسائط الإعلام ، الخ .

٢١٦ - واستنادا الى المعلومات التي تلقاها أثناء بعثته وتلك التي تم الحصول عليها من مصادر دولية ومحلية شتى ، يود المقرر الخاص أن يعرب عن رأيه بأنه في سياق حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة فإن الحالة في جمهورية سلوفينيا لا تثير كثيرا من القلق .

سادسا - مقدونيا

ألف - ملاحظات تمهيدية

٣١٧ - تمكنت مقدونيا ، خلافاً للجمهوريات اليوغوسلافية السابقة الاخرى ، من تجنب النزاع العسكري نظراً لأن سلطاتها الحكومية توصلت إلى اتفاق مع الجيش الوطني اليوغوسلافي لكي ينسحب بصورة سلمية من أراضيها . ومن شأن الطريقة السلمية لاقامة مجتمع ديمقراطي أن تخلق ظروفا مؤاتية لحماية حقوق الانسان في البلد . ومع ذلك ، ينبغي أن يدرك المرء أن الحالة في مقدونيا غير مستقرة بتاتا ، فمقدونيا التي يبلغ عدد سكانها مليوني نسمة ، تكافح من أجل الاعتراف بها على المستوى الدولي . وقد تأثرت حياتها الاقتصادية والاجتماعية تأثرا عميقا بالنزاع العسكري في البوسنة والهرسك وبالجزاءات التي فرضت على يوغوسلافيا (الصرب ومونتينغرو) . فهذه الجزاءات كانت لها آثار سلبية على السوق التقليدية لمنتجاتها نظرا لقطع العلاقات الاقتصادية . ولما كان أكثر من ٤٠ في المائة من السكان المقدونيين ينتمون إلى مجموعات اثنية غير المجموعة السلافية صاحبة الأغلبية ، فان العلاقات بين هذه المجموعات الإثنية تلعب دورا حاسما في حالة حقوق الانسان في مجملها .

٣١٨ - وركّز المقرر الخاص خلال مهمته في مقدونيا تركيزا خاصا ، على حالة مختلف الطوائف الوطنية وعلى مشكلة حرية الصحافة . وأجرى محادثات مع رئيس الجمهورية وغيره من ممثلي السلطات المقدونية ، وأعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية مختلفة ، بما في ذلك أحزاب المعارضة ، ومع ممثلي جميع الأقليات القومية ، والمفكرين المستقلين وممثلي وسائط الاعلام الجماهيري . واجتمع بأعضاء بعثة رصد التجاوزات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وبمندوبي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . كما زار المقرر الخاص مركزا للاجئين بالقرب من سكوبجي .

باء - الأحكام الدستورية

٣١٩ - ان جمهورية مقدونيا هي جمهورية ديمقراطية برلمانية . وقد تم انتخاب برلمان جمهورية مقدونيا بموجب انتخابات حرة أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وحدد الدستور الذي اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان . ويجسد الدستور الهياكل الديمقراطية وضمانات حقوق الانسان المعمول بها بوجه عام في أوروبا . ويتضمن الدستور عددا من الأحكام الخاصة الرامية إلى حماية الأقليات الوطنية[(١)] . وتنص المادة ٤٨ على أهم القواعد التي تكفل الحقوق التالية:

١ - يحق للمواطنين الذين ينتمون إلى جميع الاقليات القومية التمتع بحرية التعبير وغرس وتنمية الشعور بهويتهم الوطنية وخصائصهم الوطنية .

٢ - يحمي القانون الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع الاقليات القومية .

٣ - يتمتع المواطنون الذين ينتمون إلى الاقليات القومية بالحق في انشاء مؤسسات ثقافية وفنية وتعليمية وغيرها من المؤسسات بغية تمكينهم من التعبير عن هوياتهم القومية وغرسها وتنميتها .

٤ - ويتمتعون أيضا بالحق في التعليم بلغتهم وذلك في مستوى التعليم الابتدائي والثانوي .

٢٢٠ - ويجب تعليم اللغة المقدونية أيضا في المدارس التي يتم التعليم فيها بلغة إحدى الاقليات القومية الاخرى .

٢٢١ - ومن الجدير بالذكر أن ممثلي الطائفة الالبانية تقدموا بشكاوى لان استخدام الاعلام والرموز الوطنية لم يذكر في سياق المادة ٤٨ .

٢٢٢ - وتتضمن المادة ٤٥ أحكاما هامة تنص على السماح لأي مواطن بانشاء مدرسة خاصة أيا كان مستواها التعليمي باستثناء المستوى الابتدائي . وتنص المادة ١٩(٤) على السماح للطوائف الدينية أيضا بانشاء المدارس .

٢٢٣ - وفيما يتعلق باللغة وبأبجديتها ، تنص المادة ٧(٢) على أنه في المجتمعات التي ينتمي فيها معظم السكان الى أقلية قومية أخرى ، يجب للأغراض الرسمية ، استخدام لغة هذه الاقلية وأبجدية تلك اللغة ، وذلك إلى جانب اللغة المقدونية والأبجدية السيريلية . وتنص المادة ٧(٣) على نفس هذه الأحكام بالنسبة للمجتمعات التي ينتمي فيها عدد كبير من سكانها إلى أقلية قومية ما . غير أن هذه الأحكام الدستورية لم تتحدد بعد في صياغة دقيقة بموجب أي تشريع عادي ؛ ولذلك فإنها ما زالت غير مطبقة حتى الآن . وتحظر المادة ٩(١) من الدستور أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المعتقد السياسي أو الديني .

٢٢٤ - وتوجد بعض الخلافات فيما يتعلق بالجزء التالي من الديباجة الذي ينص على ما يلي: "أنشئت مقدونيا كدولة قومية للشعب المقدوني يتمتع فيها الالبانيون والاتراك والفلاش والرومانيون وغيرهم من الاقليات القومية التي تعيش في جمهورية مقدونيا بالمساواة التامة مع الشعب المقدوني ويتعايشون معه بصورة دائمة ، بوصفهم من مواطني مقدونيا" . والالبانيون غير راضين على وضعهم الدستوري بوصفهم "أقلية

قومية" . فهم يرون أنهم يجب أن يتمتعوا بنفس المركز الدستوري الذي يتمتع به المقدونيون من أصل سلافي لأنهم يعتبرون أنفسهم جزءا من مقدونيا المتعددة الاثنيات(١) .

٢٢٥ - كما أن ممثلي القوميتين الصربية والمسلمة يشيرون إلى أن الدستور لا يعترف بهما كأقليتين قوميتين . ويرجع السبب في ذلك إلى أن هاتين القوميتين كانتا تعتبران في يوغوسلافيا السابقة ، من القوميات التي تتألف منها الدولة السابقة ولذلك لم تكونا تعتبران من الأقليات ؛ غير أن هذا الوضع لم يعد قائما .

٢٢٦ - وينص الدستور في المادة ٧٨ على إنشاء مجلس للعلاقات فيما بين المجموعات الاثنية بوصفه هيئة برلمانية استشارية . وهو مؤلف من رئيس البرلمان وعضوين من كل من المقدونيين والألبانيين والأتراك والغلاش والرومانيين ، وكذلك عضوين من الأقليات القومية الأخرى في مقدونيا . وقد وجّه الصرب والمسلمون انتقادا لهذا التكوين ، حيث طالبوا بالمساواة مع الأقليات القومية الأخرى .

٢٢٧ - كما ينص الدستور على ضمانات عديدة تتعلق بالحريات الشخصية . فوفقا للمادة ١٢ ، يجب احضار الأشخاص الذين يتم احتجازهم ، للمثول أمام المحكمة ، خلال ٢٤ ساعة من وقت احتجازهم . وحُددت أقصى مدة للاحتجاز قبل المحاكمة ، ب ٩٠ يوما . ويجب اعلام المتهم بحقوقه القانونية وبسبب إلقاء القبض عليه واحتجازه . ويجوز للمتهم أن يتصل بمحام وقت إلقاء القبض عليه وأن يكون ذلك المحامي حاضرا أثناء الاجراءات التي تتخذها ضده الشرطة والمحكمة . ووفقا للمادة ١٣ ، يكون للشخص الذي تم احتجازه أو ألقي القبض عليه أو تمت ادانته بصورة غير مشروعة الحق في الحصول على التعويض القانوني وغير ذلك من الحقوق التي يحددها القانون .

٢٢٨ - ووفقا للمادة ٩٨ ، فإن محاكم مقدونيا تتمتع بالاستقلال . وقد أنشأ الدستور ، بموجب المادة ١٠٤ ، المجلس القضائي الجمهوري المؤلف من سبعة أعضاء . وصدر في أوخر عام ١٩٩٢ قانون خاص بذلك المجلس تنفيذاً لنص الدستور . وسيقوم المجلس بانتخاب جميع القضاة ، وسيقوم البرلمان بالمصادقة على ذلك الانتخاب . وقد أبلغ الفريق العامل بأنه سيتم انتخاب قضاة جدد بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٢٢٩ - ووفقا للمادة ١١٠ ، فإن المحكمة الدستورية تتولى ضمن جملة أمور أخرى ، "حماية حريات الأفراد وحقوقهم ..." ، ومع ذلك ، فلم يُطلب إلى المحكمة حتى الآن ممارسة هذه المهمة .

٣٣٠ - ومن بين المشاكل الصعبة المختلفة التي ظهرت نتيجة تفكك دولة يوغوسلافيا الفيدرالية السابقة ، تعتبر مسألة الجنسية أحد أكثر المسائل اثارة للجدل . وقد اعتمد البرلمان المقدوني في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ قانونا للجنسية . فبموجب القانون الجديد فإن جميع الأشخاص الذين كانوا بموجب اللوائح القديمة من مواطني جمهورية مقدونيا ، يعتبرون بصورة تلقائية من مواطني جمهورية مقدونيا الحالية . وبخصوص جمهورية يوغوسلافيا السابقة تعتبر الأحكام التالية من المادة ٣٦(٣) أحكاما هامة للغاية: "يجوز للمواطنين من الجمهوريات الأخرى التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ومواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين أبلغوا عن محل اقامتهم في اقليم جمهورية مقدونيا ، أن يكتسبوا جنسية الجمهورية المقدونية إذا قدموا ، خلال سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ ، طلبا بذلك شريطة أن يكون لهم مصدر دخل دائم ، وأن يكونوا قد بلغوا السن القانونية وأن يكونوا مقيمين بصورة قانونية على اقليم جمهورية مقدونيا لمدة ١٥ عاما على الأقل قبل تقديم الطلب ." وقيل إن هذا القانون يحول دون حصول اللاجئين الجدد من الجمهوريات الأخرى ليوغوسلافيا السابقة وكذلك الأشخاص القادمين من أماكن أخرى ، على الجنسية المقدونية بسهولة . ولهذا السبب لم يشترك النواب الألبانيون في التصويت على هذا القانون في البرلمان . ومع ذلك ، فمن الصعب القول بأن هذه الحلول تنتهك أية معايير معترف بها دوليا .

٣٣١ - ووفقا للمادة ٣(١) يجوز للمواطن المقدوني أن يحمل أيضا جنسية دولة أخرى .

جيم - حالة القوميات

٣٣٢ - من الواضح أن الأحكام القانونية ، مهما كانت أهميتها ، لا تكفي لحل جميع المشاكل القائمة في ميدان حقوق الإنسان . فقد أعرب القادة السياسيون الألبان عن مطالب تتعلق بزيادة تمثيلهم في الحكومة المحلية ، وبالمشاركة في النظم المدرسية ، ووسائط الإعلام ، ووظائف القطاع العام وغيرها في البلاد . وطالبوا أيضا بالاستقلال الذاتي أو "بإقامة نظام فيدرالي" في مقدونيا . وأوضحت بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن هذه المطالب تعكس الإحباط المتزايد للأقلية بشأن مسألتين: الأولى هي عدم حدوث تغيرات ملموسة في وضعها الاجتماعي وفي حقوق العمل الخاصة بها ، بالإضافة إلى الأزمة المالية التي كانت من نصيب الذين ينتمون إلى أصل ألباني في كافة أنحاء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، والثانية هي عدم تمكن الأقلية من الحصول على موافقة البرلمان على مشروع القانون الذي قدمه (حزب الازدهار الديمقراطي - الحزب الوطني الديمقراطي) . ومما لا شك فيه أن المواطنين المقدونيين الذين من أصل ألباني يعانون من أشكال شتى من التمييز . فوجودهم في هيئات الإدارة الحكومية رمزي

في الغالبية العظمى من الحالات . كما أن معدل البطالة المتفشي بين الالبان أعلى بكثير منه بين المقدونيين . وحتى في المصانع الكائنة في مناطق ذات أغلبية ألبانية فائقة فإن النسبة المئوية للمقدونيين السلاف الذين يعملون فيها ، أعلى من نسبة الالبان . وقد استرعي انتباه المقرر الخاص في هذا الصدد إلى حالات مؤسسة "يوغورم" في تيتوفو .

٣٣٣ - وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الزيادة التدريجية في حقوق الاقليات التي كفلتها الدولة اليوغوسلافية الاتحادية السابقة ، فإن الالبان في مقدونيا لم يحظوا على الإطلاق بتمثيل يتناسب مع أعدادهم في أي قطاع من القطاعات . ولديهم في الوقت الحالي ٢٣ مقعدا من ١٢٠ مقعدا في الجمعية الوطنية . وتتخذ الحكومة الحالية التي يتولى ممثلو الالبان خمس مناصب وزارية فيها من مجموع ٢٣ منصبا وزاريا ، خطوات ترمي إلى تغيير هذا الوضع .

٣٣٤ - وجرى إبلاغ المقرر الخاص أثناء محادثاته مع المسؤولين الحكوميين بانه تتخذ بعض الخطوات لزيادة عدد الالبان الذين يعملون في الإدارات العامة . ويثير القلق بصفة خاصة شدة ضآلة عددهم في قوات الشرطة وفي هيئات إقامة العدل . ومع ذلك فإن النسبة المئوية للأفراد من مختلف القوميات الذين يعملون في الشرطة قد ازداد من ٣,٥ في المائة إلى ٦ في المائة . وبغية تسهيل تحقيق هذه الزيادة ، وضعت حصص للتسجيل في كلية "سكوبييه" للأمن (١٥ في المائة) ، وفي المدرسة العليا للشرطة (١٥ - ١٧ في المائة) .

٣٣٥ - ويتسم إعمال الحق في التعليم بأهمية كبيرة . فالمدارس التي تقوم بالتدريس باللغة الألبانية قائمة على المستوى الابتدائي ، إلا أن الالبانيين يعتقدون أن عدد مثل هذه المدارس غير كاف في المستوى الثانوي . ونتيجة لذلك لا يستطيع سوى عدد يتراوح بين ١٥ و٢٠ في المائة فقط من الالبان أن يواصلوا تعليمهم بلغتهم الاصلية في مرحلة ما بعد الدراسة الابتدائية . وقد جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن الحكومة تشجع توسيع نطاق فرص التعليم باللغة الالبانية كلما سمحت الموارد بذلك . كما تقوم السلطات بجهود ترمي إلى زيادة عدد الالبان والطلاب المنتمين إلى الاقليات القومية في الجامعة . وأُدخل نظام للحصص (١٠ في المائة) في هذا الصدد . وعلى الرغم من ذلك ، زادت حدة الشكوى التي ثارت منذ أمد طويل نتيجة لعدم وجود جامعة تستخدم اللغة الالبانية في التعليم ، نتيجة لإغلاق الجامعة الالبانية في برستينا .

٣٣٦ - ولا تقتصر المشاكل التعليمية التي تجابهها جمهورية مقدونيا على مجموعة قومية واحدة . فالآخرون - من الأتراك والمسلمين والصرب - يشكون من الوضع الحالي في

هذا الميدان . وجرى إبلاغ المقرر الخاص بحادث وقع مؤخرا في زوبا بالقرب من ديبار ويتعلق بالتعليم باللغة التركية في المدارس .

٢٣٧ - ووفقا لما جاء في تقرير بعثة رصد التجاوزات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: "فإن البعثة ستواصل متابعة هذه المسألة لكن مع إدراك أنها ، في التحليل النهائي ، تشكل نزاعا محليا ، في المقام الأول ، ويتعين إيجاد حل محلي له" .

٢٣٨ - وقد حدث صدام خطير جدا وعنيف بين بعض الألبان والشرطة في سكوبييه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وتلقى المقرر الخاص معلومات تفصيلية عن ذلك الحادث من بعثة الرصد في سكوبييه التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لأحداث الشغب هذه ، لقي أربعة أشخاص (أفادت التقارير بأنهم ثلاثة من الألباني العرق وأحد المقدونيين السلاف) حفتهم ، كما أصيب قرابة ٣٠ شخصاً (كان نصفهم من رجال الشرطة) . وتوصلت بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا استنادا إلى معلومات موثوق بها إلى الاستنتاجات التالية:

"إن وزارة الداخلية أو على الأقل رجال الشرطة المحلية في بازار بيت - أخطأوا في اتخاذ اجراءات صارمة خلال فترة قصيرة من الوقت ضد الذين يتاجرون بصورة غير قانونية في السوق في وقت كانت المدينة مشحونة فيه للغاية بالتوترات الإثنية ؛

"ان رجال الشرطة الذين ضربوا الصبي الألباني أمام مبنى المستشفى المحلي استخدموا القوة بشكل مفرط في محاولة القبض على شاب يتاجر في السجائر في حين أن العمل الذي كان يقوم به هو وزملاؤه كان مسموحاً به ضمنيا في البازار حتى ذلك الوقت ... ؛

"والأرجح ان الشرطة أخطأت بإطلاق نيران البنادق في الهواء لتفريق المحتجين في حين كان من المؤكد تقريبا أن الغازات المسيلة للدموع كانت تكفي وحدها لتحقيق ذلك الغرض ... ؛

"والأرجح بالمثل ، ان المحتجين الألبان أخطأوا بتوجيه نيران بنادقهم أولا إلى الجانب الآخر ؛

"وعلى الرغم من أن المؤكد هو أن الاحتجاج لم ينظم ويخطط حسبما ادعى بعض المسؤولين الحكوميين والحزبيين (من المنظمة الثورية المقدونية الدولية - والحزب الديمقراطي للوحدة الوطنية المقدونية) ، فإن العناصر الراديكالية في المجتمع المحلي الألباني مسؤولة عن إثارة الاحتجاج الذي كانت هذه العناصر تعرف أنه يمكن بسهولة أن يخرج عن نطاق السيطرة في وقت تسود فيه توترات إثنية قصوى في العاصمة ، وبوجه خاص ، في بازار بيت وفي سيفار ؛

"ويدعي الوطنيون المقدونيون من الجمهورية اليوغوسلافية السابقة أن صربيا أو ضنائع الصرب شاركوا على نحو ما في تنظيم الاحتجاج وأن ما تلا ذلك من صدامات غير معقول بتاتا ، ومع ذلك ، قد يكون مضمون بيان وزير الداخلية فريسكوفسكي الذي أدلى به في المؤتمر الصحفي الذي عقد في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر) ممكن الحدوث فعلياً ، ان لم يكن مرجحاً . وهو البيان الذي أشار فيه إلى أن أعدادا كبيرة من المشتركين في أحداث الشغب لم يكونوا من مقدونيا وليست لهم بمقدونيا أية علاقة كانت - ونأخذ إشارته هنا على أنها تقصد البانيي كوسوفو ؛

"إن القصص التي تنشرها صحف جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والتي تشير إلى توافر الأسلحة غير المرخص بها قانونا على نطاق واسع في شرشيا ، وعلى وجه التحديد في بيت بازار ، شبه مؤكدة تقريبا . وكذلك الاعتقاد الواسع الانتشار في المنطقة بأن الألباني العرق في سكوبييه يمتلكون أسلحة خفيفة ، ومع أنه تبين لأعضاء البعثة أن عددا قليلا جدا من الألبان هم الذين اشتركوا فعليا في تبادل إطلاق النار مع الشرطة ، فإن مدى تسلح الألباني العرق في سيفار لا يزال غير معروف ." .

٣٣٩ - ووقعت سلسلة من الحوادث في قرية في كوسيفيستي حيث حدثت اضطرابات اتسمت بإطلاق الشعارات الوطنية الصربية وقذف الأحجار عشية رأس السنة الجديدة واستمرت أول يوم في السنة الجديدة . وجرى إبلاغ المقرر الخاص بأنه لا يوجد دليل على أن أحدا قد قتل ، بينما لم يجرح سوى شرطي واحد . وأفادت التقارير بوقوع حوادث واصطدامات أصغر نطاقا في منطقة سكوبيسكو سرنا غورا بعد الانتخابات الصربية التي جرت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٤٠ - وتبين الحوادث التي ورد وصفها أعلاه ، بجلاء شديد ، أن العلاقات بين المجموعات الإثنية في جمهورية مقدونيا تتسم بطابع دقيق للغاية كما أنها غير مستقرة إلى حد بعيد .

دال - وسائط الاعلام الجماهيرية

٣٤١ - يضمن الدستور في مادته ١٦ حرية القول والخطابة العامة ، والحصول على المعلومات العامة وإنشاء مؤسسات لإعلام الجمهور . وتمنع المادة ذاتها فرض الرقابة . ويرى المقرر الخاص أن هذه الحريات تحظى بالاحترام ، بوجه عام . وقد أبلغه رئيس الوزراء أن الحكومة تعتزم إلغاء وزارة الاعلام . إلا أن المراقبين الأجانب أوضحوا أنه يمكن ملاحظة وجود بعض عناصر الرقابة الحكومية على وسائط الإعلام . والواقع أن الطابع المتجانس للتغطية الاعلامية لأحداث الشغب التي وقعت في بيت بازار يؤيد هذا الرأي .

٣٤٢ - وهناك أربعة صحف يومية في سكوبيي ، وعدد من المطبوعات الاسبوعية . كما أن هناك صحفاً ألبانية وتركية تنشر ثلاث مرات أسبوعياً . والاذاعة والتلفزيون المقدونيان ملك للدولة . وهما يبثان برامج باللغة المقدونية ، والرومية ، والتركية ، والالبانية ، والفلاشية . وهناك حالياً ثلاث قنوات للتلفزيون وأربع محطات للاذاعة خاضعة لإشراف هيئة الاذاعة والتلفزيون المقدونية المملوكة للدولة . وجرى إبلاغ المقرر الخاص بأن هناك خططاً لزيادة برامج التلفزيون والاذاعة باللغات الالبانية والتركية والفلاشية والرومية ، ولانشاء برامج باللغة الصربية .

٣٤٣ - وهناك عدة إذاعات خاصة صغيرة ومحطات للإرسال التلفزيوني في كافة أنحاء مقدونيا .

٣٤٤ - ولا يشعر الالبانيون بالارتياح للوضع القائم في هذا الصدد . وهم يحبذون وجود قناة تلفزيونية واحدة تبث باللغة الالبانية . وتشكو الاقلية الصربية من نقص برامج الاذاعة والتلفزيون التي يجري بثها بلغتهم . كما أن الاقليات الاخرى لا تشعر بارتياح كامل إزاء الوضع الراهن للأمور . ومع ذلك ، فيبدو أن الحالة غير المرضية فيما يتعلق بوسائط الإعلام ، وبوجه خاص وسائط الاعلام الالكترونية سببها عدم توفر موارد كافية وليس نتيجةً لسياسة حكومية متعمدة . ويشكو المقدونيون أيضاً من نوعية البرامج ، ويرفضون في بعض الأحيان دفع اشتراكاتهم .

٣٤٥ - ولم تتحقق بعد التعددية الكاملة لوسائط الإعلام في مقدونيا . وعلى الرغم من ذلك ، فتجدر الإشارة إلى أنه على خلاف جمهوريات يوغوسلافيا السابقة الاخرى ، لم يحدث قط أن قامت وسائط الاعلام المقدونية بالتحريض على الكراهية القومية ، ولم تشترك بأي حال من الأحوال في أي "حرب إعلامية" بالتشهير أدت أو لاتزال تؤدي إلى عواقب خطيرة في المناطق الاخرى .

هاء - مشكلة اللاجئين

٣٤٦ - كان هناك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ٤٥٣ ٣١ لاجئاً مسجلاً رسمياً في مقدونيا ؛ (٧٠٤ ٣٨) من البوسنه والهرسك ، و(٥٠٨ ٢) من كرواتيا ، و(٣٤٠) من ألبانيا . وتشير هذه الأرقام إلى جميع اللاجئين المسجلة أسماؤهم . إلا أنه نظراً لأن كثيراً منهم ، سواء من المسجلين أو من غير المسجلين ، قد غادر مقدونيا إلى البلدان الغربية ، فإن مساعدات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توزع حالياً - عن طريق الصليب الأحمر المقدوني وفروعه المحلية - على نحو ٠٠٠ ٢١ شخص . وأغلقت الحكومة المقدونية رسمياً حدودها أمام اللاجئين الجدد في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

استناداً الى الوضع الاقتصادي الصعب الذي يجابهه البلد ، وإلى الاتفاق مع حكومة البوسنه والهرسك على عدم السماح للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٦٠ سنة بدخول مقدونيا . إلا أن السلطات المقدونية اتبعت نهجاً مرناً إلى حد ما ، وسمحت لغالبية النساء والأطفال بالدخول وتلقي المساعدات . ومع أن الرجال بوجه خاص يواجهون مشاكل فيما يتعلق بالتسجيل كلاجئين ، فإن المفوضية نجحت مرات عديدة في التدخل لصالح جمع شمل الأسر . وبمجرد أن يغادر اللاجئون مقدونيا ، فإنه لا يُسمح لهم بدخولها من جديد . أما ملتمسو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم فإما وُجهوا إلى أوروبا الغربية أو نُقلوا تحت حراسة الشرطة إلى الحدود الصربية . وأصدرت الحكومة المقدونية وثائق سفر تتيح للاجئين مغادرة مقدونيا لكن بدون الحق في العودة إليها .

٣٤٧ - وكان جميع اللاجئين يقيمون في البداية لدى أسر تستضيفهم ، لكن أكثر من ١٤ في المائة من اللاجئين يتم الآن إيواؤهم في مراكز تجميع . ويتمتعون بنفس الحق في الرعاية الصحية الذي يتمتع به المواطنون المقدونيون . إلا أن هناك افتقاراً إلى الأدوية والمعدات الطبية الملائمة في البلد بأسره . وكثير من الأطفال الذين وصلوا أثناء فصل الربيع يواصلون تعليمهم في المدارس المقدونية . إلا أنه بعد إجازة الصيف أصبح قبول اللاجئين في مدارس من هذا القبيل يمثل مشكلة ، ويعود هذا جزئياً إلى الإحجام الذي تبديه الحكومة في هذا الصدد ، كما يعود جزئياً إلى عدم توافر الموارد اللازمة لإنتاج الكتب المدرسية ، وتزويد الطلاب بالورق وغيره من الأدوات . وفي بعض مراكز التجميع ، يقدَّم التعليم الأولي على أساس طوعي .

واو - الاستنتاجات

٣٤٨ - نظرت لجنة التحكيم التي أنشأتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية والمسماة بلجنة بادنتير في طلب مقدونيا الحصول على الاعتراف الدولي بها . واستندت اللجنة في آرائها ضمن أشياء أخرى ، على قبول البلد لميثاق الأمم المتحدة وللعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، واتفاقات وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تضمن حقوق الأقليات الاثنية . وأعلنت لجنة بادنتير في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن مقدونيا تتوافر فيها جميع الشروط التي تتطلبها الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٣٤٩ - وبغية تحسين الحالة الاقتصادية ، يلزم تقديم مساعدة دولية ، ولا يمكن الحصول على هذه المساعدة ما لم يتم قبول جمهورية مقدونيا كعضو في منظمة الأمم المتحدة .

٣٥٠ - ووفقاً لدستور جمهورية مقدونيا ليس لدى تلك الجمهورية أية مطالب إقليمية من البلدان المجاورة .

٢٥١ - ويتعين الإشارة إلى أنه وفقاً للتقرير الذي قدمته البعثة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي زارت البلد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فإن حالة حقوق الإنسان ، مرضية إلى حد ما ، بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين الطائفتين الالبانية والمقدونية . وأعلنت البعثة التالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي زارت البلد في أيار/مايو ١٩٩٢ أن هذه الحالة أحرزت مزيدا من التحسن .

٢٥٢ - واتخذت جمهورية مقدونيا موقفاً إيجابياً تجاه عمليات الرصد الدولية لحالة حقوق الإنسان في مقدونيا . ويتسم الوجود الدائم لبعثة رصد التجاوزات ، التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بأهمية كبيرة . وتلعب البعثة دوراً وقائياً هاماً جداً . وهي تتألف حالياً من ثمانية أعضاء من سبعة بلدان . وجرى الترحيب بما أعلن من زيادة عدد أعضاء البعثة عن طريق إضافة ثلاثة مراقبين من الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٢٥٣ - ويؤيد المقرر الخاص نشر قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة في مقدونيا . فوجود هذه القوات سيساعد لا محالة على حفظ الأمن على الحدود ، كما ينظر إليه كتدبير وقائي .

٢٥٤ - وقد حرص المقرر الخاص أثناء بعثته إلى جمهورية مقدونيا على الحصول على معلومات مباشرة أتاحت له الإعراب عن اقتناعه بأن حكومة جمهورية مقدونيا تتبع سياسة ترمي إلى إعمال معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً . بيد أنه لم يتحقق الإعمال الكامل لهذه المعايير بعد ، بسبب عوامل شتى . ولن يكون من الممكن تحقيق مزيد من التحسين لحالة حقوق الإنسان في مقدونيا بدون تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد بل وعلى العكس ، فإن عدم توافر الاعتراف الدولي يمكن أن يسهم في تفكك الدولة ، ويمكن أن يسبب اضطرابات بين المجموعات الإثنية من شأنها أن تؤدي إلى وقوع نزاع مسلح له عواقب بعيدة المدى على المنطقة بأسرها .

٢٥٥ - لهذا السبب ، يعتقد المقرر الخاص اعتقادا راسخاً بأن قبول جمهورية مقدونيا عضواً في الأمم المتحدة سيسهم في حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد . وسيمكّنه ، ضمن جملة أمور ، من التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومن الاستفادة الكاملة من الآليات العالمية والاقليمية القائمة المعنية بحماية حقوق الإنسان .

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٣٥٦ - يشكل التطهير العرقي انتهاكا للمبادئ الاساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الانساني . وينبغي الاشارة الى المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والقانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الاضافية .

٣٥٧ - وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك بصفة خاصة ، فإن الممارسات المرتبطة بالتطهير العِرْقي تشكل انتهاكا للالتزامات المحددة التي تقع على عاتق كل الاطراف في النزاع . وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وقعت الأطراف اتفاقا في جنيف تعيد فيه تأكيد التزامها باحترام المبادئ الاساسية للقانون الإنساني الدولي . وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وقعت الأطراف في لندن برنامج عمل بشأن المسائل الإنسانية (انظر المرفق الثالث) . وظل برنامج العمل هذا حبرا على ورق .

٣٥٨ - ويمارس زعماء جميع الأطراف بوجه عام سيطرة فعلية على هياكلهم المدنية والعسكرية ولا يمكنهم بالتالي التنصل من الفظائع التي ترتكبها قواتهم .

٣٥٩ - وتتزايد الأدلة على وقوع جرائم حرب أثناء النزاعات في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك . وتأيد بالوثائق وقوع حالات عديدة من حالات الإعدام بناء على إجراءات مبتسرة والتهديد بالقتل ، وحالات الاختفاء ، وتعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وتدمير الممتلكات بما فيها الأماكن الدينية .

٣٦٠ - وانتشر في كلا النزاعين على نطاق واسع اغتصاب النساء بما في ذلك الفتيات القاصرات . وهناك ضحايا من بين كل الجماعات العرقية ، وهناك مغتصبون للنساء من بين القوات المسلحة لجميع الأطراف في النزاعات . وفضلا عن ذلك يستخدم الاغتصاب عمدا كأداة للتطهير العرقي ، وارتكبت معظم حالات الاغتصاب الموثقة ، القوات الصربية ضد النساء المسلمات في البوسنة والهرسك . ولا يعلم المقرر الخاص بوجود أي محاولات من جانب أي من أولئك الذين يشغلون مواقع السلطة ، سواء العسكرية أو السياسية ، لوقف عمليات الاغتصاب (انظر المرفق الثاني) .

٣٦١ - ويتحمل الزعماء السياسيون والعسكريون لصرب البوسنة المسؤولية الاساسية عن سياسة التطهير العرقي التي تنفذ هناك في ازدراء كامل لالتزاماتهم . إلا أنه مع امتداد أجل النزاع ترتكب الاطراف الاخرى مزيدا من الفظائع .

٣٦٢ - وقد فشلت الجهود الدولية والتواجد الدولي بشكل واضح حتى الآن في منع وقوع التطهير العرقي . وتبين الارقام الرسمية للبوسنة والهرسك أن عدد اللاجئين والنازحين في النصف الثاني من عام ١٩٩٢ أكبر بكثير مما كان عليه في المراحل الاولى للنزاع هناك . غير أن نشر قوات الحماية التابعة للامم المتحدة فضلا عن وجود ممثلي لجنة الصليب الاحمر الدولية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوافل المنظمات الخيرية خفف جزئيا من آثار النزاعات العسكرية في يوغوسلافيا السابقة . ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لشجاعة وتفاني جنود قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وموظفي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات العديدة الاخرى التي تقدم المعونة الانسانية .

٣٦٣ - وفي البوسنة والهرسك ما زال آلاف الاشخاص ، معظمهم من المدنيين ، سجناء رغم الالتزامات التي قطعها زعماء جميع الاطراف في النزاع باطلاق سراحهم . وهناك سبب قوي يدعو الى الاعتقاد بأنه لا يوجد هناك طرف واحد قد أخطر لجنة الصليب الاحمر الدولية ببيان كامل عما لديه من معسكرات اعتقال ومحتجزين . ان الممارسة المتمثلة في إلزام الناس بالإقامة الجبرية في قرى محددة تجعل من تلك القرى معسكرات اعتقال بحكم الواقع حيث يظل الناس رهائن محتملين أو "أوراق مساومة" في عمليات تبادل السجناء .

٣٦٤ - وتعيش المدن والمناطق المحاصرة في ظل ظروف مأساوية . وتتعرض القوافل التي تحاول توصيل المعونة الإنسانية للهجمات مرارا وتكرارا .

٣٦٥ - إن العمليات الحربية في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا أيضا تؤثر بشكل متزايد على حالة حقوق الإنسان في المنطقة برمتها . وثمة خطر من امتداد النزاع العسكري ليشمل أقاليم أخرى ، وخاصة كوسوفو .

٣٦٦ - ويتناسى نفوذ الايديولوجيات القومية المتطرفة في الصرب وفي بلدان أخرى من يوغوسلافيا السابقة . وما زال التلقين العقائدي والتضليل الإعلامي يشجعان على الكراهية القومية والدينية .

٣٦٧ - ويجب تعزيز الجهود الرامية الى تنسيق أنشطة حقوق الإنسان . ويعترف المقرر الخاص مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به أطراف دولية ومحلية عاملة في هذا الميدان ، لكنه يرى لزاما عليه أن يؤكد أن المستوى الحالي للتنسيق هو دون المرجو بكثير . ولم يتحقق الى حد بعيد رصد لحالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها بكفاءة .

٣٦٨ - وقد أوصى المقرر الخاص في تقريره الأول الذي قدمه في نهاية آب/أغسطس (E/CN.4/1992/S-1/9) "بتعيين موظفين في أراضي يوغوسلافيا السابقة" . وأيدت تلك التوصية القرارات اللاحقة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة . إلا أنها لم تنفذ . ويتطلب التنفيذ الفعال لولاية المقرر الخاص أن تقوم جميع قطاعات أمانة الأمم المتحدة بالتعاون الكامل معه وتقديم كل معونة ممكنة له . وتعتبر الموارد المادية والبشرية المتاحة لمركز حقوق الانسان من أجل هذه المهمة في الوقت الراهن غير كافية سواء في جنيف أو في الميدان .

باء - التوصيات

٣٦٩ - يرد فيما يلي بيان توصيات المقرر الخاص:

١ - إن كل التوصيات تقريبا التي وردت في التقارير الثلاثة السابقة للمقرر الخاص ما زالت ملائمة ويتعين تنفيذها . ويؤكد المقرر الخاص على التوصيات الرئيسية التالية:

(أ) ينبغي اطلاق سراح جميع المحتجزين فورا وتأمين سلامتهم . وينبغي محاكمة أولئك المتهمين بجرائم حرب محاكمة عادلة في وجود مراقبين دوليين يتسمون بالنزاهة ؛

(ب) ينبغي إنشاء مناطق أمن في البوسنة والهرسك ؛

(ج) ينبغي انهاء حالات حصار المدن والمناطق فورا وفتح ممرات للإغاثة الإنسانية ؛

(د) ينبغي توفير العناية الطبية والنفسية اللازمة لجميع ضحايا الاغتصاب سواء كن من اللاجئات أم من غيرهن . وينبغي تقديم هذه المساعدة في اطار برامج اعادة تأهيل النساء والأطفال الذين صدمتهم ويلات الحرب . وفيما يتعلق بإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الحرب من الأطفال ، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية أن توحد جهودها دعما للأسرة ؛

(هـ) ينبغي منح قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (اليونبروفور) الحق في التدخل في حالات انتهاكات حقوق الإنسان . وينبغي منحها أيضا ولاية التحقيق في البلاغات المتعلقة بهذه الإنتهاكات وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع المقرر الخاص في هذا الصدد . وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الزيادة اللازمة في عدد موظفيها المدنيين وفي مواردها لتلبية هذا التوسع في ولايتها ؛

(و) يؤيد المقرر الخاص المفاوضات التي تجريها حاليا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع حكومة كرواتيا ، ويوصي بالتوصل الى صيغة تسمح للاجئين بعبور الحدود للحصول على حماية مؤقتة على الأقل أو للمرور العابر الى دول أخرى . ويجب ضمان الحق في التماس اللجوء . ويؤكد المقرر الخاص أنه من الأمور الأساسية توفير المزيد من المعونة الدولية للاجئين ، فضلا عن مشاركة المجتمع الدولي بسخاء أكبر في عبء قبول اللاجئين ؛

(ز) وفي معظم أنحاء يوغوسلافيا السابقة ، هناك حاجة الى توفير الدعم والمساعدة للجماعات ذات التوجه الديموقراطي . وينبغي كسر الحصار الإعلامي الذي يسود المنطقة . وينبغي تقديم الدعم للمبادرات التي تتخذها الجماعات المستقلة ، داخل يوغوسلافيا السابقة وخارجها على السواء ، والتي تستهدف توفير المعلومات الموضوعية .

٢ - ينبغي قياس مصداقية الأطراف في النزاع بمدى التزامها الثابت ، باحترام حقوق الإنسان . وفي ضوء الحالة الراهنة في البوسنة والهرسك ، فإن هذا الاختبار يتطلب ما يلي:

(أ) ينبغي اتخاذ كل التدابير اللازمة فورا للافراج عن جميع المحتجزين ، واقامة مناطق أمن في البوسنة والهرسك فضلا عن رفع الحصار وفتح ممرات للاغاثة الإنسانية ؛

(ب) يجب اعطاء الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان الأولوية في عملية السلام . ويجب في جميع المفاوضات المراعاة الكاملة لتقيد الأطراف بالالتزامات التي سبق أن ارتبطت بها في مجال حقوق الإنسان .

٣ - ينبغي أن يُكفل لجميع ضحايا التطهير العرقي حق فعلي نافذ في العودة . ولا بد من تلبية شروط مسبقة معينة لكي يشكل هذا الحق أملا عمليا بكل أولئك الذين طردهم الرعب من ديارهم ، أو شردوا قسرا . ولا غنى عن الرصد الدولي الفعال للتحقق من التقيد بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . ويجب إعادة الممتلكات الى أصحابها أو دفع تعويض كاف عنها ، ويجب اعتبار عمليات النقل القسري للممتلكات لاغية وباطلة . كما يعتبر توفير المعونة الاقتصادية والاجتماعية من المجتمع الدولي أمرا أساسيا للمساعدة على تعمير القرى والمدن المدمرة . وفي هذا السياق ينبغي النظر في إنشاء صندوق دولي للتبرعات .

٤ - ينبغي إجراء مزيد من الدراسة لموضوع إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب . ويصر المقرر الخاص ، مرة أخرى ، على المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني .

٥ - يجب تحسين تنسيق جميع الأنشطة الانسانية وأنشطة حقوق الانسان .

٦ - على الأمم المتحدة أن تزود المقرر الخاص بالوسائل اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية . وفي هذا الصدد يجب زيادة موارد مركز حقوق الانسان الى المستوى الكافي على وجه الاستعجال .

الحاشية

(١) وفقا لدستور جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الصادر في عام ١٩٧٤ ، تتكّون يوغوسلافيا من خمس قوميات هي: الصربية والكرواتية والمسلمة والسلوفانية والمقدونية . أما القوميات الأخرى فتعتبر أقليات قومية يشار إليها فيما يلي "بالأقليات القومية" .

المرفق الأول

موجز تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بناء على إجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي ، عن المهمة التي قام بها في الفترة من ١٥ الى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للتحقيق في الادعاءات بوجود مقابر جماعية

١ - بناء على طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، قام السيد بكر والي انديايه ، المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي ، أو الإعدام بناء على إجراءات مبتسرة بزيارة كرواتيا في الفترة من ١٥ الى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لإجراء تحقيقات أولية في ما ورد من ادعاءات بأن ضحايا لجرائم الحرب قد يكونون مدفونين في مقابر جماعية شتى في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما كرواتيا . وقد ساعد المقرر الخاص ، في الاستقصاء والتقدير الأوليين للمواقع التي زارها أثناء مهمته ، أحد أعضاء فريق خبراء الطب الشرعي العاكفين على فحص المقبرة الجماعية الواقعة في أوفكارا نيابة عن لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠(١٩٩٢) .

٢ - وتم التوصل الى اتفاق بين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ورئيس لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٧٨٠(١٩٩٢) على أن تحال الى رئيس لجنة الخبراء الحالات التي توجد بشأنها قرائن أولية تدل على وجود مقبرة جماعية تحوي جثث ضحايا جرائم الحرب كي يقوم بإجراء تحقيقات متعمقة فيها .

٣ - وكانت التقارير الواردة تتعلق بادعاءات بوجود مقابر جماعية في كرواتيا ، وتقع غالبيتها داخل المنطقتين اللتين تحميهما الأمم المتحدة في قطاعي الشرق والغرب . ونظرا لما لهذه القضية من حساسية وما يمكن أن ينجم عن التحقيق في الادعاءات بوجود مقابر جماعية من مضاعفات بالنسبة لسلامة موظفي قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (اليونبروفور) في المناطق المعنية ، طلب السيد انديايه من قوة الحماية تزويده بتقارير شاملة عن الحالة السائدة في كلا المنطقتين اللتين تتولى حمايتهما . وتلقى منها هذه التقارير فعلا . وفي حين أفادت قوة الأمم المتحدة المتمركزة في قطاع الغرب أن علاقات العمل مع السلطات الكرواتية والصربية في القطاع جيدة ، فإن الحالة في قطاع الشرق قد وُصفت بأنها بالغة الصعوبة . وأُفيد أن الموقف العدائي للسلطات المحلية لـ "جمهورية كرايينا الصربية" المعلَنة ذاتيا ، تجاه قوة الحماية (اليونبروفور) هو المشكلة الرئيسية . ووُصفت الحالة الأمنية في هذا القطاع بأنها مزعزعة .

٤ - ولمس السيد انديايه شخصيا الشعور العدائي المشار اليه أعلاه أثناء زيارته لثلاثة مواقع مختلفة في قطاع الشرق بعد ذلك ببضعة أيام (انظر أدناه) ، عندما استوقف رجال ميليشيا جمهورية كرايينا الصربية فريقه مرتين . ففي المرة الاولى ، اكتفى رجال الميليشيا بأن شرحوا لضباط الشرطة المدنية المرافقين للفريق أنه يتعين طلب إذن من مخفر الشرطة المحلية قبل زيارة الموقع . وفي الواقعة الثانية ، اقترب خمسة من رجال الميليشيا من الفريق بالقرب من المقبرة الجماعية المزعومة . وكان اثنان منهم يحملان مدفعين رشاشين من طراز AK-47 محشوّين بالذخيرة . وأخذوا يصرخون في وجوه رجال الشرطة المدنية ويزيحون بعنف وازدراء بطاقات الهوية التي تحمل شعار اليونبروفور والتي كان أفراد قوة الأمم المتحدة يقومون بإبرازها لهم . ويرد في الوجه الخلفي من البطاقة بيان بأن أفراد اليونبروفور يتمتعون بحرية الحركة والتنقل . ولم يهدأ رجال الميليشيا إلا عندما قرر الفريق مغادرة الموقع .

٥ - ولدى اضطلاعه بالتحقيق ، شرع السيد انديايه أولا في دراسة كل ما تتضمنه ملفات قوة الحماية (اليونبروفور) من معلومات عن المقابر الجماعية استكمالا لما ورد من معلومات . وكخطوة ثانية ، حدد المواقع التي قد تستدعي مزيدا من التحقيق ، أي زيارة ميدانية من أجل تحديد موقعها على وجه الدقة والاستعانة بخبير في الطب الشرعي من أجل العثور على ما يحتمل وجوده من آثار (كعلامات على الأرض أو عظام أو أسنان أو قِطَع من ملابس أو أشياء شخصية وما الى ذلك) . وقام السيد انديايه ، لأغراض المهمة التي اضطلع بها ، بتعريف "المقابر الجماعية" بأنها أماكن دُفِن فيها ثلاثة أو أكثر من ضحايا عمليات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بناء على إجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي ولم يكونوا قد قتلوا في عمليات قتال أو في مواجهات مسلحة .

٦ - وبعد أن قام السيد انديايه بدراسة الملفات ، قرر عدم القيام بزيارات ميدانية الى ثلاثة مواقع لم تتوافر أدلة كافية لتأييد صحة الادعاءات بشأنها . وحدد أربعة أماكن أخرى لم يتسن زيارتها أثناء مهمته ولكن يمكن تفقدها في موعد لاحق . ويقع اثنان من هذه المقابر الجماعية المحتملة في قطاع الشرق من المنطقة التي تحميها قوات الأمم المتحدة ، وواحدة في قطاع الغرب وواحدة في كرواتيا ، قريبا من قطاع الشرق من المنطقة التي تحميها قوات الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بالموقع الذي في قطاع الغرب ، أحيط السيد انديايه علما بأن السلطات المحلية قد شرعت بالفعل في إجراء تحقيق . وطلب المقرر الخاص موافاته بالملفات المتعلقة بهذا التحقيق .

٧ - وقد زار السيد انديايه فعلا أربعة من المواقع برفقة خبير في الطب الشرعي . وكانت النتائج التي تم استخلاصها من زيارة المواقع متطابقة الى حد كبير مع الادعاءات ومؤيدة لاحتمال وجود مقابر جماعية . غير أنه ، في إحدى الحالات ، يبدو أن

المعلومات التي تم جمعها في الميدان ، فضلا عن إفادة اثنين من الشهود تَمَكّن السيد انديايه من الحصول عليها ، تستبعد إمكانية كون المدفونين هناك كانوا من ضحايا جرائم الحرب . إن عدم استقرار الحالة الأمنية قد يحول دون إجراء استقصاء أشمل لموقعين آخرين حيث إن من غير الممكن في ظل الظروف الراهنة ضمان سلامة الشهود المحتملين أو سلامة خبراء الطب الشرعي العاملين في الموقع أو حرس الأمن ، فضلا عن سلامة الموقع نفسه .

٨ - أما الموقع الرابع الذي قيل إنه عبارة عن مقبرة جماعية فقد وصفه خبير الطب الشرعي بأنه "مريب للغاية" . وأوصى السيد انديايه بأن يقوم خبراء الطب الشرعي باستقصاء أولي للموقع ، كما أوصى بحراسة الموقع لحماية ما قد يحويه من أدلة والحيلولة ، مثلا ، دون إزالة ما قد يوجد فيه من جثث . وعملا بالاتفاق المتعلق بالتحقيق في إمكانية وجود مقابر جماعية ، نظر السيد انديايه في التوصية بإحالة الملف المتعلق بهذا الموقع الرابع الى لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠(١٩٩٢) . غير أنه رأى ، قبل القيام بذلك ، ضرورة النظر في عدد من الاعتبارات العملية والقانونية والسياسية .

٩ - أما فيما يتعلق بالجوانب العملية ، أورد السيد انديايه عددا من الشروط التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب توافره قبل إجراء مزيد من التحقيقات في الادعاءات بوجود مقابر جماعية . فبيَّن أن استكشاف المواقع وحفرها ، فضلا عن إخراج الجثث منها وفحصها ، هي أمور تتطلب وجود أخصائيين متفرغين لفترة طويلة من الزمن . ويلزم وجود مرافق لفحص الرفاة وحفظها ، كما يلزم وجود مكاتب وماوى ووسائل نقل وما الى ذلك . ويجب ايجاد التمويل اللازم لدفع أجور الخبراء وتغطية سائر التكاليف . ويجب اعتبار المقابر الجماعية التي تحوي جثث ضحايا جرائم الحرب أماكن وقعت فيها جرائم ، ويجب بالتالي التعامل بخصوصها على هذا الأساس . فمنذ الزيارة الأولى لمقبرة من هذه المقابر حتى نهاية التحقيق ، يجب حماية الموقع بغية المحافظة على الأدلة والقرائن . ويجب ضمان السلامة الشخصية للأخصائيين العاملين في الموقع . وثمة عدد من المواقع المشتبه في كونها مقابر جماعية تقع في مناطق تعتبر مناطق حرب ، في حين أن مرتكبي جرائم الحرب ربما لا يزالون موجودين . هذه العوامل قد تؤدي الى ايجاد مشاكل أمنية خطيرة بالنسبة للقائمين بالتحقيق .

١٠ - كما سيتعين القيام أولا بايجاد حل لعدد من المسائل القانونية المتصلة بالتحقيق في وجود مقابر جماعية من أجل الحصول على أدلة في الدعاوى المتعلقة بارتكاب جرائم حرب . ومن بين هذه المسائل ما يلي: ما هي الجهة التي ينبغي أن تتخذ إجراءات المحاكمة ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب في يوغوسلافيا سابقا؟ هل ينبغي أن

تكون محاكم وطنية أم "محكمة جرائم حرب" دولية؟ وما هو الأساس القانوني للولاية القضائية المسندة اليها؟ ومن هم الأشخاص الذين يجب أن يكونوا قضاة في هذه الدعاوى ومن ينبغي أن يتولى تعيينهم؟ وما هي الإجراءات الجنائية التي ينبغي اتباعها ، وما هو الأساس القانوني لذلك؟ وكيف يمكن تنفيذ ما تصدره هذه الهيئات من أحكام؟ الى أي مدى ستراعى القوانين الوطنية المنظِّمة لعملية فتح المقابر الجماعية وإخراج الجثث منها؟ ما هو الموقف المناسب الواجب اتخاذه تجاه السلطات المحلية غير المعترف بها من قبل الأمم المتحدة ولكنها تسيطر فعليا على المناطق التي توجد فيها مقابر جماعية ، وتجاه "تشريعات" هذه السلطات؟

١١ - إن ضرورة التحلي بالنزاهة يُعَدّ أمرا فائق الأهمية . وما فتئت جرائم الحرب تُرتكب من قِبَل جميع الأطراف . وينبغي التحقيق في جرائم الحرب كافة ، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها أو ضحاياها المزعومين . كما يجب اتخاذ قرار سياسي فيما يتعلق بمدى تعاون الحكومات في هذه التحقيقات . وثمة مسألة مبدأ أخرى تتعلق بالولاية المسندة الى القوة الدولية (الأمبروفور) فيما يتعلق بالادعاءات بوجود مقابر جماعية بوجه خاص ، وبارتكاب جرائم حرب بوجه عام . والولاية المسندة الى الأمبروفور في الوقت الراهن لا تخوّلها سوى رصد ما تضطلع به السلطات المحلية من تحقيقات .

١٢ - وقد شدد السيد انديايه في تقريره على الطبيعة الحساسة بوجه خاص لمشكلة المقابر الجماعية واقترح وضع "مدونة لقواعد السلوك" ينبغي أن تسري على كل من يشتركون في التحقيق في هذه القضية . هذه المدونة ينبغي ، على وجه الخصوص ، أن تحدد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالاتصالات بالصحافة وغيرها من وسائط الإعلام تجنبا للآثار العكسية المترتبة على الدعاية غير المرغوب فيها .

١٣ - وشدد السيد انديايه على خطورة التقارير المتعلقة بوجود مقابر جماعية تحوي ضحايا لجرائم حرب . وأكد أهمية تحديد هوية الضحايا ، الأمر الذي من شأنه أن ينهي فترة طويلة من القلق لدى أقارب كثير من المختفين . غير أن اتخاذ إجراء دولي ضد مرتكبي جرائم الحرب هذه لا يمكن أن يشكل رادعا فعالا إلا إذا كان ذلك قائما على أساس متين ، وإذا كان مجديا من الناحية السياسية وممكنا من الناحية العملية . وارتأى أنه ، على الرغم مما لهذه الدعاوى من أهمية ، فإن جميع الجهود والموارد ينبغي أن تتركّز في الوقت الراهن على محاولة وقف المذابح في البوسنة والهرسك وحماية أرواح المهددين في أقاليم أخرى من يوغوسلافيا سابقا مثل كوسوفو .

١٤ - ومن المرجح أن تصبح ظروف التحقيق في وجود مقابر جماعية مؤاتية بدرجة أكبر كثيرا بمجرد انتهاء الحرب . وطوال سنوات عديدة ، سيظل بإمكان خبراء الطب الشرعي الحصول على أدلة من رفات المدفونين في هذه المقابر . واختتم السيد انديايه تقريره ببعض الاقتراحات العملية التي قد تؤدي مستقبلا الى تيسير إجراء هذه التحقيقات بشأن المقابر الجماعية المتصلة بجرائم الحرب المدّعى بها . ومن بين هذه الاقتراحات جمع المعلومات بشكل منتظم ، والطريقة المثالية التي يمكن أن يتم بها ذلك هي أن تتم بواسطة مراقبين يقومون برصد حقوق الانسان ميدانيا . وبالاقتراح مع ذلك ، فإن كل ما تجمعه الأمبروفور من إفادات ينبغي تدوينه في شكل محاضر ، أي استنساخها بشكل دقيق . وينبغي تسجيل أسماء جميع الشهود وحفظ معلومات مستكملة عن أماكن إقامتهم ، بحيث يمكن الاتصال بهم إذا ما تم الشروع في اتخاذ إجراءات قضائية في موعد لاحق . وقد يتعين حماية هؤلاء الشهود إن دعت الضرورة الى ذلك . وينبغي جمع كل المعلومات المتعلقة بالادعاء بحدوث جرائم حرب وتدوينها من أجل امكانية استخدامها في أية محاكمات يمكن أن تجري فيما بعد .

المرفق الثاني

تقرير فريق الخبراء بشأن بعثتهم للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب في أراضي يوغوسلافيا سابقا في الفترة من ١٢ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

أولا - مقدمة

١ - عملاً بقراري لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/دإ-١/١ و١٩٩٣/دا-١/٣ ، طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا فريقا من الخبراء الطبيين للتحقيق في البلاغات المتعلقة بوقوع حالات اغتصاب على نطاق واسع ، وعلى وجه الخصوص الادعاءات التي تفيد بارتكاب الاغتصاب بصورة "منتظمة" ، وبخاصة في البوسنة والهرسك .

٢ - وتشكّل الفريق من الخبراء الاربعة التالية أسماؤهم: الدكتورة غريتا فورستر (اخصائية الامراض التناسلية والمسالك البولية ، المملكة المتحدة) ، الدكتور بيران موروي (طبيب الولادة/أمراض النساء ، تركيا) ، الدكتورة اليزابيث مورفي (طبيبة نفسانية ، الولايات المتحدة الامريكية) ، والدكتورة شانا سويس (صحة المرأة وحقوقها الانسانية ، الولايات المتحدة الامريكية) . ورافقت السيدة شفيقة مسلم ، مديرة شعبة النهوض بالمرأة في الامم المتحدة ، الفريق أثناء البعثة التي نفذت في الفترة من ١٢ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وأمضى الفريق أربعة أيام في كرواتيا (زغرب والمناطق المحيطة بها ، بما في ذلك كارلوفتش) . ثم ذهب نصف الفريق الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (بلغراد والمناطق المحيطة بها ، بما في ذلك لوزنيكا) وأمضى النصف الآخر يومين آخرين في زغرب وأربعة أيام في البوسنة والهرسك (سراييفو وزانيكا) . ووضع التقرير بصيغته النهائية على مدى ثلاثة أيام في جنيف .

٣ - وكان الغرض من البعثة ، التحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسة الاغتصاب على نطاق واسع ، بمعنى إقامة علاقات جنسية قسرا مع شخص آخر باستخدام القوة أو التهديد أو التخويف[(١)] ، في أراضي يوغوسلافيا سابقا .

ثانيا - المعلومات/الادلة التي تم الحصول عليها

٤ - طبق فريق الخبراء ، في تنفيذ الولاية الموكلة اليه ، مجموعة متنوعة من الطرق للحصول على الادلة ، كما يرد بيان ذلك بالتفصيل فيما يلي .

ألف - المعلومات العامة

٥ - تم الحصول على المعلومات العامة المتعلقة بالموضوع أثناء اللقاءات مع ممثلي الحكومات المعنية ، والمنظمات الدولية التي لها ممثلون في المواقع التي تمت زيارتها ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة ، والجماعات النسائية المحلية ، والزعماء الدينيين لطوائف المسلمين ، ومن مصادر أخرى تشمل موظفي قوات الأمم المتحدة للحماية ، وأقارب المحتجزين أو المختفين ، فضلا عن أقارب ضحايا الاغتصاب .

٦ - وأفادت بعض هذه المصادر بأن الاغتصاب يمارس منذ بداية الصراع على نطاق واسع ، كوسيلة لتنفيذ استراتيجية التطهير العرقي وزيادة الكراهية بين الجماعات الاثنية . ويقال إن الجماعات شبه العسكرية هي المسؤولة في معظم الحالات . ويذكر أن الضحايا غالبا من المسلمات ولكن أيضا من الصربيات والكرواتيات . وتتعلق معظم التقارير بشهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ . ولم تنجح حتى الآن المحاولات التي بذلت لتعيين الأماكن المحددة التي ادعي احتجاز النساء واغتصابهن فيها . فقد كانت المعلومات المقدمة تفتقر الى الدقة في معظم الأحيان . وفي عدة حالات تبين أن المخيمات التي يدعى حدوث الاغتصاب فيها وجدت خالية حينما زارها مندوبون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

باء - البيانات الاحصائية

٧ - طلبت من المستشفيات التي تمت زيارتها في زغرب ، وسراييفو ، وزنيكا ، وبلغراد ، بيانات احصائية تشمل معدلات المواليد ، والاجهاض ، والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، فضلا عن عدد حالات الحمل التي ذكر أنها ناجمة عن الاغتصاب .

٨ - وكانت هناك مستندات تشير الى عدد من حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب من بين النساء اللاتي أجريت لهن عمليات اجهاض أو حصلن على رعاية أثناء الحمل في عدة مستشفيات . وعرف أن النساء وقعن ضحايا للاغتصاب من خلال ما أفصحن به لأطبائهن أو بعد رفض الاجهاض ، من خلال اجراءات التظلم أمام لجان الأخلاقيات . وكان بعضهن يعاني من حالات الاكتئاب التي بلغت شدتها الى حد استشارة الطبيب النفساني والاعتراف له بالتعرض للاغتصاب .

١ ـ حالات الحمل المعروفة الناجمة عن الاغتصاب في عام ١٩٩٣

٩ ـ أتاحت المقابلات مع الأطباء واستعراض السجلات الطبية لستة مراكز طبية رئيسية في زغرب ، وسراييفو ، وزنيكا ، وبلغراد ، لفريق الخبراء تحديد ١١٩ حالة حمل ناجمة عن الاغتصاب خلال عام ١٩٩٣ .

كرواتيا

١٠ ـ في احد المستشفيات الرئيسية في زغرب ، ذكرت ٣٨ إمرأة من اللاجئات الحوامل من البوسنة والهرسك (٦ من بريدور ، واحداهن تبلغ من العمر ١٥ عاما) أنهن تعرضن للاغتصاب ؛ وقبلت ٢٥ إمرأة منهن بالمستشفى لاجراء عمليات اجهاض مبكر لهن[٢] . وأجريت عملية اجهاض متأخر . ووضعت اثنتان من الضحايا . وفي المستشفى الثاني الذي قام فريق الخبراء بزيارته في زغرب ، كانت هناك سبع حالات حمل عرف أنها ناجمة عن الاغتصاب . ووضعت امرأتان ؛ وينتظر أن تضع أربع سيدات في اوائل عام ١٩٩٣ وأجريت عملية اجهاض لامرأة واحدة (لا يعرف موعد ولادتها) .

البوسنة والهرسك

١١ ـ في زغرب ، تم الحصول على معلومات طبية تتعلق بأحد المستشفيات في توزلا ، حيث عُرف أن ٤٥ حالة حمل فيها حدثت نتيجة للاغتصاب في عام ١٩٩٣ . وفي ٤١ حالة أجريت عمليات اجهاض في مدد تصل الى ٣٠ أسبوعا من الحمل . وكانت هناك ٤ سيدات تجاوزت مدة حملهن الناجم عن الاغتصاب ٣٠ أسبوعا ولم تجر لهن عمليات اجهاض .

١٢ ـ وفي أكبر مستوصف أمراض نساء في سراييفو ، وصل عدد حالات الحمل المعروفة الناجمة عن الاغتصاب في ١٩٩٣ الى ١٥ حالة ؛ وانتهت ١٤ حالة من هذه الحالات بعمليات اجهاض متأخر ، بينما أسفرت احداها عن عملية وضع .

١٣ ـ وفي مستوصف أمراض النساء في زنيكا ، كانت هناك ١٩ حالة حمل عُرف أنها ناجمة عن الاغتصاب ؛ وأجري كشف في المستوصف على ست عشرة إمرأة ، تتراوح أعمارهن جميعا بين ١٧ و٣٢ عاما في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وجميعهن تجاوزت مدة حملهن الناجمة عن الاغتصاب ٣٠ أسبوعا ولم يتسن اجراء عمليات اجهاض لهن . وأجريت عمليات اجهاض لثلاث سيدات أخريات اغتصبن أمام أعين والدي كل منهن وجئن الى زنيكا في مرحلة مبكرة من الحمل . ومعظم هؤلاء السيدات جاء من قرى تحتلها الجماعات الصربية مثل فوغوسكا ، وهانبييساك ، وفوكا ، وروجاتيكا ، وبنيالوكا ، وكوتور فاروس .

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٤ - في أحد مستشفيات الولادة المتخصصة في بلغراد ، سجلت خمس حالات حمل ناجمة عن الاغتصاب . وتم الحصول على سجلات طبية بشأن هذه الحالات ، شملت ثلاث عمليات اجهاض متأخر وعمليتي ولادة (انظر التفاصيل أدناه في الفقرة)

٣ - بيانات عامة عن الاجهاض والولادة

كرواتيا

١٥ - أفادت البيانات التي تم الحصول عليها من مستشفى من المستشفيين الرئيسيين اللذين تمت زيارتهما في زغرب بأن ٥٢١ ٦ طفلا قد ولد وأن ٦١٥ ٤ عملية اجهاض قد أجريت في عام ١٩٩٢ . وفي المستشفى الثاني ، ولد ٠٣٩ ٤ طفلا وأجريت ١٠٠ ٤ عملية اجهاض في عام ١٩٩٢ (مقابل ١٠٣ ٣ عملية وضع و٠٠٠ ٣ عملية اجهاض في ١٩٩١) . وفي كلا المستشفيين ، زاد العدد الاجمالي لعمليات الاجهاض والولادة في عام ١٩٩٢ . غير أن نسبة عمليات الاجهاض الى عمليات الولادة ظلت كما كانت عليه تقريبا في عام ١٩٩١ ، حسبما أفاد الأطباء المسؤولون عن أقسام أمراض النساء في المستشفيين .

البوسنة والهرسك

١٦ - في عام ١٩٩٢ ، تضاعف عدد عمليات الاجهاض التي أجريت في المستوصف الذي قام بزيارته فريق الخبراء في سراييفو في أيلول/سبتمبر ، وتشرين الأول/أكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر (٤٠٠-٥٠٠/شهر) بالمقارنة مع المعدلات السابقة على الحرب (٣٠٠/شهر تقريبا)[٣] . وفي الوقت ذاته انخفض عدد الزيارات التي تقوم بها المريضات للمستوصف بمقدار النصف . ويعني ذلك أن عدد عمليات الاجهاض قد زاد فعليا بمقدار أربعة أمثال في تلك الشهور بالمقارنة مع المعدلات السابقة على الحرب . وأشار الأطباء الى زيادة في عمليات الاجهاض المتأخر ابتداء من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

١٧ - وزادت أيضا حالات الاجهاض الطبيعي في سراييفو . ويعتقد أن ذلك يرجع الى نقص الغذاء والى الصدمات النفسية[٤] .

١٨ - وأجريت عمليات اجهاض في ثلاثة مراكز صحية وعدة مراكز للطوارىء في سراييفو . بيد أن بعض هذه المراكز قد دمر ، كما دمرت جميع سجلاتها الطبية .

١٩ - وفي المستوصف الذي تمت زيارته في زنيكا ، أجريت ٤٨٩ ١ عملية اجهاض مبكّر في عام ١٩٩١ ، و١٠٦ ٢ عمليات في عام ١٩٩٢ . وأجريت ٦٣٢ عملية اجهاض في النصف الاول من عام ١٩٩٢ وأكثر من ضعف هذا العدد في النصف الثاني من العام أي ٤٧٤ ١ عملية اجهاض من بينها ٧١٢ عملية أجريت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٠ - وفي زنيكا ، تمت ٣٠٠ ٤ ولادة في عام ١٩٩١ . وفي عام ١٩٩٢ ، بلغ العدد ٩٠٠ ٣ عملية ولادة . وفي يوغوسلافيا السابقة من المعروف تاريخيا أن النساء كن يلدن في المستشفيات ، وتستخدم زنيكا كمستشفى للاحالة لمنطقة كبيرة من البوسنة والهرسك تشمل ٣,٥ مليون نسمة من دوبوي وكنوييتش الى بوغوينو وكوبرس . واستقبلت زنيكا ، التي يناهز عدد سكانها ١٤٥ ألف شخص وفقا لتعداد عام ١٩٩١ ، سيلا متدفقا من ٠٠٠ ٢٣٠ لاجيء منذ بداية الحرب .

<u>جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية</u>

٣١ - رغم انخفاض عدد المواليد ، ظلت أعداد عمليات الاجهاض المبكر والمتأخر مستقرة نسبيا في الفترة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩٢ في أحد مستشفيات الولادة المتخصصة في بلغراد . وتراوحت نسبة عمليات الاجهاض الى عمليات الولادة ما بين ٠,٥ و٠,٧ فيما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٢ . وأجري عدد اجمالي يصل الى ٣٠٠ ٤ عملية اجهاض مبكر و٤٣٨ عملية اجهاض متأخر في هذا المستشفى في عام ١٩٩٢ . وخلال العام ذاته ، تلقت لجنة الشكاوى المعنية بالمدينة بأكملها ٣٣٨ طلبا للاجهاض المتأخر .

جيم - تحليل البيانات الاحصائية والسجلات الطبية

١ - قصور الإبلاغ

٣٢ - يدخل الاغتصاب في عداد أشد الجرائم افتقارا إلى الإبلاغ في أوقات السلم في شتى أنحاء العالم . ونظرا لوصمة العار المرتبطة بالاغتصاب ، كثيرا ما يصمت الضحايا خجلا وكتمانا . وأفاد كثير من الأطباء والأطباء النفسانيين الذين التقى بهم فريق الخبراء في يوغوسلافيا سابقا بأنه حتى في أوقات السلم نادرا ما تفصح النساء عن تعرضهن للاغتصاب ، سواء كن من الكرواتيات ، أو المسلمات ، أو الصربيات . ويحدث ذلك رغم أن عمليات الاجهاض المبكر كانت متاحة ومتيسرة . ويؤيد هذه الملاحظة الطبية ضآلة معدل البلاغات عن الاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة(٥) .

٣٣ - وما زال هناك قصور في الابلاغ عن الاغتصاب أثناء الحرب . إذ ترى النساء اللاتي يغتصبهن الجنود أنه لا جدوى من الإصرار على توجيه الاتهامات أو طلب العدالة . وقد ذكرت امرأة كان جندي قد اغتصبها لأحد أعضاء فريق الخبراء أنه "لا يوجد أحد يمكن تقديم الشكوى اليه" . ويشكل الجنود المباح لهم الاغتصاب بسبب انتماءاتهم العسكرية صورة من صور العنف المقنن الذي يجرد الضحايا من وسائل الشكوى . ويتزايد نطاق الاغتصاب على أيدي الجنود كسلاح من أسلحة الحرب ضد النساء والفتيات .

٣٤ - وتحجم كثير من النساء عن الحديث عن محنة الاغتصاب خوفا من العمليات الانتقامية . وكثير من النساء اللاتي أجرى فريق الخبراء مقابلات معهن يعرفن مغتصبيهم معرفة شخصية أو يعرفن اسماءهم . وأحجمت بعضهن عن ذكر اسماء الجناة للخبراء خوفا على سلامتهن الشخصية وسلامة أسرهن .

٢ - جمع البيانات

٣٥ - تحظى الرعاية الطبية للضحايا بالأسبقية على جمع البيانات في أوقات الحرب . وقد واجه الفريق صعوبات حدت من قدرته على جمع البيانات . وتشمل هذه الصعوبات القيود على عدد المستشفيات التي يمكن زيارتها ، وعدم امكانية زيارة بعض المواقع على نحو غير متوقع لأسباب أمنية ، وتدمير البيانات أثناء الصراع ، والحاجة إلى جمع البيانات من كل مستشفى على حدة بدلا من أي وكالة مركزية للإبلاغ .

٣ - تقييم النتائج

٣٦ - قام فريق الخبراء بجمع بيانات عن معدلات الحمل ، ومعدلات المواليد ، ومعدلات الاجهاض ، والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، فضلا عن عدد حالات الحمل التي ذُكر أنها ناجمة عن الاغتصاب . وسعى الخبراء إلى جمع بيانات يمكن أن تدل على الإيذاء الجنسي للنساء على نطاق واسع .

٣٧ - وفي زغرب وبلغراد ، وهما مدينتان لا تشملهما الصراعات مباشرة لكنهما استقبلتا أعدادا ضخمة من اللاجئين ، ظلت نسبة عمليات الاجهاض إلى عمليات الولادة مستقرة نسبيا منذ بداية الصراع بالمقارنة مع المناطق الأخرى المتأثرة مباشرة به . ففي مدينة زنيكا على سبيل المثال ، زاد مجموع حالات الحمل التي انتهت بالاجهاض في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وفي سراييفو ، تضاعف عدد عمليات الاجهاض بينما انخفض عدد زيارات المريضات للمستوصفات بمقدار النصف في الشهور الأربعة الأخيرة من عام ١٩٩٢ . ولئن كانت هذه الزيادة يمكن أن ترجع إلى الارتفاع في عدد حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب ، فإنها يمكن أيضا أن تشكل انعكاسا أعم للاضطراب الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن الحرب .

٣٨ - ونتيجة للمقابلات التي أجراها فريق الخبراء مع الأطباء ولاستعراض السجلات الطبية لستة مراكز طبية رئيسية تخدم أعدادا ضخمة من اللاجئين ومواطني البوسنة ، أمكن تحديد ١١٩ حالة حمل ناجمة عن الاغتصاب خلال عام ١٩٩٢ . وحدد الأطباء أو الضحايا الغالبية العظمى من هذه الحالات على وجه الدقة باعتبارها ناجمة عن الاغتصاب الذي

ارتكبه جنود الجماعات شبه العسكرية . وعُرف أن النساء وقعن ضحايا للاغتصاب من خلال ما أفصحن به لأطبائهن أو من تبريرهن لطلب إجراء اجهاض بعد الشهور الثلاثة الأولى . وفيما يتعلق ببعض النساء ، عُرفت قصة اغتصابهن أثناء استشارة الطبيب النفساني بسبب حالة الاكتئاب الشديد التي كن يعانين منها .

٢٩ - ويرى جميع الأطباء وموظفو الصحة الذين أُجريت معهم المقابلات أن الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب المتسببة في الحمل أقل كثيرا من عدد الحوادث التي وقعت بالفعل نظرا لما يرتبط بالاغتصاب من ألم نفسي عميق وشعور بالعار . والواقع أن عدم الاستفسار من النساء اللاتي يطلبن الاجهاض عما إذا كن قد اغتصبن قد أصبح سياسة واضحة لبعض الموظفين الطبيين . وبناء على ذلك ينبغي اعتبار الحالات الـ ١١٩ الموثقة على أنها ناجمة عن الاغتصاب ، الحد الأدنى لعدد حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب بين السكان الذين تخدمهم المستشفيات التي تمت زيارتها .

٣٠ - ولا يمكن التعرف على وجه التحديد على العدد الفعلي لحالات الاغتصاب أو عدد حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب . بيد أنه يمكن وضع تقديرات استنادا إلى حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب الموثقة والبالغ عددها ١١٩ حالة . وتفيد الدراسات الطبية بأنه من بين كل ١٠٠ حادث اغتصاب ، يتسبب حادث واحد في الحمل[٦] . ويوحي ذلك بأنه من المحتمل أن تكون الحالات الـ ١١٩ الموثقة ناجمة عن ١٢ ٠٠٠ حادث اغتصاب تقريبا . ولما كان من الواضح أن النساء تعرضن لعمليات اغتصاب متعددة و/أو متكررة ، ينبغي عدم اعتبار هذا الرقم مؤشرا مباشرا لعدد النساء اللاتي اغتصبن من بين السكان الذين يستخدمون المرافق الطبية التي زارها فريق الخبراء ولكن يمكن اعتباره فقط مؤشرا للدلالة على حجم المشكلة العام[٧] .

٣١ - ومع ذلك ، نظرا للقصور الشديد في الإبلاغ عن الاغتصاب والاعتماد على ست مستشفيات فقط كمصدر للحالات الموثقة ، فإن الحالات الموثقة الـ ١١٩ توحي بانتشار حوادث الاغتصاب في الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة على نطاق واسع .

دال - الشهادات

١ - الشهادات المباشرة

٣٢ - أجريت مقابلات مع ضحايا عمليات الاغتصاب وشهود العيان عليها. وجرت هذه المقابلات في المستشفيات ومخيمات اللاجئين في زغرب وسراييفو وزينيكا وبلغراد ولوزنيكا وفي جوارها . واختير من أجريت معهم المقابلات من خلال الاتصالات بالأطباء المناسبين وعن طريق أخذ العينات عشوائيا في مخيمات اللاجئين .

٣٣ - وعلى الرغم من أن المقابلات مع الضحايا ومع شهود العيان قد وفرت معلومات أساسية إلا أن فرقة الخبراء قررت تقديم هذه الشهادات بشكل موجز للحفاظ على السرية وحماية سلامة النساء اللواتي أجريت المقابلات معهن فضلا عن سلامة عائلاتهن . وتوجد الوثائق الكاملة المتعلقة بالمقابلات التي أجراها الخبراء في حيازة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

الشهادات التي حصل عليها فريق الخبراء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٣٤ - من أصل ٣٥ لاجئا صربيا (١١ ذكرا ، ٢٤ أنثى) من البوسنة والهرسك فضلا عن كرواتيا ، ممن أجرى الفريق معهم المقابلات في أماكن مختلفة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، أبلغت خمس نساء عن تعرضهن لعمليات اغتصاب متعددة . وفي خمس حالات أخرى ، كانت لدى الخبراء شكوك قوية في أن النساء قد تعرضن للاغتصاب . وفيما يلي مقتطفات من بعض الشهادات الواردة .

٣٥ - ذكرت إحدى النساء الصربيات أن جميع جيرانها السابقين ارتدوا الزي العسكري للجيش الكرواتي بعد وصول النزاع إلى قريتها . وذكرت أنها اقتيدت مع نساء وأطفال آخرين إلى نوفي غراد (شمال شرق البوسنة والهرسك) حيث احتجزوا في منازل خاصة وتعرض العديد من النساء للاغتصاب . وقالت للخبراء إنها تعرف عددا كبيرا منهن . "لقد قدم بعضهم المساعدة إلا أن بعضهم ارتكب أمورا لا يمكن نسيانها . لقد اضطررت أن أدفع من ذاتي ثمنا عن كل شيء" .

٣٦ - وأبلغت إحدى النساء الصربيات المسنات التي اشتبه الخبراء في أنها تعرضت هي ذاتها للاغتصاب ، أنها شهدت عمليات اغتصاب متكررة للعديد من النساء في مخيم احتجاز تسيطر عليه القوات المسلحة . وكان الحراس يأتون ليلا إلى غرفة تنام فيها النساء والفتيات ويختارون من تحلو لهم مستخدمين مصباحا كهربائيا . وقالت للخبراء إنها "تفضل إلقاء نفسها في نهر دربنا على أن تمر بالتجربة ذاتها مرة أخرى" . وأبلغت امرأتان صربيتان أخريان عن حصول اعتداءات على نساء من أقرب قريباتهما كنَّ قد احتجزن ووجه اليهن تهديد بالاغتصاب ، إلا أنهما لم تقرا بتعرضهما للاغتصاب .

٣٧ - وشهد رجلان كانا محتجزين تعرض النساء تكرارا للاغتصاب . وفي أحد مراكز الاحتجاز العسكرية التي يسيطر عليها الكروات قرب سبليت ، كانت النساء من جميع الأعمار يودَعن في بناء منفصل عن مكان وجود السجناء الذكور . ويُقتدن خارجه ليلا ويغتصبن .

٣٨ - وارتكبت معظم عمليات الاغتصاب التي أبلغ عنها اللاجئون الصرب في البوسنة والهرسك في حين وقعت حالات أخرى في كرواتيا . وقيل إن عددا من عمليات الاغتصاب هذه

قد وقع في مخيمات الاحتجاز في حين ذكرت نساء صربيات أنهن احتجزن واغتصبن مرارا من قبل القوات الكرواتية أو المسلمة . وقيل إن مرتكبي هذه العمليات كانوا من الجنود ورجال الشرطة الكروات فضلا عن القوات الكرواتية والمسلمة . وكانت قد أجريت مقابلات مع ثماني نساء من اللواتي تعرضن للاغتصاب أو شهدنه ، من جانب صحفي وبعثة أو أكثر من الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان . واشتكت إحدى النساء ممن أجريت معهن العديد من المقابلات من أنها لم تتلق بعد فحصا طبيا نسائيا رغم ظهور الأعراض عليها ، منذ اغتصابها . وأعربت عن غضبها وأحست بأنها عرضة للتلاعب والاستغلال .

الشهادات التي حصل عليها فريق الخبراء في كرواتيا والبوسنة والهرسك

٣٩ - أجريت المقابلات مع ما مجموعه ١٦ امرأة في كرواتيا والبوسنة والهرسك . وكانت ثلاث منهن من الكرواتيات و١٣ من المسلمات . وساعد الأطباء في التعرف على أماكن اقامة العديد من هؤلاء النساء مما قد يفسر سبب وجود عدد كبير من النساء اللواتي بتن حوامل نتيجة تعرضهن للاغتصاب ، من بين اللواتي قابلهن الخبراء .

٤٠ - وأفادت ست نساء مسلمات واثنتان من الكرواتيات بأنهن تعرضن للاغتصاب . وأبلغت امرأة مسلمة عمرها ٤٣ سنة بأنها اغتصبت مرارا في شقتها في منطقة يحتلها الصربيون ، على مدى سبعة شهور إلى أن نجحت في الفرار . وكان الفاعلان اللذان كانا يأتيان إلى الشقة بصورة منتظمة مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع ، اثنين من جيرانها الصربيين ، ويرتديان زي القوات.شبه العسكرية . وأخبرت امرأة مسلمة أخرى كيف قام بعض الصربيين في قريتها بتطويق المسلمين واقتيادهم إلى مدرسة ابتدائية حيث اعتقلت مع ١٢ امرأة أخرى وحوالي ٤٠٠ رجل . "وكان الجنود يأتون كل ليلة حوالي منتصف الليل ، سكارى وقذرين . واستمرت الحال كذلك زهاء شهرين . وكان بعضهم من جيراني وبعضهم ممن كنت أجهله كان من صربيا . وكان هناك غرفة فيها خمسة أو ستة رجال يقومون جميعا باغتصاب امرأة واحدة ثم يقتادونها بعيدا ويحضرون امرأة أخرى . وقد جرى اقتيادنا جميعا ، نحن الثلاث عشرة امرأة إلى هناك ؛ وكانت أصغر فتاة تبلغ العاشرة من عمرها" .

٤١ - وكانت إحدى النساء الكرواتيات محتجزة في مخيم يسيطر عليه الصربيون مع ٣٤ امرأة أخرى وعدد كبير من الرجال . وأبلغت أن النساء الـ ٣٤ جميعهن في المخيم قد تعرضن للاغتصاب: "كان هناك الكثير من حالات القتل والتعذيب . وبات الموت أمرا عاديا جدا . وكانت جميع النساء يتوسلن أن يُقتلن أو يرمين بالرصاص بدلا من تعذيبهن ..." . وكانت امرأة كرواتية أخرى محتجزة في "منزل خاص" حيث كان يغتصبها عدة رجال كل ليلة لفترة تقرب من الشهرين . وكانت كل ليلة تسمع صراخ وانتحاب نساء أخريات . وذكرت أن الرجال كانوا يصيحون أثناء اغتصابها قائلين: "ستلدين طفلا صربيا" . وذكرت كذلك أنه قيل لها إنها إذا كانت حاملا فانها "ستجبر على البقاء هناك حتى انقضاء ستة أشهر من الحمل" .

٤٢ - وأبلغت امرأتان أخريان أنهما شهدتا حصول عمليات اغتصاب: وذكرت امرأة كرواتية أنها احتجزت لمدة شهرين في مخيم شهدت فيه تعرض ثلاث نساء مسلمات للضرب والتعذيب تكرارا . وذكرت امرأة مسلمة مسنة أن فتاتين تبلغان من العمر ١٢ سنة قد تعرضتا للاغتصاب .

٤٣ - وحصلت جميع العمليات المذكورة آنفا من اغتصاب النساء الكرواتيات والمسلمات في البوسنة والهرسك بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٢ قرب بريجيدور وبنجا لوكا وكلوجك وماهال وسراييفو . وفي جميع الحالات قيل إن المرتكبين كانوا ينتمون إلى المجموعات شبه العسكرية الصربية المحلية أو المجموعات شبه العسكرية من صربيا . وكانت امرأتان تعرفان شخصيا الرجال الذين اغتصبوهما . وكانت خمس نساء حوامل نتيجة اغتصابهن . وقد وضعت اثنتان منهن مولودين . جرى تبني مولود منهما أما الآخر فقد نبذته أمه وأبقي في المستشفى . وأجريت لثلاث نساء عمليات إجهاض . وأجرى الصحفيون الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان المقابلات مع امرأتين تعرضت إحداهما للتعنيف الشفوي من قبل لاجئة أخرى ، لأنها كشفت عن الأمر أمام الملأ . وقالت لفريق الخبراء "لعله كان من الأفضل أن احتفظ بالأمر في طي الكتمان" .

٣ - شهادات وتقارير أخرى

٤٤ - بالإضافة إلى المقابلات المباشرة ، فحص فريق الخبراء بعناية شهادات ضحايا و/أو شهود الاغتصاب ، التي حصل عليها من الأطباء وممثلي الحكومات والوكالات المستقلة . كذلك تم الحصول على المعلومات المتعلقة بعدد من الحالات المرضية من خلال دراسة السجلات الطبية في هذه المستشفيات .

٤٥ - واستعرض الخبراء خمسة سجلات طبية حصلوا عليها من مستشفى رئيسي للأمومة في بلغراد . وكانت هذه الحالات الطبية التي شملت عند الاقتضاء سجلات ميلاد أو موافقات رسمية على عمليات إجهاض ، تتعلق بخمس لاجئات صربيات من البوسنة والهرسك ، تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و٣٨ سنة ، كن حوامل نتيجة تعرضهن لعمليات اغتصاب متعددة على فترات تمتد من ثلاث أسابيع إلى خمسة أشهر ونصف ، من جانب جنود مسلمين وكرواتيين غير نظاميين . وكان قد رُفض إجراء الإجهاض لأربع من النساء الخمسة في أماكن أخرى وفي أكثر من مناسبة . وقد أجريت عمليات إجهاض متأخرة لثلاث منهن وهن في الأسابيع الـ ٣٠ إلى ٣٣ من الحمل . وبدت على جميع النساء أعراض الصدمة النفسية واستدعت حالة ثلاث منهن علاجا نفسانيا . ونظرا للادعاءات القائلة بأن الرجال حاملي فيروس العوز المناعي البشري كانوا يقومون عمدا باغتصاب النساء الصربيات ، تم فحص النساء الخمس جميعهن إلا أنهن لم يكن يحملن فيروس العوز المناعي البشري . ولم يتسن للخبراء مقابلة النساء الخمس ؛ فقد غادرت ثلاث منهن المنطقة ، واعتكفت اثنتان بعيدا عن الأنظار بسبب رغبتهما في البقاء مجهولتين بعد كثرة المقابلات وعمليات العرض الإعلامي .

٤٦ - وتلقى الفريق أيضا ثلاثة تقارير أعدتها الوكالات الحكومية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وتضمنت وثائق عن عمليات اغتصاب متعددة قام بها الجنود الكرواتيون والمسلمون ضد النساء الصربيات اللواتي كن مقيمات في السابق في البوسنة والهرسك وكرواتيا أثناء النزاع . ولأغراض هذه المهمة ، لم يُعتمد من التقارير الحكومية إلا تلك التي أثبتتها الأدلة التي جمعها فريق الخبراء .

٤٧ - وتلقى فريق الخبراء ما يزيد على ٣٠ تقريرا أعدتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في كرواتيا والبوسنة والهرسك . وتضمنت جميع هذه التقارير وثائق عن ضحايا عمليات الاغتصاب والاغتصاب المتعدد ، التي تعرضت لها النساء الكرواتيات والمسلمات ، أو روايات شهود العيان عليها . واستعرض الفريق ١٦ مقابلة أجراها الأطباء مع ضحايا الاغتصاب وشهود العيان في كرواتيا والبوسنة والهرسك . وفي حين عوّل الفريق في المقام الأول على المعلومات المستمدة من المقابلات مع الضحايا وشهود العيان والمقابلات مع الأطباء والبيانات الطبية المجموعة ، فقد وجد الخبراء هذه التقارير مفيدة في فهم نطاق المشكلة .

٤٨ - وانطلاقا من استعراض المعلومات المتضمنة في الوثائق والشهادات الواردة فضلا عن اللقاءات التي عقدها فريق الخبراء مع بعض هؤلاء الأطباء ، باتت أنماط عدة واضحة . وعلى الرغم من أن الفريق أجرى مقابلات مع عدد صغير من النساء ، فإن المعلومات المستمدة من هذه المقابلات الشخصية كانت متفقة مع بعض المعلومات الواردة في هذه الشهادات والتقارير الإضافية .

(أ) تم استخدام الاغتصاب بوصفه طريقة من الطرق المعتمدة لترهيب السكان المدنيين في القرى وإجبار المجموعات الإثنية على الرحيل . ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره طبيب قابل عدة نساء من منطقة فيكوفار (كرواتيا) ؛ إذ تدخل وحدات صربية شبه عسكرية قرية من القرى ويتم اغتصاب عدة نساء في حضور أخريات بحيث ينتشر الخبر في القرية ويسود مناخ من الخوف . وبعد عدة أيام يفد الى القرية ضباط من الجيش الشعبي اليوغوسلافي ويعرضون على السكان غير الصربيين السماح لهم بمغادرة القرية ؛ وعندها يقرر القرويون الذكور من الذين كانوا يرغبون في البقاء ، الرحيل مع نسائهم وأطفالهم بغية حماية النساء من التعرض للاغتصاب ؛

(ب) وفي نمط من الأنماط التي أُبلغ عنها في عدة مناطق خاضعة للسيطرة الصربية ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، تقوم قوات صربية محلية بالتعاون مع قوات صربية من خارج المنطقة باحتلال قرية من القرى وتقييد حركة السكان المحليين . وغالبا ما يُبعَد الرجال أو يهربون . وعندها تتعرض النساء في الغالب للاغتصاب في منازلهن بالذات أو يُقتدن بعيدا عن منازلهن إلى مكان آخر ويغتصبن في كثير من الأحيان من قبل جيرانهن أو أشخاص يعرفهن . وتم الحصول على تقارير عن اعتداءات مماثلة ، من لاجئ صربي قدم من شمال شرق البوسنة والهرسك ، فيما يتعلق بعدد من القرى التي تحتلها القوات الكرواتية ولا سيما في منطقة نوفي غراد ؛

(ج) وعلى الرغم من أن فريق الخبراء سمع روايات عن أفراد كرواتيين ومسلمين وصربيين عرضوا سلامتهم الشخصية للخطر كيما يحاولوا مساعدة جيرانهم المهددين ، فإنه لم يتناهَ إلى سمع الفريق أي محاولة قام بها شخص ممن هم في مركز السلطة لايقاف عمليات اغتصاب النساء والفتيات . بل شارك في الواقع عدد من أولئك الموجودين في السلطة مشاركة فعلية في هذه العمليات . وقد ساقت أحد الأمثلة على ذلك امرأة مسلمة تعيش في مدينة يحتلها الصرب وذكرت أن رجلاً من رجال الشرطة الصربيين اقتادها إلى منزل خاص حيث قدمها بهذه العبارات: "ها هي أيها القائد . لقد أحضرتها!" وقد تعرفت إلى "القائد" باعتباره كان من أقوى الشخصيات السياسية في المنطقة قبل الحرب . وقد أمرها بالذهاب إلى مكتبه الذي هو غرفة نومه واغتصبها هناك . كذلك ذكرت نساء صربيات أن نساء اغتصبن من قبل رجال شرطة كرواتيين ومسلمين ورجال يتبوأون مراكز في السلطة ؛

(د) كذلك كان الاغتصاب أمرا شائعا في مخيمات الاحتجاز عند جميع الجهات . وهناك كانت النساء تجمعن في غرف في أجزاء مختلفة من المخيم ؛ ثم تقتدن ، كل واحدة بمفردها الى غرف أخرى حيث يغتصبن تكرارا .

ثالثا - الملاحظات ، الاستنتاجات ، التوصيات

ألف - الملاحظات

٤٩ - الاغتصاب هو نوع من اساءة استعمال السلطة والسيطرة ، يسعى فيه المغتصب الى اذلال الضحية والحاق الخزي والعار بها وارباكها واهانتها وترويعها . والغرض الأساسي هو ممارسة السلطة والسيطرة على شخص آخر .

٥٠ - شمل اغتصاب الاناث جميع فئات العمر من الطفلات الى المسنات في جميع مناطق النزاع .

٥١ - يمتنع العديد من النساء عن الحديث عن تجاربهن في هذا الصدد لمجموعة من الأسباب من بينها: الصدمة القاسية والاحساس بالعار والافتقار الى الثقة والخوف من ايقاظ ذكريات أليمة . كذلك ، يؤدي التخوف من أعمال انتقامية ضد الضحايا وعائلاتهن التي قد يكون بعضها لا يزال مقيما في المناطق التي يمسها النزاع ، الى جعل الضحايا راغبات عن الكلام .

٥٢ - وزاد اجراء المقابلات المتكررة مع الضحايا من قبل عدد من البعثات وبعض ممثلي وسائل الإعلام من إضعاف استعدادهن للإدلاء بشهاداتهن . وكان لدى بعض النساء اللواتي قابلتهن مجموعة الخبراء شعور بانهن استغللن من قبل وسائل الإعلام والعديد

من البعثات "التي تقوم بدراسة" ظاهرة الاغتصاب في يوغوسلافيا سابقا . وعلاوة على ذلك ، كان مقدمو الرعاية الصحية قلقين من الآثار التي تصيب النساء من جراء تكرار سرد تجاربهن دون توفر نظم الدعم النفسي والاجتماعي المناسبة .

٥٣ - يقوم بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية في يوغوسلافيا سابقا باستغلال قضية الاغتصاب لأغراضه السياسية .

٥٤ - لا يتوفر للنساء الفحص الطبي اللازم المتصل بامراض النساء والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي ، والذي ينبغي أن يكون جزءاً من الرعاية الشاملة المعطاة لهن في أعقاب الاغتصاب . وفي بعض الأحيان يعزى هذا الأمر الى عدم الابلاغ عن حصول الاعتداء ، ويكون سببه في أحيان أخرى عدم القدرة على الكشف عن تجربة الاغتصاب أمام الآخرين . ومع ذلك ، تحد المواقع الجغرافية لبعض مراكز اللاجئين من امكانية الانتفاع بخدمات الرعاية الطبية الملائمة ، كما تحد منها القيود الاقتصادية واللوجستية .

٥٥ - وسيؤدي انشاء خدمات صحية مخصصة على وجه التحديد لضحايا الاغتصاب وحدهم الى المزيد من الشعور بالخزي . ولذلك ينبغي انشاء البرامج لجميع النساء والأطفال الذين تاثروا من جراء الحرب . وينبغي للمجتمع الدولي مراعاة هذه الاعتبارات عندما يمنح المساعدات لبرامج معينة .

٥٦ - ونمى الى علم الخبراء بأن ٦٥ - ٧٠ بالمائة من اللاجئين في كرواتيا يعيشون في منازل خاصة ، في حين أن ٩٦ بالمائة من اللاجئين في بلغراد يعيشون في منازل خاصة . وهناك حاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية لأولئك الذين يأوون اللاجئين في منازلهم .

٥٧ - ولاحظ فريق الخبراء أن الأطفال تعرضوا ولا يزالون يتعرضون للصدمات الناجمة عن الحرب مباشرة ، سواء أكان ذلك من خلال وسائل الإعلام أو عن طريق الإصغاء الى أحاديث أهلهم وغيرهم من البالغين ، التي يصغون فيها الأحداث المأساوية بما فيها الاغتصاب في حضورهم .

٥٨ - وقد تتفاقم حدة تجربة الاغتصاب بالنسبة للنساء بفعل الأفكار الثقافية والمعتقدات الدينية التي غالبا ما تنحو باللوم على الضحية . ولعل تغيير المعتقدات الاجتماعية من خلال التثقيف الاجتماعي يساعد على ضمان إمكانية اشتراك ضحايا الاغتصاب اشتراكا كاملا في الحياة الأسرية والاجتماعية .

باء - الاستنتاجات

٥٩ - حدثت عمليات اغتصاب النساء بما فيهن القاصرات على نطاق واسع . وفي حين وجد فريق الخبراء ضحايا بين جميع المجموعات الاثنية المشتركة في النزاع فإن غالبية عمليات الاغتصاب التي دعمتها الوثائق ، قد ارتكبتها القوات الصربية ضد النساء المسلمات من البوسنة والهرسك .

٦٠ - لم يتناه الى علم فريق الخبراء أي محاولة قام بها الذين يشغلون مراكز السلطة العسكرية أو السياسية على السواء لإيقاف عمليات الاغتصاب .

٦١ - هناك أدلة واضحة على أن النساء الكرواتيات والمسلمات والصربيات قد احتجزن لفترات طويلة من الزمن واغتصبن تكرارا .

٦٢ - استخدم الاغتصاب في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا كوسيلة من وسائل التطهير العرقي .

٦٣ - في ظل هذه الظروف ، يعتبر الاغتصاب جريمة من جرائم الحرب بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية المؤرخة في عام ١٩٧٧ ويجب على المجتمع الدولي أن يعتبره كذلك .

٦٤ - وفي حين ساعدت وسائل الإعلام في استرعاء الانتباه الدولي الى قضية الاغتصاب ، عانت بعض النساء التجربة الأليمة مراراً من خلال المقابلات المتكررة دون اقامة اعتبار للعواقب النفسية المخلفة عليهن أو دون توفر الدعم الاجتماعي لهن .

٦٥ - قام ما يزيد على ست بعثات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء ، بزيارة يوغوسلافيا سابقا خلال الشهرين الماضيين . وأدى الافتقار الى التنسيق فيما بينها الى ازدواجية الجهود وأسهم في حصول ظاهرة "التعب من البعثات" بين الضحايا ومقدمي الرعاية والموظفين العاملين في تقديم الخدمات والمساعدة للاجئين .

٦٦ - جرى مؤخرا نشر تقديرات واسعة النطاق لأعداد ضحايا الاغتصاب . ولم يكن بمقدور فريق الخبراء أن يتوصل الى طريقة موثوق بها لحساب هذه الاعداد . وفي حين أيدت البيانات التي جمعتها هذه البعثة النتيجة القائلة بأن الاغتصاب قد حصل على نطاق واسع ، يشعر الفريق أنه في وضع لا يسمح له بإجراء تقدير للعدد النهائي لضحايا الاغتصاب في هذا النزاع .

جيم - التوصيات

٦٧ - ينبغي أن تقدم للنساء اللاجئات والمشردات ، بصرف النظر عن كونهن قد أبلغن عن تعرضهن للاغتصاب أو لا ، الرعاية الصحية الأولية الأساسية بما في ذلك الفحص المتعلق بأمراض النساء والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي . ويجب أن يتم التأهيل النفسي والاجتماعي على المستوى المجتمعي بمساعدة أولئك الذين اصيبوا بالصدمات . وينبغي التركيز على النتائج وليس على حالات التعرض ، كالتركيز على المشاكل الراهنة الموجودة بدلا من التركيز على الأحداث المأساوية التي وقعت بما فيها عمليات الاغتصاب . وترغب فريق الخبراء في أن يوصي ببرامج تؤدي الى ازالة الاحساس بالخزي ، والعار وتركز على معالجة الضرر الاجتماعي بدلا من التركيز على حالات الاغتصاب . وقد يكون دعم المجموعات النسائية للمساعدة الذاتية الموجودة داخل الهياكل المجتمعية القائمة ، مفيدا في هذا الصدد ؛ كما يجب أن تؤخذ احتياجات الأطفال المعينة في الاعتبار .

٦٨ - ينبغي أن تتوفر خدمات الطب النفسي للعدد الأصغر من الأفراد الذين يعانون من نتائج نفسية خطيرة .

٦٩ - ينبغي أن يوفر التدريب اللازم لمعالجة الآثار الناشئة عن العنف والأذى المزمنين ، للعاملين الصحيين وغيرهم من مقدمي الخدمات ذات الصلة .

٧٠ - يرغب فريق الخبراء في التشديد على أهمية الرصد الدولي لحقوق الإنسان في الميدان لجمع المعلومات مباشرة وتحليلها وتنسيق جمع وتوثيق البيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا . وينبغي للخبراء كذلك أن يعززوا الهيئات المحلية لحقوق الإنسان ويساعدوها على تنظيم وتنسيق جمع البيانات عن كل انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك الاغتصاب . وتجدر الاشارة الى أن وجود مرشدات لحقوق الإنسان من الاناث أمر أساسي للحصول على الأدلة المباشرة فيما يتعلق بالاغتصاب . وينبغي أن تتلقى هؤلاء المرشدات تدريبا خاصا بشأن اجراء المقابلات مع النساء اللواتي وقعن ضحية للاغتصاب ؛ وينبغي أن يكون عملهن منسقا مع عمل أولئك الذين يقدمون المساعدة للنساء والأطفال .

٧١ - ينبغي أن تقفل جميع الأمكنة التي يتعرض المحتجزون فيها لانتهاكات لحقوق الإنسان كما ينبغي أن ترصد بعناية عملية اطلاق سراح هؤلاء المعتقلين بحيث تكون سلامتهم مضمونة .

٧٣ - ينبغي محاسبة أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان . وفي ظل الوضع الراهن لا يملك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان امكانيات اللجوء الى المحاكم داخل البلاد ، وعليه ينبغي انشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جميع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الاغتصاب . ويجب محاكمة أولئك الذين قاموا بالاغتصاب أو أمروا به أو الذين يتبوأون مراكز في السلطة وتقاعسوا عن منع وقوعه .

٧٣ - ينبغي أن يمنح جميع ضحايا الاغتصاب مركز اللاجيء اذا استوفيت الشروط الواردة في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، أي اذا كان شخص ما ، "...بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف" .

٧٤ - ينبغي كذلك مراعاة جميع الصكوك الدولية الاخرى المتصلة بموضوع حقوق الإنسان ، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة والمعايير الدولية المتصلة بمعاملة المحتجزين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة علاوة على مشروع الاعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة .

* * *

٧٥ - يقع الاغتصاب في هذا النزاع في سياق الاستخفاف الكامل بحقوق الانسان ؛ وان هو إلا واحد من عدد لا يتصوره العقل من الاساءات والأعمال الوحشية والأعمال المهينة والخسائر التي جرت معاينتها والتي أصابت السكان المدنيين أثناء اندلاع النزاع في يوغوسلافيا سابقا ؛ فإذا فشلت مفاوضات السلام فإن الفظائع ستستمر . ويناشد فريق الخبراء بقوة أولئك الذين يملكون زمام السلطة بذل قصارى جهدهم لإيقاف هذه الانتهاكات بجميع الوسائل المتاحة لهم .

حواشي المرفق الثاني

(١) Groth A N, Burgess A W Rape: a sexual deviation Am J Orthopsych 1977; 47: 400-6 . A N Groth and A.W. Burgess "Rape: a sexual deviation" American Journal of Orthopsychatry (1977: 47: 400-406) .

(٢) كان التعريف الجاري "للاجهاض المبكر" الذي استخدمه الخبراء لهذه المهمة هو الاجهاض الذي يجري خلال مدة أقصاها ١٢ أسبوعا من الحمل ؛ وكان "الاجهاض المتأخر" هو الاجهاض الذي يجري فيما بين ١٢ و٢٠ أسبوعا من الحمل .

(٣) تعكس هذه الأرقام المعلومات المقدمة من طبيبين . ونظرا لصعوبة ظروف العمل في سراييفو ، لم يتمكن الفريق من فحص السجلات الطبية .

(٤) أفاد أحد الأطباء بأن متوسط فقدان الوزن في سراييفو يبلغ ١٠ كيلوغرامات منذ أيار/مايو ١٩٩٢ .

(٥) في عام ١٩٨١ ، كانت هناك ١ ٣٣٧ تهمة اغتصاب أو شروع في الاغتصاب لكل ٠٠٠ ١٠ مواطن ذكر تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و٦٩ عاما أسفرت ٥٢٨ تهمة منها عن ادانات في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية . وفي عام ١٩٨٨ ، كانت هناك ١ ٠٠١ تهمة جنائية للاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب لكل ٠٠٠ ١٠ مواطن ذكر تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٦٩ عاما ، أسفرت ٤٢٣ منها عن ادانات (ومصدر تقارير الشرطة عن الاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب هو الوكالة الاتحادية للاحصاءات) .

(٦) W. Cates and C.A. Blackmore, Sexual Assault and Sexually Transmitted Diseases. In: K.K. Holmes, et al., (eds.) Sexually Transmitted Diseases. (New York: McGraw Hill Book Company, 1984) pp. 119-125 .

(٧) اذا كانت الحالات الموثقة للحمل الناجم عن الاغتصاب تمثل ربع العدد الفعلي لحالات الحمل المرتبطة بالاغتصاب بين السكان الذين تخدمهم المستشفيات التي تمت زيارتها ، واذا كانت كل امرأة حامل قد تعرضت لمتوسط قدره ٢٠ حادث اغتصاب ، كانت الحالات الـ ١١٩ الموثقة قد تعكس تجربة عدد يناهز ٤٠٠ ٣ امرأة . واعتبرت نسبة ٣٥ في المائة نسبة معتدلة نظرا لأن بلاغات الاغتصاب في البلدان الأوروبية الأخرى تشير الى معدلات أقل من ٣٥ في المائة (M. Hough and P. Mayhew, The British Crime for Study,Home Office Research Study No. 76 (London: HMSO, 1983) .

المرفق الثالث

مؤتمر لندن الدولي: برنامج العمل بشأن المسائل الإنسانية
المتفق عليه بين رئيسي المؤتمر وأطراف النزاع

ان رئيسي المؤتمر ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وأطراف النزاع في البوسنة ، إذ يسلمون بأن استجابة إنسانية فعالة بتعاون كامل من أطراف النزاع يمكن أن تسهم مساهمة عظيمة في الجهود الرامية الى ايجاد حل سياسي شامل ووضع حد للعمليات الحربية ، اتفقوا على برنامج العمل التالي:

١ - يتعهد أطراف النزاع بالتعاون الكامل في ضمان توصيل الإغاثة الإنسانية برا في جميع أنحاء البوسنة والهرسك .

٢- بغية تعزيز نظام القوافل البرية التي تقوم بتوصيل المساعدات الإنسانية على أساس العبور الآمن المتفاوض عليه ، تنفذ الخطوات المحددة التالية:

(أ) تعطى الأولوية لإصلاح الطريق والسكة الحديدية بين بلوتشي وموستار وسراييفو ؛

(ب) تقدم أطراف النزاع في مدة أقصاها ٣ أيلول/سبتمبر الى ممثلي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سراييفو (أو في بلغراد أو سبليت أو زغرب حسبما يقتضي الأمر) أسماء الممثلين المعينين للسلطات المحلية (على المستوى العسكري والبوليسي والسياسي) في جميع المواقع ذات الصلة الذين سيتم الاتفاق معهم على ترتيبات عملية لتوسيع مهام بعثات الإغاثة والقوافل البرية في المستقبل لمصلحة جميع المتضررين .

(ج) يعقد ممثلو الامم المتحدة والمفوضية لقاءات منتظمة مع الممثلين المعينين للأطراف لإعداد ترتيبات تتعلق ببعثات الإغاثة والقوافل البرية المقبلة من كرواتيا وصربيا والجبل الأسود الى سراييفو ، وبانيالوكا ، وبيهاتش ، وبيليكا ، ودوبوي ، وفوكا ، وجورازدى ، وموستار ، وتوزلا ، وفيتيك ، وفلاسينيكا . وتطبق هذه الترتيبات في جميع المناطق داخل البوسنة والهرسك التي تحتاج الى المساعدة الإنسانية .

(د) تم التسليم بأن الهدف الأساسي من معالجة المشكلة الحادة المتمثلة في الاعتقال غير القانوني للمدنيين وظروف احتجازهم المؤسفة هو ضمان إخلاء سبيلهم وعودتهم الى ديارهم . واذا تعذر القيام بذلك مباشرة ، حددت الأطراف الخيارات الممكنة التالية بناءً على رغبات المحتجزين وعملا بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه :

- اعادة المحتجزين الى المناطق التي تسيطر عليها سلطاتهم العرقية ؛
- اختيار المحتجزين البقاء مؤقتا في منطقة الاحتجاز ؛
- اعادة توطينهم في مناطق بعيدة عن النزاع تخضع لاشراف دولي ؛
- اللجوء المؤقت الى بلدان أخرى ؛

(هـ) تقوم الوكالات الإنسانية الدولية والأطراف على وجه السرعة باستكشاف جميع السبل الممكنة لضمان الافراج المأمون عن المتحجزين .

(و) تتعهد الأطراف في نفس الوقت باتخاذ الترتيبات التي تكفل للمحتجزين الرعاية والحماية ، الى أن يتاح الافراج المأمون عنهم ، وتوافق على أن يتولى المجتمع الدولي رصد الأوضاع عن كثب لضمان الأمن والرفاهية للمحتجزين . وتحقيقا لهذه الغاية ، تتعهد الأطراف بضمان حرية الوصول لممثلي المجتمع الدولي ، بما في ذلك الأمم المتحدة ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والجماعة الأوروبية ، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

(ز) نظرا لضرورة إجلاء الحالات الطبية الخطيرة على وجه السرعة تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، توافق الأطراف على توفير الضمانات الأمنية لاستخدام مطار بانيالوكا لهذا الغرض . وينبغي أن تتم عمليات الاجلاء في أسرع وقت ممكن . وتتعهد الأطراف بتحديد أسماء المسؤولين والقادة المحليين الذين سيعدون الترتيبات مع مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة ، على أن يكون كل من هؤلاء المسؤولين والقادة مسؤولا بصورة فردية عن العبور الآمن للذين يتم اجلاؤهم .

٣ - تعهدت أطراف النزاع بالالتزام بالأحكام التالية عند تنفيذ برنامج العمل:

'١' يلتزم جميع أطراف النزاع باحترام التزاماتهم بمقتضى القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ، كما تقر الأطراف بالمسؤولية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة .

'٢' تقع على عاتق جميع أطراف النزاع مسؤولية ممارسة السلطة الكاملة على العناصر غير المنضبطة داخل مناطقها ، على نحو يتيح تلافي الفوضى وانتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان .

'٣' يجب السماح للاجئين والنازحين بالعودة الطوعية والمأمونة الى مناطقهم الأصلية .

'٤' تعتبر جميع الممارسات المؤدية الى النزوح القسري ، وجميع أشكال المضايقة أو الإذلال أو الترهيب ، ومصادرة الممتلكات وتدميرها ، وجميع الأعمال المنطوية على ممارسة التطهير العرقي ، ممارسات وأعمال مقيتة ويجب وضع حد لها فورا .

'٥' يجب الإفراج عن جميع المدنيين المحتجزين حاليا افراجا غير مشروط بالارادة المنفردة وتحت اشراف دولي .

'٦' تعتبر أطراف النزاع مسؤولة عن توفير الأمن والحماية للمحتجزين في الوقت الحاضر الى أن يتاح الافراج عنهم تحت اشراف دولي .

'٧' يجب أن تتم جميع هذه التدابير وفقا للاتفاق المعقود بين الاطراف ، الذي تم التوصل اليه في جنيف في ٢٢ أيار/مايو تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

'٨' يجب أن يتم توزيع المساعدة الإنسانية على أساس منصف وغير سياسي لمنفعة جميع المتضررين من النزاع .

وسجل ممثلا الرئيسين النقاط التالية التي أبدتها الاطراف:

(أ) يجب تقديم المساعدة الإنسانية على نحو منصف لمنفعة جميع الذين يحتاجون اليها .

(ب) لا يجوز لأي طرف من الاطراف أن يقدم ضمانات أمنية بالنيابة عن أطراف النزاع الاخرى .

(ج) تتفق الاطراف على أنه من المفهوم تماما أنه لا يجوز لأي منها أن يحقق أي كسب عسكري عن طريق استغلال ضمان الوصول المأمون للمنظمات الإنسانية الدولية .

تم التوقيع على نسخ متطابقة من هذه الوثيقة في لندن بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ من كل من الاتية أسماؤهم:

عاليا عزتبيجوفيتش
رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك

رادوفان كاراداتشيك

ماتي بوبان